

مصر العالمية

السنة السابعة والستون — العدد ٣٦٤ — أبريل ١٩٧٦

رئيس التحرير : الدكتور ابراهيم على صالح
سكرتير عام الجمعية

مطابع الاهرام التجارية

القاهرة ١٩٧٦

الثمن ٥٠ قرشا

اعضاء الجمعية

اعضاء الجمعية اربع فئات : الاعضاء العامون الذين يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا سنويا والاعضاء المشتركون (بنوك ومؤسسات وهيئات عامة وغيرها) من الاشخاص الاعتبارية الذين يدفعون اشتراكا سنويا لا يقل عن مائة جنيه والاعضاء الفخريون الذين ادوا خدمات جليلة للجمعية او للعلوم الاقتصادية او الاجتماعية او القانونية والاعضاء المراسلون وهم أعضاء يقيمون في الخارج يساهمون في أعمال الجمعية ونشراتها المختلفة .

يتلقى جميع الاعضاء مجلة مصر المعاصرة بدون مقابل .

الاشتراك في المجلة

رسم الاشتراك السنوى في المجلة مائة وخمسون قرشا في جمهورية مصر العربية (١٠٠ شلن انجليزى أو اثنا عشر دولارا أمريكيا) للبلاد الأخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الاعضاء المشتركين خمسون قرشا في جمهورية مصر العربية (اثنان وثلاثون شلنا انجليزيا أو أربعة دولارات) في البلاد الأخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

لا تسال الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » . ولا يباح نقل أو ترجمة شئ مما ينشر فى هذه المجلة بغير اذن سابق من الجمعية .

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية — ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة ت ٥٢٧٩٧

فهرس

مقالات باللغة العربية

صفحة

- الدكتور محمود أحمد الشافعى : إيرادات النفط والتعاون
الاقتصادى العربى . . . ٥
- الدكتور ابراهيم على صالح : بحث فى المسئولية الجنائية
للاشخاص المعنوية . . . ٢١
- الدكتور مختار محمد متولى : نموذج هارود — دومر للنمو
والدول المتخلفة . . . ٤٩
- الدكتور السيد عبد المولى : التعاون المالى العربى —
الأوربى وكيفية تطويره . . . ٥٧
- الدكتور على فاضل حسن : المصادرة تدبير احترازى . . . ٩٥
- الدكتور محمود محمد محمد نور : الهوة بين الدول الغنية
والدول الفقيرة . . . ١٠٩

مقالات باللغات الأجنبية

- محمد أ. أبو رومان : التحليل عن طريق توزيع المواد ٩٩
- خطاب مختار : تكوين الاسعار الاحتكارية
والسوابق البترولية . . . ١٢٣
- حسين كاظم زاده : نظرة على الخطة الاقتصادية
فى ايران ١٧٩

ايرادات النفط والتعاون الاقتصادى العربى

للدكتور محمود احمد الشافعى*

١ - ان الموقع الاستراتيجى الذى ينفرد به العالم العربى ، والثروات الاقتصادية الهامة والمتنوعة التى يمتلكها فى أرضه ، وما لديه من الموارد البشرية الفتية والوفيرة والمتنامية ، بالإضافة الى قدراته المالية المتزايدة والمتجددة ، لما يؤهله لأن يحتل مكانا مميزا بين مراكز الانتاج الصناعى والزراعى اقليميا ودوليا ، ويدعم مقومات تنميته وتطويره ليصبح سوقا متكاملة جغرافيا واقتصاديا ، ويرشحه على محور زمنى ليس بالبعيد لأن يكون أحد المراكز الرئيسية للانتاج والتجارة الدولية ، اذا عملت الدول العربية بوحى من أهدافها المشتركة فى التنمية والتقدم على تأمين اسباب التعاون المتبادل والعمل الجماعى المستمر لترجمة الارادة العربية فى النهوض الاقتصادى والتقدم الاجتماعى الى برامج عمل واضحة محددة الأهداف والوسائل يجرى الاتفاق على تعبئة الطاقات والموارد العربية لتنفيذها على مراحل .

٢ - ولقد استخدمت الدول العربية اشكالا من التعاون فيما بينها غلبت عليه فى الماضى صفة الاتفاقات الثنائية والتكتلات الجزئية الى أن انشئت منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول فى الستينات واتسع نطاق عضويتها ، وأصبحت تشكل تنظيما فاعلا ساعد الدول الأعضاء على استخدام ما تمتلكه من موارد النفط بفطنة وشجاعة لتحقيق أهدافها المشروعة وأمانها المشتركة ، فيما سبق حرب تشرين ١٩٧٣ من تعاون وثيق وجهود موحدة فرضتها وحدة المصير والهدف ، ومن خلال تلك الحرب وما تلاها من تزايد الادراك بأهمية العمل الجماعى الهادف فى بلوغ النتائج المرجوة ، وفاعلية هذا التعاون البناء فى شتى المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية على الصعيدين الاقليمى والعالمى ظهرت بوادر نجاحه فى تمكين الأقطار المتعاونة من فرض ارادتها للحصول على نصيب عادل فى اسعار النفط وايرادات انتاجه ، ومن شد أزr الحكومات المعنية فى السيطرة على الثروة القومية من النفط وترشيدها استخدامها وتفادى استنزافها على وجه السرعة والسعى الى حسن توزيع المنافع المترتبة عليها بين الجيل الحاضر وأجيال المستقبل ، كما برزت أهمية التنسيق المشترك والعمل الجماعى العربى فيما يجرى من الحوار على النطاق العربى - الأوروبى ، وفى الجهود المبذولة لاعادة النظر فى الإطار الراهن للنظام الاقتصادى الدولى وما يرتبط به من

(*) مستشار التخطيط بالأمم المتحدة ومدير مشروع معهد التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بدمشق .

المشاكل الدولية للنقد والتجارة الخارجية وتدفقات رءوس الأموال والأساليب التقنية وغيرها من العقبات التى تؤثر فى معدلات واتجاهات التنمية وتنعكس آثارها السلبية على الدول النامية بشكل عام .

٣ - ان ما يضمه الوطن العربى فى أرضه من موارد طبيعية زراعية وتعدينية وبتروولية كبيرة تمثل امكانيات لا يستهان بها تعزز قدراته على النمو الاقتصادى والاجتماعى بمعدلات مرتفعة . ويكفى للدلالة على تلك الامكانيات المتاحة للتنمية والتقدم ان الدول العربية مجتمعة تملك ما يزيد على نصف احتياطى العالم من النفط واكثر من ثلث مخزوناته من الغاز الطبيعى وما يقرب من ربع الرصيد المخزون من خام الفوسفات وما يزيد على ١٥٪ من خامات الرصاص والزنك والمنجنيز ، فضلا عن موارد كبيرة من خامات الحديد وكميات هامة من خامات النحاس والصفائح وغيرها من الخامات المعدنية وغير المعدنية اللازمة لقاعدة عريضة من الصناعات التحويلية غير الزراعية ، فضلا عما يمتلكه من موارد الانتاج الزراعى الغنية والمتنوعة على الرغم من انخفاض مستوى الكفاءة السائد فى استغلالها بسبب انخفاض مستوى رأس المال الحقيقى بالنسبة للفرد من المشتغلين بالزراعة وما لازمه من تخلف فى طرائق وأساليب الانتاج وتواضع الجهود المبذولة حتى الآن لتطوير انماطه . وهناك امكانيات ضخمة للتنمية الزراعية شأنها فى ذلك شأن الامكانيات الواسعة للتنمية الصناعية . فمساحة الاراضى الصالحة للزراعة المحصولية والبستانية فى الوطن العربى لا تقل عن ٥٦ مليون هكتار ، والمساحات القابلة للاستصلاح والاستزراع تزيد على ١٢٥ مليون هكتار ، وموارد المياه المطرية والنهرية والجوفية لا تقصر عن تلبية احتياجات التنمية الزراعية على نطاق واسع اذا ما احسن استخدامها فى الغالبية العظمى من الدول العربية فى شمال افريقيا والشرق الأوسط ، بالاضافة الى أن الاساليب المستخدمة لتحلية مياه البحار بتكاليف منخفضة نسبيا يفتح آفاقا جديدة لضم مساحات واسعة من الاراضى الرملية والصحراوية الى الرقعة الزراعية فى شبه الجزيرة العربية وشمال افريقيا .

٤ - ومهما يكن الأمر فان الموارد الزراعية والتعدينية والبتروولية التى اشرنا اليها فى هذه العجالة المختصرة ليست مستغلة بكفاءة اقتصادية الا جزئيا ، ويرجع ذلك الى طائفتين من العوامل بينهما تأثير متبادل وعلاقات متداخلة . الطائفة الاولى تشتمل على العوامل التى فرضها الاطار السائد للعلاقات الاقتصادية الدولية وما نجم عنها من عقبات وقفت حائلا فى طريق تعبئة الموارد الاقتصادية العربية واستخدامها لتحقيق الاهداف المشتركة للتنمية الذاتية للوطن العربى ككيان متكامل . والطائفة الثانية تشتمل على عوامل داخلية ساعدت فى الماضى على تحديد مستوى النمو الاقتصادى واتجاهاته فى مختلف الاقطار العربية وساهمت عبر السنين الطويلة فى ترسيخ نوع من تقسيم العمل فى كل قطر منها على أساس التبعية لمقتضيات ومتطلبات الاقتصاديات الخارجية غير العربية . وادى ذلك الى المغالاة فى التخصص

الانتاجى بالتركيز على المواد الخام والأولية بغرض التصدير للخارج بصفة رئيسية . واستتبع ذلك حرمان معظم تلك الأقطار من فرص متاحة لتنويع انماط انتاجها المحلى ، واستأثرت تنمية الصادرات فى المواد الأولية بالجانب الأكبر من الاستثمارات المحلية والأجنبية كما استأثرت بجذب نسبة لا يستهان بها من أصحاب المواهب التنظيمية والقدرات الادارية والتقنية فى هذا الاتجاه ، مما حرم غالبية الأقطار العربية من توجيه نشاطها الانتاجى نحو التصنيع ونحو تنمية انماط الانتاج المحلى بها يتلاءم مع توافر المواد الأولية المحلية من جهة وبها يلائم الطلب المحلى على المنتجات الزراعية والمصنعة من جهة أخرى وبما يوسع من نطاق الاكتفاء الذاتى فى مجموع الأقطار العربية كلها كان ذلك اقتصاديا .

٥ - ويمكن القول اجمالا انه حتى نهاية الحرب العالمية الثانية كان انسياب رؤس الأموال الأجنبية الى الأقطار العربية - شأنه فى ذلك شأن معظم البلاد النامية - يستحوذ على مجالات الانتاج للتصدير ويشجع على تسرب الزيادة فى الدخل المتولد عن تلك الاستثمارات الى خارج البلاد فى صورتى منها التحويلات الرأسمالية لصالح المستثمرين الأجانب ، ومنها تنمية الميل الى الاستيراد وتشجيع انفاق نسب متنامية من الدخل القومى المتولد على شراء المستوردات الاستهلاكية من العالم الخارجى . وقد ظلت الأقطار العربية مستوردة لرعوس الأموال الأجنبية حتى أوائل الستينيات ثم انقسمت الى مجموعتين خلال السنوات العشر الماضية أولاها تشتمل على الدول المصدرة للنفط التى تزيد إيراداتها من تصدير النفط عن متطلباتها من مستوردات السلع والخدمات ، وثانيها تشتمل على الدول العربية الأخرى التى تعجز صادراتها من السلع والخدمات عن الوفاء بقيمة ما تستورده من السلع والخدمات .

٦ - لقد تزايدت إيرادات الحكومات العربية باطراد من انتاج النفط فى مختلف الدول العربية المصدرة للبترول خلال السنوات ١٩٦١ - ١٩٧٥ نتيجة للارتفاع المستمر فى حجم الانتاج بالدرجة الأولى وبما طرأ من تطورات على أسعاره حتى عام ١٩٧٢ بدرجة أقل . ثم تزايدت كمية الإيرادات منذ أكتوبر عام ١٩٧٣ بسبب ارتفاع الأسعار فى المقام الأول وتبعاً لتطور كميات الانتاج فى المقام الثانى . وعلى الرغم من صعوبة حصر إيرادات البترول على وجه الدقة سنة بعد أخرى فان الجدول رقم (١) يبين تطور نصيب الحكومات من إيرادات النفط فى أهم الأقطار العربية المنتجة ، مجمعة على فترات طول كل منها ثلاث سنوات . ويتضح من الجدول الاتجاه التصاعدى لتلك الإيرادات فى كل قطر على حدة وأن اجمالى إيرادات النفط لمجموع الدول المشار إليها بالجدول زادت الى ٩٩٢٥ مليون دولار فى الفترة ١٩٦٧ - ١٩٦٩ . ثم تزايدت تزايداً محسوساً الى ٢٠٢٢٦ مليون دولار عن الفترة ١٩٧٠ - ١٩٧٢ وارتفعت بعد ذلك ارتفاعاً ملحوظاً ومفاجئاً الى ١١٠٧٦٠ مليون دولار عن الفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٥ .

جدول ١ — تطور إيرادات الحكومات العربية من انتاج النفط بين أوائل الستينيات ومنتصف السبعينيات بملايين الدولارات الأمريكية

الدول العربية المصدرة للنفط	مجموع ١٩٦٣-٦١	مجموع ١٩٦٦-٦٤	مجموع ١٩٦٩-٦٧	مجموع ١٩٧٢-٧٠	مجموع ١٩٧٥-٧٣
الكويت	١,٥٤٧	٢,٠٣٣	٢,٢٩٦	٣,٩٥٢	١٤,٨٣٠
السعودية	١,٣٥٣	٢,٣٩١	٢,٨٢٦	٦,٤٥٧	٤٥,٤٧٠
العراق	٨٥٨	١,١٢٢	١,٣٢٠	١,٩٣٦	١٤,٦٧٠
أبوظبي	١٢	١٤٥	٤٤٩	١,٢١٥	٩,٥٣٠
قطر	١٦٧	٢١٥	٣٢٦	٢٧٥	٣,٦١٠
ليبيا	٢٥٠	١,٠٤٤	٧٠٨	٤,٦٦٠	١٣,٧٠٠
الجزائر	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١,٠٤١	٨,٣٠٠
عمان	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٣٨٠	٦٥٠
إجماليات	٣,١٨٧	٦,٩٤٩	٩,٩٢٥	٢٠,٢٢٦	١١٠,٦٧٠

المصدر : بنك الكويت المركزي — التقرير السنوى الرابع والتقرير السنوى الخامس عن السنوات ١٩٦١ — ١٩٧٣ .

وزارة الخزانة الأمريكية — بيانات منشورة فى مجلة الاكونوميست ٢٠ — ٢٨ سبتمبر ١٩٧٥ ص ٨١ عن السنوات ١٩٧٣ — ١٩٧٥ الأرقام غير متوفرة .

٧ — وفى حين تزايدت النفقات الجارية والانمائية لكافة الحكومات العربية التى تعتمد موارد ميزانياتها السنوية على الدخل من قطاع النفط خلال السنوات ١٩٦١ — ١٩٧٥ وتزايدت مستورداتها من السلع والخدمات من العالم الخارجى بشكل ملحوظ وينسب متفاوتة بين كل دولة وأخرى فان الحساب الجارى لميزان التجارة والمدفوعات مع العالم الخارجى ظل يحقق فى كل منها (وباستثناء الجزائر) فائضا على الحساب الجارى أخذ يتنامى بمعدلات مرتفعة خصوصا منذ عام ١٩٧٢ كما يتضح ذلك من الجدول رقم (٢) .

وبين الجدول رقم (٢) ان مجموع الفائض على الحساب الجارى لميزان المدفوعات فى الاقطار العربية المصدرة للنفط قد ارتفع من ١٧٩٠ مليون دولار عام ١٩٧٠ الى ٣٧٨٠ مليون دولار عام ١٩٧١ ثم الى ٤٠٣٠ مليون دولار عام ١٩٧٢ وإلى ٦٣٦٠ مليون دولار عام ١٩٧٣ ثم قفز الى مستوى ٣٩٣٨٠ مليون دولار وإلى ٣٥٠٠٠ مليون دولار فى العامين ١٩٧٤ و ١٩٧٥ على التوالى .

**جدول ٢ — الفائض أو العجز على الحساب الجارى لميزان المدفوعات
فى الاقطار العربية المصدرة للنفط — السلع والخدمات والتحويلات
(بليون دولار أمريكى)**

	١٩٧٥	١٩٧٤	١٩٧٣	١٩٧٢	١٩٧١	١٩٧٠
(تقدير مبدئى)						
الكويت	٧,١٠	٧,٣٠	١,٥٠	١,٢٢	١,٢٢	٠,٦٥
السعودية	٢٠,١٠	٢٣,٢٠	٢,٧١	١,٤٩	٠,٩٨	٠,١٥
الامارات المتحدة	٤,٢٠	٣,١٢	٠,٣٨	٠,٢٩	٠,٢٣	٠,٠٠
قطر	١,٣٠	١,٠٥	٠,١٤	٠,٠٨	٠,٠٧	٠,٠٥
العراق	٠,٥٠	٢,٣٩	٠,٨٩	٠,٢٣	٠,١٩	٠,١٠
ليبيا	٠,٦٠	١,٨٩	٠,٠٥	٠,٦٠	٠,٩١	٠,٧٦
الجزائر	٢,٠٠—	٠,٤٠	٠,٣٩—	٠,١٣—	٠,١٥—	٠,١٤—
البحرين	٠,٧٠	٠,٥٠	٠,٣٩	٠,٠٥	٠,٠١	٠,٠٠
عمان	٠,٥٠	٠,٠٤٠	٠,٣٠	٠,٠٤—	٠,٠٣—	٠,٠٨
المجموع	٣٣,٠٠	٤٠,٢٥	٥,٩٧	٣,٩٠	٣,٦٣	١,٦٥
المجموع بدون الجزائر	٣٥,٠٠	٣٩,٨٥	٦,٣٦	٤,٠٣	٣,٧٨	١,٧٩

المصدر : صندوق النقد الدولى .

وكانت الجزائر هى الدولة العربية الوحيدة المصدرة للنفط والتي تحقق عجزا على الحساب الجارى لميزان مدفوعاتها عن أغلب السنوات المشار اليها بالجدول بالنظر الى ضخامة حجم برامجها الانتاجية والانمائية بالنسبة لايراداتها من النفط وغيره . وتجدر الاشارة الى انه فيما عدا الجزائر ثم العراق ويليهما المملكة العربية السعودية الى حد ما فان الدول العربية الأخرى المصدرة للنفط والمشار اليها فى الجدول السابق رقم (٢) قليلة فى عدد السكان ومواردها الطبيعية غير البترولية ما زالت محدودة نسبيا وبالتالي فان قدرتها الاستيعابية على استخدام فائض إيراداتها السنوية من النفط فى استثمارات انمائية منتجة وذات ريعية مرتفعة داخل حدودها الوطنية ظلت محدودة نسبيا ، خصوصا بعد الزيادات الكبيرة فى إيراداتها من البترول عن احتياجاتها الانمائية فى السنوات الماضية .

٨ — وبالمقابل فان الاقطار العربية غير الغنية بالنفط تعاني من عجز يكاد يكون مستمرا فى الحساب الجارى لميزان مدفوعاتها مع العالم الخارجى . وقد اتجه هذا العجز الى الارتفاع سنة بعد أخرى خصوصا منذ عام ١٩٧٢ فى كل من مصر والأردن والسودان وسورية واليمن الجنوبي ولبنان ودرجة أقل فى كل من اليمن الشمالى والمغرب وتونس ، كما يتبين ذلك من الجدول التالى رقم (٣) .

جدول ٣ - العجز على الحساب الجارى لميزان المدفوعات : السلع والخدمات والتحويلات الجارية فى الدول العربية غير المعتمدة على صادرات النفط (بليون دولار أمريكى)

الدول	١٩٧٠	١٩٧١	١٩٧٢	١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٥
مصر	٠,٤٦-	٠,٤٨-	٠,٤٦-	٠,٥٥-	١,٣٢-	٠٠٠
الأردن	٠,١٢-	٠,١٧-	٠,١٩-	٠,١٨-	٠,٢٦-	٠٠٠
سورية	٠,٠٧-	٠,٠٨-	٠,١٢-	٠,٠٣-	٠,٠٨-	٠٠٠
السودان	٠,٠٤-	٠,٠٤-	٠,٠٥-	٠,٠٣-	٠,٢٩	٠٠٠
اليمن الجنوبية	٠,٠١-	٠,٠١-	٠,٠٣-	٠,٠٥-	٠٠٠	٠٠٠
اليمن الشمالى	٠,٠٤-	٠,٠٢-	٠,٠٣-	٠,٠١-	٠٠٠	٠٠٠
تونس	٠,٠٨-	٠,٠٢-	٠,٠٢+	٠,٠٢-	٠٠٠	٠٠٠
المغرب	٠,١٣-	٠,٠٦-	٠,٠٥-	٠,٠٩+	٠,٠٩+	٠٠٠
لبنان	٠,٠٤-	٠,٠٥-	٠,٠٥-	٠,٣٢-	٠,٤٥-	٠٠٠
المجموع	٠,٩٩-	٠,٩٣-	٠,٨٦-	٠,١٠-	٢,٣١-	××٤,٨٠-

المصدر : صندوق النقد الدولى .

IMF, International Financial Statistics
Volume XXVIII, No. 11, November 1975.

الأرقام السالبة تمثل عجزاً والموجبة تمثل فائضاً .
تقدير اجمالى على أساس البيانات المتاحة عن التسعة الأشهر الأولى من عام ١٩٧٥ .

ومن الجدول رقم (٣) تضح أن اجمالى العجز على الحساب الجارى لميزان المدفوعات فى الدول العربية غير المعتمدة على صادرات النفط كان فى حدود ٩٣٠ مليون دولار سنوياً فى متوسط السنوات ١٩٧٠ - ١٩٧٢ وبدأ فى الارتفاع بدرجة ملحوظة منذ عام ١٩٧٣ ، خصوصاً فى دول المواجهة مع اسرائيل وهى مصر والأردن وسورية التى كان العجز على الحساب الجارى لميزان مدفوعاتها لا يتجاوز فى مجموعه ٣٢٢ مليون دولار فى عام ١٩٦٦ ، ولم يزد فى مجموعه عن ٤٠٨ مليون دولار فى عام ١٩٦٧ .

وجدير بالاشارة أن العجز التراكمى على الحساب الجارى للسنوات الخمس ١٩٧٠ - ١٩٧٤ فى الأقطار العربية المشار اليها فى الجدول رقم (٣) بلغ نحو اربع بليون دولار تقريباً ، يخص مصر وحدها منه نحو ٣٢٧ بليون دولار فى السنوات الخمس المذكورة أى ما يوازى نحو ٦٠٪ من اجمالى العجز المتراكم للأقطار العربية التسعة المبينة بالجدول ، وإذا اضيف اليه العجز التراكمى الذى يخص سورية والأردن تكون نسبة العجز المتراكم على الحساب الجارى لميزان المدفوعات فى دول المواجهة الثلاث

نحو ٢٧٤ بليون دولار أى ما يقرب من ٩٠٪ من اجمالي العجز المتراكم فى الاقطار العربية غير المعتمدة على صادرات النفط خلال السنوات الخمس المشار إليها . ولم تتوفر لنا حتى كتابة هذا البحث بيانات يعتمد عليها عن العجز على الحساب الجارى فى عام ١٩٧٥ ، غير أن الأرقام البدئية التى ينشرها صندوق النقد الدولى تشير الى أن العجز المقدر عن عام ١٩٧٥ يبلغ نحو ٨٠ بليون دولار أى أكثر من ٢٠٠٪ من المستوى الذى كان عليه فى عام ١٩٧٤ ، وأن معظمه ما زال يتركز فى دول المواجهة مع اسرائيل وخاصة فى مصر العربية .

٩ - مع الاتجاه التصاعدي للإيرادات الصافية من انتاج النفط وتصديره وإمكانات استثماراتها على محور زمنى يمتد نحو المستقبل ، يرد التساؤل عن الكيفية التى كان يتم التصرف على هداها فى استخدام تلك الإيرادات المتزايدة ، وعن الإمكانيات المتاحة لتوجيه نسب متزايدة من فوائض تلك الإيرادات نحو الاستثمار فى الاقطار العربية الفقيرة فى موارد النفط والتى تمتلك من الموارد الانمائية غير المستغلة أو المستخدمة جزئيا الى وقتنا الحاضر ما يتيح فرص استثمار واسعة ومتنوعة واقتصادية يمكن أن تفيد بها الدول الغنية بإيرادات النفط والدول التى تقصر إيراداتها من القطع الأجنبى عن الوفاء بمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية من تلك الموارد المالية على حد سواء .

وقبل التطرق الى استعراض ما يصح أن يتطور اليه الاطار الحالى للعلاقات الاقتصادية بين الاقطار العربية التى تنعم بفائض كبير فى ميزان مدفوعاتها وتلك التى تعاني من عجز مستمر فى ذلك الميزان ، قد يكون من المفيد أن نتعرض على وجه السرعة لمجالات الاستثمار والتوظيف المالى التى اتجهت اليها فوائض إيرادات النفط فى أغلب الدول العربية التى تتزايد فيها تلك الفوائض عن متطلباتها الفعلية فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعن احتياجاتها الدفاعية . ومع أنه لا تتوفر بيانات دقيقة أو تقديرات كاملة عن تدفقات الاموال العربية من الدول المصدرة للبتترول نحو الاستثمار والتوظيفات المالية فى الخارج ، إلا أنه توجد بيانات جزئية يمكن الاعتماد عليها كؤشرات عريضة للمجالات المشار اليها . وبدل أحد تلك التقديرات على أن الفوائض المالية المتراكمة فى الخارج وفى صورة أرصدة بالعملة الأجنبية العائدة للدول العربية المصدرة للنفط (باستثناء الجزائر وأبو ظبي وعمان التى لم تتوفر عنها بيانات) بلغت نحو ١٢٥ مليار دولار حتى عام ١٩٧٢ وارتفعت الى ما يزيد على ١٧ مليار دولار (١) فى عام ١٩٧٣ ، وكان الجانب الأكبر منها فى صورة ودائع مصرفية فى الخارج وأوراق مالية أجنبية وسندات حكومية أجنبية خصوصا فى بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وأسواق المال الأوروبية .

(١) المصدر : Bent Hansen, A.S. Becker and M.H. Kerr, The Economics and Politics of the Middle East ; American Elsevier Publishing Co. ; New York, 1975. Pages 9 - 12.

ومع تعاظم حجم الفوائض المالية من إيرادات النفط فى الاقطار المصدرة للبترول منذ عام ١٩٧٣ ، تعاظم بالتالى حجم التدفقات المالية العربية للتوظيف فى أسواق المال الأجنبية وفى بريطانيا والولايات المتحدة والعديد من دول السوق الأوروبية المشتركة ، هذا على الرغم من استمرار المشاكل والصعوبات التى تلاقيها تلك التوظيفات فى الأسواق العالمية كلما ارتفع معدل التضخم النقدى وكلما انخفض سعر الصرف بالمضاربات والقرارات الحكومية الأجنبية وكلما انخفضت أسعار الفائدة على الأموال المودعة وغير ذلك من العوامل التى كان لها أثرها على قيمة تلك الأموال المستثمرة فى الأسواق الأجنبية وعلى الردود منها .

١. — ويكفى للتدليل على ضخامة التوظيفات المالية للدول الأعضاء فى منظمة الدول المصدرة للنفط فى الأسواق المالية العالمية أن نذكر أنه خلال عام ١٩٧٤ والنصف الأول من عام ١٩٧٥ — التى يتوفر عنها بيانات منشورة — كان المجموع الكلى لتلك التوظيفات بالعملات الأجنبية نحو

**جدول ٤ — مقدار التوظيفات المالية بالعملات الأجنبية
للدول الأعضاء فى منظمة الأوبك ، موزعة بمجالات التوظيف
والدول المستفيدة (بليون دولار أمريكى)**

الدول المستفيدة ومجال التوظيف	عام ١٩٧٤	عام ١٩٧٥	المجموع
النصف الأول	النصف الثانى	النصف الأول	
بريطانيا — المجموع :	١٠٠	١١٠	٢٣٠
سندات وصكوك حكومية	١٠٦	٢٠	١٢٦
ودائع دولارية وأسترلينية	٧٠٦	٧٠٩	١٤١٥
أسهم وعقارات واستثمارات أخرى	٠٣	٠٤	٠٧
قروض للقطاع الخاص	٠٥	٠٧	١٢
الولايات المتحدة — المجموع :	٣٠٤	٧٠٦	١٠١٠
سندات حكومية	١٠٩	٤١	١٥٠
ودائع مصرفية	١٠٤	٢٠٦	٣١٠
أسهم وعقارات واستثمارات أخرى	٠١	٠٩	١٠
دول غربية مختلفة	٩١	١٥١	٢٤١
ودائع مصرفية	٥٠	٤٠	٩٠
استثمارات وقروض (قروض ثنائية للدول النامية)	٣٠٦	٨٠	٣٨٦
توظيفات فى مؤسسات مالية دولية	٠٥	٣١	٣٦
المجموع الكلى	٢٢٠٥	٣٣٠٧	٥٥١٢

المصدر : بنك إنجلترا — النشرة الربع سنوية — سبتمبر ١٩٧٥

٧٢ر٩ مليار دولار منها نحو ٢٣ر٧ مليار دولار تم توظيفها فى بريطانيا ونحو ١٣ر٢ مليار دولار فى الولايات المتحدة الأمريكية ، ونحو ١٤ر٠ مليار دولار فى صورة ودائع مصرفية فى دول أوربا الغربية ، ونحو ١٦ر٩ مليار دولار فى صورة استثمارات وقروض أغلبها فى أسواق المال الأوروبية وجزء منها كان لصالح الدول النامية أو على شكل قروض ثنائية لتلك الدول النامية . ويتضح تفصيل مجالات تلك التوظفات من الجدول السابق رقم (٤) .

١١ — وقد ارتفعت الاحتياطيات النقدية الدولية العائدة للأقطار العربية المصدرة للنفط (بدون الإمارات المتحدة التى لا تتوفر لنا بياناتها) من نحو ٣ر٥٦ بليون دولار فى عام ١٩٧٠ الى ٧ر٣٨ بليون دولار فى عام ١٩٧٢ وإلى نحو ٩ر٣١ بليون دولار فى عام ١٩٧٣ وفى أعقاب الزيادات الكبيرة فى إيرادات النفط فى عامى ١٩٧٤ و ١٩٧٥ ارتفعت تلك الاحتياطيات إلى نحو ٢٤ر٨٥ بليون ونحو ٢٩ر٠٣ بليون فى هاتين السنتين الأخيرتين على التوالي .

وبالمقابل ارتفعت الاحتياطيات النقدية الدولية العائدة للأقطار العربية الأخرى (بدون لبنان التى تزايدت فيها استثمارات وودائع دول النفط) من نحو ٧٧ر٠ بليون دولار فى عام ١٩٧٠ الى ١ر٢٢ بليون دولار فى عام ١٩٧٢ وإلى نحو ١ر٨٦ بليون دولار فى عام ١٩٧٣ ثم زادت الى ٢ر٥٧ بليون دولار ثم الى ٣ر٣٢ بليون دولار فى السنتين ١٩٧٤ و ١٩٧٥ على التوالي (انظر الجدول رقم ٥) . وتجدر الإشارة الى أن عددا متزايدا من تلك الأقطار منذ منتصف الستينيات أتيح لها أنواع من الدعم المالى والمعونات الاقتصادية بل والمساعدات العسكرية أيضا باتفاقات ثنائية على الأغلب بعضها مع الدول العربية المصدرة للنفط خصوصا من الكويت والسعودية وليبيا ثم أبو ظبى وبعضها من بلاد أوربا الشرقية كذلك ، بالإضافة الى معونات ومساعدات اقتصادية للبعض الآخر من الولايات المتحدة والدول الأعضاء فى لجنة مساعدات التنمية DAG ولكن بحدود متواضعة . ويلزم تقدير احتياجات الأقطار العربية غير المصدرة للنفط من الموارد المالية فى ضوء العجز المستمر والمتنامى على الحساب الجارى فى موازين مدفوعاتها كما سبقت الإشارة اليه وفى ضوء الخطط والبرامج الإنمائية التى استمرت فى وضعها وتخلفت انجازاتها نتيجة لعجز مواردها المالية عن تنفيذ تلك الخطط والبرامج الا بنسب متواضعة وفى ضوء ما يمكن أن تعد على أساسه خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية المقبلة لتلك الأقطار فى اطار امكانيات التكامل الاقتصادى والتعاون المتبادل بين الأقطار العربية الغنية بالموارد المالية وبين الأقطار العربية التى تفتقر الى تلك الموارد .

جدول ٥ - اجمالي الاحتياطيات النقدية الدولية للاقطار العربية
(بملايين الدولارات الأمريكية في آخر السنوات)

١٩٧٥	١٩٧٤	١٩٧٣	١٩٧٢	١٩٧١	١٩٧٠	
						الدول المصدرة للنفط
١,٥٤٤	١,٣٩٩	٥٠١	٣٦٣	٢٨٨	٢٠٣	السعودية
٢١,٠٩٨	١٤,٢٨٥	٢,٨٧٧	٢,٥٠٠	١,٤٤٤	٦٦٢	الامارات العربية
٢٩٠	٢٢٥	١١٦	١٦٤	١٥٧	١٢٩	قطر
٢,٤٣٠	٣,٢٧٣	١,٥٥٣	٧٨٢	٦٠٠	٤٦٢	العراق
٢,١٢٩	٣,٦١٦	٢,١٢٧	٢,٩٢٥	٢,٦٦٥	١,٥٩٠	ليبيا
١,٢٨٤	١,٦٨٩	١,٩٤٣	٤٩٣	٥٠٧	٣٣٩	الجزائر
٢٦٠	١٤٢	٧٤	٩٣	٩٥	٧١	البحرين
٠٠٠	٢٢٥	١١٦	١٦٤	١٥٧	١٢٩	عمان
						المجموع بدون دولة
٢٩,٠٣٥	٢٤,٨٥٤	٩,٣٠٧	٧,٣٨٤	٥,٩١٣	٣,٥٥٥	الامارات
						الدول العربية الأخرى
٧٠٠	٣٥٦	٣٦٣	١٣٩	١٤٩	١٦٧	مصر
٤٦٤	٣٥٠	٣١٢	٢٧٠	٢٥٣	٢٥٦	الأردن
١,١٥٠	٨٣٥	٤٨١	١٣٥	٨٨	٥٥	سورية
٣٤	١٢٤	٦١	٣٦	٢٨	٢٢	السودان
٦٢	٦٧	٧٦	٦٧	٦٤	٥٩	اليمن الجنوبي
٠٠	٠٠	٠٠	١١٥	٩٦	٧٠	اليمن الشمالي
٤٢٨	٤١٨	٣٠٧	٢٢٣	١٤٨	٦٠	تونس
٤٨٤	٤١٧	٢٦٧	٢٣٧	١٧٤	١٤٠	المغرب
١,٥٩٤	١,٦٧٤	٨٦٢	٦٧٥	٤٥٧	٣٨٦	لبنان
						المجموع
٤,٩١٦	٤,٠٤١	٢,٧٢٩	١,٨٩٧	١,٤٥٧	١,١٥٥	المجموع باستبعاد لبنان
٣,٣٢٢	٢,٥٦٧	١,٨٦٧	١,٢٢٢	١,٠٠٠	٧٦٩	

المصدر : صندوق النقد الدولي - نشرة الإحصاءات المالية الدولية - نوفمبر ١٩٧٥
(واشنطن)

١٢ - وتلعب فروع المصارف الأجنبية دورا كبيرا في تحويل الجانب الأكبر من المدخرات العربية في الاقطار المصدرة للبترول للاستثمار والتوظيف المالي خارج الوطن العربي ، وتشاركها في هذا الدور شركات التأمين الأجنبية العاملة في الاقطار العربية ، وتشكل تلك الفروع الأجنبية للمصارف

وشركات التأمين أحد العوامل الرئيسية لربط الاقتصاد العربى بالاقتصادات الخارجية الأجنبية بدلا من أن تكون أداة فاعلة فى التعاون المالى والاقتصادى بين الاقطار العربية ، فهي تعمل كمراكز لتعبئة المدخرات العربية فى خدمة الاسواق المالية والتجارية والصناعية والدولية بدلا من أن تكون أداة لتسهيل التبادل التجارى والمدفوعات بين الاقطار العربية وأداة لتشجيع تدفق الاموال العربية لتمويل التنمية فيما بين الاقطار ذات الفوائض والاقطار التى تعاني من ندرة الموارد فى العملات الأجنبية ، وفى حين يستمر قيامها بهذا الدور تجد كثير من الاقطار العربية (ومنها بعض الاقطار المصدرة للنفط) نفسها مضطرة الى الاقتراض من الاسواق المالية الدولية ، ففى خلال السنوات الخمس ١٩٧٠ - ١٩٧٥ لجأت كل من الجزائر ودولة الامارات المتحدة والعراق والبحرين وعمان الى الاقتراض من السوق الاوربية للدولار وكذلك فعلت كل من مصر والمغرب والسودان ولبنان كما يتضح من الجدول التالى (جدول رقم ٦) .

جدول ٦ - القروض الممنوحة للاقطار العربية من السوق الاوربية للدولار فى الأعوام ١٩٧١ - ١٩٧٥ (بملايين الدولارات)

الاقطار العربية	١٩٧١	١٩٧٢	١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٥
الجزائر	١٢٠	٢٧٥	١,٣٥٢	-	٥٠٠
عمان	-	-	٣٥	١٤	٦٤
الامارات المتحدة	-	-	-	١٥١	٦
العراق	-	-	-	-	٥٠٠
البحرين	-	-	١٥	-	-
السودان	-	-	-	٢٢٠	٣٧
المغرب	-	-	-	-	٢٠٠
مصر	-	-	-	٢٣٠	-
لبنان	-	-	٢٠	٩٣	-
المجموع	١٢٠	٢٧٥	١,٤٢٢	٧٠٨	١,٣٠٧

المصدر : البنك الدولى للانشاء والتعمير - بيانات منشورة فى : IMF, Survey 16 February 1976 and 4 June 1974.

١٣ - تشكل التدفقات المالية من أجل التنمية الاقتصادية والمساعدات المالية والعسكرية التى قدمتها الدول العربية المصدرة للنفط الى دول المواجهة مع اسرائيل منذ أواخر الستينات مظهرا هاما للتعاون والتضامن بين الحكومات العربية المعنية فى سبيل التنمية والدفاع . وفى حين كان دفع المساعدات الاقتصادية من الدول العربية المصدرة للنفط الى شقيقاتها فى

الوطن العربي الى ما قبل عام ١٩٧٢ يكاد يقتصر على مصادره الحكومية من ثلاث دول عربية هي الكويت والسعودية وليبيا التى ساهمت حكوماتها كذلك بالنصيب الأكبر من الدعم المالى لدول المواجهة . وفى حين يقدر مادفعته تلك الدول الثلاث من الدعم المالى للمواجهة العسكرية ما يزيد على ٢٥ بليون دولار فى الاعوام ١٩٦٨ - ١٩٧٤ فان المساعدات المالية التى قدمتها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى صورة قروض ومعونات للدول العربية الأخرى بلغ مجموعها نحو ١٧ بليون دولار خلال الفترة نفسها . وارتفعت المساعدات الاقتصادية المقدمة من الدول العربية المصدرة للنفط عن طريق الاتفاقات الثنائية بشكل محسوس منذ عام ١٩٧٣ حيث بلغت فى ذلك العام نحو ١٧٥ مليون دولار وتزايدت الى ٢٩٧٤ مليون دولار فى عام ١٩٧٤ وعلى أساس معدل زيادتها فى النصف الأول من عام ١٩٧٥ يحتل أن تكون تلك المساعدات الانمائية قد تجاوزت ٣٥٠٠ مليون دولار فى عام ١٩٧٥ بأكمله وقد ساهمت فى تحقيق تلك الزيادات بنسبة كبيرة كل من الكويت والسعودية ودولة الامارات المتحدة (١) وقطر بالإضافة الى ليبيا ثم العراق ونسبة أقل (انظر الجدول رقم ٧) التالى .

ومع أن البيانات التى يشتمل عليها الجدول رقم (٧) تتضمن مساعدات قدمت الى دول نامية غير عربية الا أن النصيب الأكبر منها يمثل قروضا ومعونات للتنمية تدفقت الى الاقطار العربية الأخرى عن طريق المؤسسات المالية الحكومية وعلى رأسها الصندوق الكويتى للتنمية العربية وصندوق أبو ظبى للتنمية الذى أنشئ منذ عام ١٩٧٢ والصندوق السعودى للتنمية الذى بدأ نشاطه منذ سنوات قريبة . وجدير بالإشارة أنه بين عام ١٩٧٣ ومنتصف عام ١٩٧٥ قدمت الدول العربية المصدرة للنفط مساعدات اقتصادية بلغ مجموعها ٣٥١٠ مليون دولار عن طريق اتفاقات متعددة الاطراف تدفق الجانب الأكبر منها على الدول النامية التى تعاني عجزا فى موازين مدفوعاتها نتيجة لتأثرها بارتفاع اسعار النفط ، وكانت نسبة ماقدمته السعودية من مساهمة فى تلك المساعدات المتعددة الاطراف نحو ٦٣٪ وقدمت الكويت ما نسبته ٢٠٪ وساهمت دولة الامارات المتحدة بما نسبته ٦٨٪ وليبيا بما نسبته ٦٠٪ كما كانت نسبة مساهمة العراق ٢٤٪ ، والنسبة الباقية ١٢٪ ساهمت بها الجزائر وقطر مناصفة بينهما (٢) .

والمساعدات العربية التى يجرى تقديمها عن طريق اتفاقات متعددة الاطراف تتم بواسطة مؤسسات مالية دولية قائمة أهمها البنك الدولى وصندوق النقد الدولى ، ساهمت الدول العربية المصدرة للنفط فى زيادة مواردها لهذا الغرض ، وبواسطة مؤسسات مالية اقليمية تعاونت فى

(١) كانت المعونات والمنح والقروض التى قدمتها الامارات المتحدة لا تتجاوز ٣٠ مليون دولار وارتفعت الى ٥١٠ مليون دولار عام ١٩٧٤

(٢) مؤتمر التنمية والتجارة للامم المتحدة بجنيف - بيانات منشورة بواسطة صندوق النقد الدولى فى ١٩٧٦/١/٥

جدول ٧ - المساعدات المقدمة فعلا من دول منظمة الدول المصدرة للنفط الى الدول النامية عن طريق اتفاقات ثنائية في الاعوام ١٩٧٣ - ١٩٧٥ (بملايين دولارات الأمريكية)

الدول مصدر المساعدات	عام ١٩٧٣	عام ١٩٧٤	النصف الأول ١٩٧٥
الكويت	٣٦٣	٨٥١	١,٣٣٤
السعودية	٢٩٠	٨٩٥	١٢٢
الامارات المتحدة	٨٣	٤٥٧	٢٤٢
قطر	٩٤	٢١٩	١٦١
العراق	٣	٣٨٩	٦
ليبيا	٣١٨	١٥٨	١٣٥
الجزائر	٢٤	٥	-
اجمالى الدول العربية المصدرة للنفط	١,١٧٥	٢,٩٧٤	٢,٠٠٠

المصدر : مؤتمر التنمية والتجارة للأمم المتحدة - بيانات منشورة في : IMF, Survey, 5 January 1976, page 14.

انشائها وتمويلها تلك الدول العربية ومن أهمها الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعى الذى بدأ نشاطه منذ عام ١٩٧٢ والبنك الاسلامى للتنمية الذى انشئ فى عام ١٩٧٤ والصندوق العربى الافريقى للمساعدات البترولية والبنك العربى للانماء الصناعى والزراعى فى افريقيا وغيرها من الشركات العربية المشتركة التى انشئت منذ عام ١٩٧٤ ، بالإضافة الى المساهمات العربية فى مساعدات الأمم المتحدة للدول النامية التى تأثرت موازين مدفوعاتها بارتفاع اسعار مستورداتها من النفط ، فضلا عن ترتيبات التعاون التى ساهمت فيها الدول العربية المصدرة للنفط لتخفيف الاعباء المالية عن الدول العربية المستوردة للنفط .

١٤ - ولا شك فى أن الجهود المتعددة التى تقوم بها الدول العربية المصدرة للنفط والموارد المالية المتنامية التى تساهم بها فى المساعدات المالية والانمائية التى تقدمها للدول العربية الاخرى عن طريق ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف ، قد ساهمت كثيرا فى التخفيف من حدة العجز فى الموارد المالية المطلوبة للتنمية فى مختلف الاقطار المستفيدة من القروض والمساعدات الانمائية والتى اتحت لها بشروط ميسرة . غير أن تلك القروض والمساعدات كان أثرها ضعيفا فى الحضى على التكامل الانتاجى وتوسيع نطاق التبادل التجارى بين الدول العربية ، بالنظر الى اتجاه أغلبها الى تمويل مشروعات قطرية منفردة ، وقلة اتجاهها لتمويل برامج ومشروعات

اقليمية مشتركة يقصد بها تنمية التكامل الانتاجى وتوسيع نطاق التبادل التجارى بين الاقطار العربية بشكل عام او بين مجموعات اقليمية من تلك الاقطار على الاقل . وهو ما نرى وجوب الاهتمام بتحقيقه عن طريق ما يقدم من تلك المساعدات الاقتصادية والقروض الانائية فى المستقبل ، حتى تصبح معظم المؤسسات المالية والتمويلية سواء اكانت ثنائية الغرض او متعددة الاطراف اداة فاعلة فى تنمية التعاون المتبادل والتنمية المشتركة بين الاقطار العربية فى اتجاه التنوع الانتاجى والتكامل الاقتصادى فى الوطن العربى على اوسع نطاق ممكن .

١٥ - وغير خاف على أحد أن حجر الزاوية فى انجاح التعاون الاقتصادى العربى يتمثل فى قدرة الاقطار العربية المعنية على القيام بالعمل الدائب والمستمر والكفاء لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس المنافع المتبادلة والتضحيات المشتركة لارساء قواعد اقتصاد زراعى صناعى متطور يلبي متطلبات تلك الاقطار من السلع والخدمات الانتاجية والاستهلاكية بنسب متنامية وبأقصى كفاءة اقتصادية ، ويوفر عوامل الثقة والاستقرار واستمرارية الجهود الانائية المشتركة للوصول الى النتائج المرجوة منها على مراحل زمنية متتابعة .

ومهما يكن الأمر فان احداث التنمية الزراعية والصناعية على نطاق واسع فى الوطن العربى يتطلب اموالا كبيرة للاستثمار فى الزراعة والصناعة ومرافق الخدمات الاساسية بالاضافة الى استثمارات كافية فى تهيئة الكوادر البشرية بالمهارات والاختصاصات الفنية والمهنية والادارية الضرورية لادارة عمليات التنمية بكفاءة وفاعلية . ومن هنا يتضح الدور الهام والاساسى الذى يمكن ان تلعبه فوائض ايرادات البترول العربى عن المتطلبات القطرية للأقطار المنتجة له : بتوجيهها للاستثمار فى تنمية الانتاج الزراعى والصناعى والخدمى فى الاقطار العربية الأخرى التى تتميز بوفرة نسبية فى مواردها الزراعية والتعدينية غير النفط وبوفرة نسبية فى مواردها البشرية وبندرة واضحة فى قدراتها المالية التى تعجز عن الوفاء بمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمواردها التمويلية الذاتية .

١٦ - وقد خلفت معدلات التنمية الزراعية فى معظم الاقطار العربية عن انتاج الغذاء الكافى لواكبة نمو الطلب عليه فى مواجهة الزيادات الكبيرة فى اعداد السكان على الرغم من التوسع فى المساحات المزروعة بالمحاصيل والاشجار المثمرة ، بالنظر الى تدنى معدلات ادخال الاساليب التقنية الحديثة فى الزراعة وانخفاض معدلات التسميد والميكنة ووقاية الانتاج من الآفات النباتية والحيوانية ، وكلها تتطلب زيادات فى موارد العملات الأجنبية النادرة لاستيراد المعدات والتجهيزات ومواد الانتاج من خارج الوطن العربى . كما تدنت معدلات نمو الانتاج من الصناعات التحويلية القائمة نظرا لاعطاء أولويات عالية لاستخدام الأموال المتاحة على ندرتها فى انشاء مشروعات جيدة بالرغم من شح الأموال الضرورية لاستيراد القدر المناسب من مستلزمات الانتاج لتشغيل الطاقات الانتاجية المعطلة وغير المستغلة بالكامل فى كثير

من الاقطار العربية غير المصدرة للنفط . ومع ذلك فان صناديق التنمية العربية على تعددها تضع افضلية واضحة للمساهمة فى تمويل المشاريع الجديدة وتعزف عن تقديم القروض الانتاجية لمشروعات صناعية قائمة وتطلب تشغيل طاقاتها بالكامل قدرا من الاموال يقل كثيرا عما تقدمه لإنشاء مشروعات جديدة .

وكثير من الصناعات التى انشئت فى اقطار عربية متعددة تعاني من ضيق رقعة السوق الداخلية وتعانى من القيود المفروضة على الصادرات المصنوعة الى البلاد الصناعية المتقدمة والى الاقطار العربية الأخرى على حد سواء . ولا سبيل للخروج من تلك المشكلة الا بالسعى الى الانتساب لعضوية السوق الأوروبية المشتركة أو منظمة التجارة الحرة أو غيرها من التنظيمات الاقتصادية الإقليمية خارج الوطن العربى . ولا مجال للأقطار العربية فى سبيل تصنيع اقتصادياتها الا بالسعى للتعاون المتبادل فيما بينها لتكوين أسواق مشتركة يتسع بها مجال التسويق أمام صناعاتها ويتيح لكل منها جنى ثمرات الوفورات الاقتصادية الناجمة عن الانتاج الكبير الذى هو سمة العصر فى صناعات عديدة كالبتروكيماويات ومنتجات المعادن الأساسية والسلع الاستهلاكية المعمرة وصناعة المعدات الانتاجية وغيرها .

١٧ — ولن يتيسر للأقطار العربية النامية أن تتخلص من ربكة التبعية الاقتصادية للخارج والتى يخضع لها بفيائها الانتاجى والاستهلاكى الا اذا أرست دعائم التعاون المتبادل فيما بينها للأخذ بأسباب التنمية الاقتصادية المتكاملة على أساس التنوع والتخصص فى وقت واحد لتطوير البنية الهيكلية للانتاج المادى والمهارات البشرية ولأساليب التنظيم والادارة ولترشيد الاستثمار الزراعى والصناعى فى انطلاقات قوية للانتقال من حالة التنمية للعالم الخارجى فى أنشطة الانتاج والاستهلاك والاستثمار والتمويل والتسويق الى حالة التنمية الذاتية المتكاملة على أساس استراتيجية بعيدة الأجل يتفق عليها بين الاقطار العربية المعنية ووفق سياسة انمائية واضحة يتفق عليها كذلك وفى ظل تنظيمات مشتركة قادرة على التنسيق وتحقيق الانسجام بين الخطط والسياسات القطرية اتجاه التعاون الإقليمى وقادرة على تنفيذ ما يتفق عليه بشأن تنمية الصناعات والمرافق الإقليمية وتأمين تمويلها وتداول منتجاتها والاتفاق على توزيع ما يترتب على التنمية المشتركة من منافع وتضحيات .

ومع الاقرار بالأهمية الكبيرة للأدوار التى يمكن أن تقوم بها المبادرة الفردية أو المشروعات الخاصة والمشاركة فى التعاون الاقتصادى بين الاقطار العربية الا أن الصدارة فى رسم اتجاهات التعاون ومجالاته وأساليبه وأسسها لابد وأن تلعب فيه الحكومات العربية دورا قياديا ، خاصة وأن إيرادات النفط فى الدول المصدرة له تحت سيطرة حكوماتها ، كما وأن المجالات الرئيسية للاستثمار فى معظم الاقطار العربية تتولى الحكومات المعنية تمويلها وتنفيذها على ضوء خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية التى تقوم باعدادها وقرارها للتنفيذ .

بسم الله الرحمن الرحيم
بحث في
المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية
يقدمه
الدكتور ابراهيم على صالح
المستشار بمحكمة النقض

أهمية البحث :

تحتل قضية الاشخاص المعنوية مكانا بارزا في أبحاث فقهاء القانون وأساتذته في المدارس القانونية الأوروبية والأمريكية على السواء .

ومع أن الأبحاث في الفقه والقضاء في التاريخ تعنى بدراسة مسئولية هذه الاشخاص سواء من ناحيتها المدنية أو الجنائية فإن الفقه العربى لم يحفل بدراستها حتى الآن بما تستأهله من احاطة وشمول .

ومن أجل هذا فإن طرق هذا الموضوع ومحاولة الاحاطة بمسئوليته يعد اجتهدا وصولا لتحقيق اضافة الى الفقه العربى بل وأيضا هو بمثابة خطاب موجه الى الفقهاء العرب كى يتابعوا الأبحاث التى أديرت فى شأن هذا الموضوع خاصة فى الفقه والتشريع والقضاء الانجليزى والأمريكى ومحاولة استحداث النظام القانونى الخاص بها لما لها من أهمية فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية بل والسياسية أيضا .

ولعل ما ينهض دليلا على أهمية هذا البحث أن هذا الموضوع كان وحده ميدان السجال فى المؤتمر الدولى لقانون العقوبات المنعقد فى بوخارست سنة ١٩٢٩ وكذلك بالمؤتمر الدولى لقانون العقوبات المنعقد فى أثينا سنة ١٩٥٧ .

وانه لغنى عن البيان أن نتحدث عن أهمية (١) الشخص المعنوى فى مجالات

(١) Bonnefoy 5 (G. Gaston) La Responsabilité pénale des personnes morales, Paris 1932, p. 14.

وكذلك

Richier (Georges) De la responsabilité pénale de personnes morales, thèse, Faculté de Droit de Lyon 1943, p. 8.

الحياة المختلفة ، ذلك لأنه من المسلمات أن طاقة الفرد أو حتى العديد منهم محدودة من ناحية ومقوتة من ناحية أخرى . فمهما كد المرء وسعى في مناكب الأرض فلا بد من التوقف عندما تستنفد طاقته أو تستهلك قدرته كما أن حياته مهما استطلت فلا بد إلى فناء حين يدركه الموت . ومن هنا تجيء أهمية الشخص المعنوى لأنه هو الذى يحقق الاستمرار والانتشار وهو الذى حقق للإنسان الغلبة في هذه المواجهة بين احتياجاته وتطلعاته من ناحية وبين الطبيعة البشرية من ناحية أخرى .

ودور الشخص المعنوى في حياة الإنسان اليومية واضحة بارزة ، فهو يعيش في دولة هي الشخص المعنوى الأول وفي ظلال أشخاص اقليمية أو مرفقية ونوعية تضطلع بكل الأنشطة الادارية والاقتصادية والاجتماعية التي تقود حياة الشخص الطبيعي ويقف مشدوها أمام قدرتها وسلطانها وسطوتها . ولعل أبرز دليل على ذلك ما نبصره ونلمسه عن دور المؤسسات والشركات التجارية والصناعية والزراعية والاجتماعية في حياة الدول بل واستطالتها إلى الأنشطة الدولية ذاتها .

الباب الأول

سنتناول في هذا الباب التعريف بالشخص المعنوى واستظهار طبيعته وتبيان الاعتراضات التي تثار عند مسألته جنائيا ومناقشتها لنصل في نهايته إلى تقرير تلك المسؤولية وتأصيلها ..

الفصل الأول

اولا : تعريف الشخص المعنوى وبيان ماهيته :

يجدر بنا ونحن نستفتح هذا البحث أن نعرض في صدره للتعريف بهذا الشخص الذى يناهس الإنسان إلى الحد الذى يمكن معه القول أنه ، يشاكلة ويشابهه بل وحتى يجاوزه ويفوقه في شأن الأنشطة التي يسعى إلى تحقيقها وبلوغها .

ونسجل بادئ ذي بدء أن تسمية هذا الشخص ذاته مختلف عليها ، بين الفقهاء . إذ نجد من يطلق عليها الشخص الاعتباري أو المجازي أو القانوني أو المدني . وننبه في صدر هذا البحث إلى أن هذه الأوصاف ليست من قبيل المترادفات ، بل أن استعمال وصف بذاته يفصح عن اتجاه فكري معين في شأن النظر إلى طبيعة هذا الشخص .

فالفقهاء الذين يطلقون عليه « الشخص الاعتباري » يستخدمون هذا الوصف لأنهم يرون أن هذا الشخص مجرد شخص اعتباري بل إن اعتباره شخصا هو من قبيل التجاوز، وعلى سبيل الفرض أو المجاز لأنه مجرد شخص تصوري غير مرئي أو محسوس أو ملموس ولا وجود له في الحقيقة القانونية

وان تجسد في الواقع في شكل شخص ادارى أو مرفقى أو نوعى كالمؤسسات والشركات وغيرها . ومن التشريعات التى اصططلحت على اصطلاح « الشخص الاعتبارى » التشريع المصرى وكذلك كافة التشريعات العربية التى استنتت جميعها هذه السنة وجرت على اطلاق الشخص الاعتبارى عليه — ولعل هذه التسمية مردها الى أن هذه التشريعات جميعها تنظر اليه باعتباره على سبيل المجاز لأنها تنهل جميعها من نظرية الفرض والمجاز في شأن طبيعته .

أما عن اصطلاح أو وصف الشخص القانونى فهو الاصطلاح الذى استعمله المشرع الألمانى في المادة ٢١ من القانون المدنى الألمانى ، واستعمال وصف « القانونى » مرده عند أصحاب هذا المذهب الى أن المشرع هو الذى خلقه وأضفى عليه الحياة القانونية . وهذه التسمية تعتبر في تقديرنا غير سليمة ذلك لأن الشخص الطبيعى وهو الانسان هو أيضا شخص قانونى . فالقانون هو الذى يحدد وينظم أهلية الوجوب والأداء بالنسبة اليه وينظم شروط صحة ونفاذ كافة ما يلحق به أو يعيبه أو يمتنع عليه من تصرفات . فالانسان أيضا هو شخص قانونى بل هو الشخص القانونى بالأصالة *par excellence* وفقا للتعبير الفرنسى الشائع وترتبا على ما تقدم فإن اصطلاح الشخص القانونى واطلاقه على الشخص المعنوى يضحى تعبيرا غير منضبط وجديرا بالالتفات عنه (١) .

وبالنسبة لاصطلاح « الشخص المدنى » الذى استعمله المشرع الفرنسى لأول مرة في قانون ١٥ ابريل سنة ١٨٨٤ في المادة ٧٢ ، وقانون ١٨ فبراير سنة ١٩٠٣ والمادتين ١ ، ٨ من مرسوم ٢ يناير سنة ١٩٠٣ فإن اطلاقه على الشخص المعنوى يرد عليه ذات الملاحظة السالفة البيان ، وفضلا عن ذلك فإنه لا يعدو مجرد وصف غير دال على الموصوف وغير كاشف عن ذاتيته ، ذلك لأنه ان صح الوصف بالنسبة لبعض التصرفات أو المسؤولية فإنه لا يفلح في الكشف عن الشخص الموصوف بل ان وصفه على هذا النحو قد يوحى باقتصار أهميته في ميدان القانون الخاص في حين أن دوره في مجال القانون العام غنى عن البيان (٢) .

ومن هنا فنحن نرى أن اصطلاح الشخص المعنوى قد يكون أكثر بيانا عن حقيقته وأكثر انطباقا وملاءمة لذلك الشخص من غير بنى الانسان وهو الذى ينسجم مع نظرية الإرادة الشرعية والتى ستتخذها بنية لهذا البحث وأساسا نحمل عليها ما نراه من صلاحية هذا الشخص لتحمل المسؤولية الجنائية .

وهكذا يمكن القول أن الشخص المعنوى حسبما يعرفه الفقيه ميشو « أنه هو صاحب الحق ولكنه ليس بكائن أنسانى أى ليس شخصا طبيعيا » أى انه كائن أهل لتملك حق خاص به ولتحمل التزامات تقع على كاهله .

(١) بوتفوى — المرجع السابق ص ١٠

(٢) جورج ريشيه — المرجع السابق — ص ١٩

ثانيا : طبيعة الشخص المعنوى وجوهر حقيقته :

أما عن طبيعة هذا الشخص المعنوى وجوهر حقيقته فقد تشعبت في شأنها الآراء وتعددت المذاهب والنظريات .

نظرية الغرض ونظرية الحقيقة :

فقد ذهبت أولاها الى أن الشخص المعنوى لا يعدو كونه غرضا أو مجازا أو شخصا تصوريا (fiction) (١) أو كما يعبر في الفقه والقضاء الأنجلو أمريكى a fictitious creature وطبيعى أن ترفض مثل هذه النظرية أية صورة لمساقلته لأنه في تقديرها مجرد عدم أو خيال أو كما عبر عنه فقيه انجليزى :

A corporation had no mind, could not will and so could not be held for a tort involving violence».

ويلحق بهذه النظرية نظريتان ترى احدهما أن الشخص المعنوى يمكن تصويره على أساس الحق دون صاحب أو ذمة التخصص في حين قالت الأخرى انه يمكن تفسيره على أساس أنه يمثل الملكية الجماعية أو المشتركة فحسب .

وفي مواجهة نظرية الغرض أو الخيال تنهض نظرية أخرى ترى أن الشخصية المعنوية شخصية حقيقية على غرار الشخص الطبيعى تماما وهو الانسان .

وهذه النظرية وان تشعبت في هذا التفسير والتحليل بأن قال البعض بالنظرية العضوية والبعض الآخر بأن توأم هذه الشخصية ارادة جماعية أو ارادة حقيقية أو انها تجسيد لمصالح جماعية أو الى القول بنظرية النظم أو النظرية الجماعية ومن بينها أيضا ما قال به ألقه الإنسانى Tellinek عن أثر الغاية في توحيد الأشياء المتعددة وجعلها كوحدة واحدة وأنه لا بد من الاعتراف لها بارادة ذاتية وان دور القانون بالنسبة لهذه الشخصية هو على نسق دوره بالنسبة للانسان مما يقتضى أن تنسب الأفعال التى تصدر عنها طالما هي موجهة لتحقيق غاياتها .

ونحن اذ نرفض نظرية الغرض أو المجاز فاننا سنتجه الى احدى النظريات التى تتفرع على نظرية الحقيقة والتى يمكن تلخيصها في انها تنظر الى الشخص المعنوى باعتباره يحظى بارادة شرعية تصلح لحمل مسئوليته المدنية بل والجنائية أيضا .

Mestre (Achille) : Personnes morales et le problème de leur responsabilité pénale. Thèse ; Faculté de Droit de Paris 1889, p. 29. (١)

ثالثا : الأساس العلمى لهذا البحث « نظرية الإرادة الشرعية » :

وهنا يجدر أن نسجل أنه إذا كان يتبادر إلى الذهن أن الشخص في نظر القانون هو الإنسان وحده إلا أن هذا الفهم لم يعد يواكب الحقائق الواقعية والعلمية معا . ذلك لأن القول بأن الإنسان هو الذى يعد شخصا في نظر القانون وحده دون غيره إنما يرتكز على فكرة قاصرة تنظر إلى الإنسان نظرة نفسية وفلسفية قوامها أن الإنسان وحده هو الذى اجتباه الله سبحانه وتعالى بالعقل والإرادة وميزه على سائر المخلوقات سويا وفى حين أنه من الممكن تصور أشخاص آخرين في نظر القانون من غير بنى الإنسان ويحظى أيضا بإرادة ذاتية ومستقلة وإن كانت هذه الإرادة ليست فردية — كالإرادة التى يتسلح بها الإنسان — بل هى إرادة جماعية .

والأساس في تصورنا للشخصية المعنوية كشخص في نظر القانون ولاعتباره شخصا في نظر القانون الجنائي *sujet de droit pénal* تصحح مسألهته تماما على غرار أن الإنسان قوامه إمكان وجود الإرادة الشرعية أو القانونية لهذا الشخص وهى النظرية التى قال بها الفقيه الفرنسى Michoud فى شأن نظرية المصلحة الجماعية ، أى أن للشخص المعنوى إرادة حقيقية شرعية ولكنها إرادة جماعية (١) .

وهذه الإرادة الشرعية وهى قوام هذه الشخصية ومناطقها يمكن أن تحقق متى استوت على عنصرين أساسيين :

اولهما : كائن جماعى أو اجتماعى وليد تجمعات فردية أو مالية يتمتع بكيان ذاتى مستقل عن كيان وذاتية مكونية أو منشئية من الأفراد ووجود مثل هذا الكائن هو وجود حقيقى لا افتراض فيه ما دمننا نفصل الشخصية القانونية عن الشخصية الفلسفية أو النفسية ولا نقصر الحقيقة على الحقيقة المادية وحدها .

وثانيهما : توافر قيمة اجتماعية لهذا الكائن متأدية من قيمة الهدف الذى يسعى اليه ومن قدرته وأفضلية الكائن الفردى فى تحقيقه .

فاذا توافر هذان العنصران استوى الكائن الجماعى أو الاجتماعى على رأس حياة قانونية مستقلة متعلقة بهذا الهدف وصار مركزاً تستند اليه مظاهر هذه الحياة من حقوق والتزامات اذ يضخى حينئذ أهلا لأن يستأثر بما يتعلق بهذا الهدف من قيم وسلطات ويتحمل بما يفرضه من واجبات وتبعات (٢) .

(١) Michoud (Léon) : La théorie de la personnalité morale et son application au Droit français, 2 Tomes, Librairie générale de Droit et de Jurisprudence ; Paris 1932.

(٢) الدكتور حسن كبره ، أصول القانون ، الطبعة الثانية ١٩٥٩ — ١٩٦٠ .

وإذا كنا نتحدث عن ارادة الشخص المعنوى فليس معنى ذلك اننا نربط بين الشخصية والارادة ، اذ الشخصية القانونية لا تناط بالارادة ولئن كانت الارادة متطلبة فليس تطلبها شرطا لوجود الشخصية وانما هو شرط لقدرتها على النشاط الارادى واجراء التصرفات القانونية طالما انه من الممكن ان تثبت الشخصية لعديم الارادة حتى من افراد الناس ويناشر عنه نشاطه الارادى وتصرفاته القانونية شخص آخر ذو ارادة كالوحى أو القيم أو الولى الطبيعى .

ويمكن ان نضيف الى ما تقدم ان الارادة أو القدرة الارادية وهى القدرة المريدة . le pouvoir de vouloir كما قد تكون فردية فانه من المتصور ان تكون ارادة جماعية بمعنى انه طالما تقرر ان للشخص المعنوى كيانا ذاتيا مستقلا وقيمة اجتماعية واستقلالاً ، ويمارس أنشطته باسمه هو ولحسابه الذاتى ويضاف الغنم الى ذمته المالية ويرد عليها الغرم أيضا ، وطالما أن مباشرة هذه الانشطة وممارستها كما تكون فى حدود القانون ودون مخالفته فقد تنطوى على مجاوزة لاحكامه وخرق له . وارادة مثل هذا الفعل المجانب للقانون ليست وليدة ارادة فرد بل تضخى فى هذه الحالة وليدة مجموعة من الارادات تتداول فيما بينها ثم تقرر تنفيذه . ومن هنا يضخى من غير المتصور ان يسند الفعل لمن قام بتنفيذه بل يتعين اسناده لمن صدر عنه وباسمه ولحسابه وبارادته ، أى أن الارادة هنا لم تنحصر فى دائرة ضيقة هى دماغ الشخص الطبيعى بل هى وليدة ادراك وارادة الافراد الذين يعتبرون كأعضاء له . ومن هنا يمكن القول ان للشخص المعنوى شخصية قانونية وأن له ارادة ذاتية هى الارادة الشرعية للجماعة وأن الأفعال المؤثرة التى يرتكبها العضو الذى يتقمص شخصيته ويجسد ارادته تعتبر وكأنها قد صدرت من الشخص المعنوى ذاته مما يستوجب بالحتم والضرورة مساءلته عنها كشخص فى نظر القانون الجنائى (١) .

وسنعرض فى موقع آخر لبيان علاقة الشخص المعنوى بالأشخاص الطبيعيين القائمين على ادارته وتجسيد ارادته .

الفصل التاسع

قضية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى بين النفى والتقرير

يجدر بنا فى هذا المقام ان نسجل ان مساءلة الشخص المعنوى من الناحية المدنية أى تحميله لهذا الضرب من المسؤولية ليست محلا للخلاف أو الجحود من جانب الفقهاء حتى الذين ينكرون مسئوليته الجنائية . ويؤسس الفقهاء مسئوليته المدنية على نظرية المسؤولية عن فعل الغير ويبررونها بأنه لا يسوغ

(١) الدكتور حسن كير - المرجع السابق - ص ٨٩٦ .

أن تظل هذه الأشخاص تثرى دون أن تتحمل آثار الأفعال الضارة أو الخاطئة التى تقع منها (١) .

وبرغم أن عناصر المسؤولية المدنية هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية وهى ذات الركائز والعناصر المشروط توافرها فى قيام المسؤولية الجنائية إلا أنه يكاد يكون من المتواتر بل وشبه الإجماع بين فقهاء القانون الجنائى هو رفض تلك المسؤولية لهذه الأشخاص وشجب تقريرها .

وسنمعرض هنا الأسباب التى يثيرها الفقهاء لرفض تلك المسؤولية ونفيها ونناقش الأسباب لبيان مدى صحتها ثم نتبعها ببيان موقف الفقه والتشريع العربيين وذلك على التوالى :

المبحث الأول

الاعتراضات الموجهة للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوى ومناقشتها والرد عليها

١ — طبيعة الشخص المعنوى وصفته الافتراضية أو المجازية :

يشكل هذا الاعتراض حجر الزاوية فى رفض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى ، بل أن هذه الحجة تعد القاسم المشترك عند كل خصوم تلك المسؤولية . وحاصل هذه الحجة أن الشخص المعنوى لا وجود له فى الحقيقة لأنه ضرب من العدم ، كما تعوزه القدرة الإرادية أى القدرة المريدة *le pouvoir de vouloir* لأنه عاطل الإدراك والتمييز أما الأنشطة — بصورها المختلفة — التى تسند اليه وكذلك الأفعال التى تصدر منه فهى فى حقيقتها وليدة أفعال أشخاص طبيعيين هم المديرون أو الذين يترخصون بالتنفيذ (٢) .

وفى هذا المقام يسجل العلامة جارو « أن العقوبة التى تنزل على الشخص المعنوى تنصرف فى الواقع والحقيقة الى الأفراد المكونين له ، وأن المسؤولية الجنائية لشخص تجريدى هى مجرد افتراض أو مجاز ، والقانون الجنائى يتأبى أن يقوم على المجاز ، ذلك لأن وراء هذا الخيال يوجد أفراد طبيعيين يعيشون ويعملون وهم الذين يتحملون العقوبة وآثارها .

ويرد على هذه الحجة وبالرغم مما لها من ذبوع وانتشار أنها تنهل من نظرية الغرض أو المجاز وأنه فى مواجهتها تنهض نظرية الحقيقة التى ترى فى

(١) المرحوم الأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهاورى — الوسيط فى شرع القانون

المدنى ص ٨٠٦ .

(٢) Garraud, Traité théorique et Pratique de Droit Pénal, 2ème édition, T. I, No. 221.

وفى ذات المعنى :

Waline, Droit Administratif, 8ème édition, 1959, p. 246.

الشخصية المعنوية رأيا آخر . ومن هنا رد عليها بأن هذه الشخصية لها كيان مستقل قائم وموجود فعلا ذلك أن لها ذمة مالية مستقلة ولها مصالح ذاتية بل ولها أيضا ارادة مريدة ومتميزة ، وأنه لمن الخطأ المبين الادعاء بأن الذمة المالية أو المصالح أو الارادة هي حصيلة جميع ذمم أو صوالح أو حاصل جمع ارادات الأفراد المكونين للشخص المعنوى .

ولعل ما يدحض هذه النظرية الحكم الذى اصدرته محكمة النقض الفرنسية فى سنة ١٩٥٤ والذى يعد وبحق من طائفة الأحكام المبدئية والتي قررت فيه « أن الشخصية المدنية ليست من خلق الشارع بل انها تنعقد لكل جماعة مزودة بإمكانية التعبير الجماعى بغية الدفاع عن مصالح مشروعة وجديرة بالتالى بالحماية القضائية وقد تبدو ارادة المشرع بصفة خاصة حينما يقرر باعتباره يترخص بالسلطة ومن أجل اعتبارات عليا خاصة بالأمن — حرمان مجموعة محددة من الشخصية المدنية وفى استحداث أجهزة معينة ينادى بها مهمة تسيير مصالح جماعية أو مشتركة ويتحقق ذلك أى ثبوت الشخصية — بالنسبة للجان المؤسسات التى أولاها المشرع ذات الاختصاصات المقررة فى القانون للجان المشروعات والتي تنفيا ذات الأهداف ومن ثم تترخص بذات الوسائل والإمكانات (١) » .

٢ — ان الشخص المعنوى لا يحظى بارادة خاصة مستقلة :

يعتقد الفقهاء الذين يحتاجون بهذه الحجة القول بأن افتقاد الشخص المعنوى لارادة حرة أى ذاتية وخاصة به استقلالا عن مكونية تجعله فاقدا القدرة على ارتكاب الخطأ (٢) . ويرتبون على ذلك بأنه لما كان الشخص العاقل عن الارادة يعجز بالحتم والضرورة عن اقتتراف الفعل الذى يجرمه الشارع فانه بالتالى لا يمكن تحميله المسؤولية الجنائية . ويضيفون ايضا بأن الشخص المعنوى اذ لا يصلح لتوجيه خطاب الشارع الجنائى اليه لانعدام قدرته على التفكير والتدبير فانه لذلك لا يستطيع أن يمتنع عن ارتكاب ما حظره المشرع الجنائى ونهاه . ومن هنا تضحى مسؤوليته الجنائية ضربا من العبث يتجافى مع العقل وهو ما يعبر عنه العلامة « Cuche » « بقوله

Un péril anthormorphisme

ويضيف العلامة Battaglini « ان الجريمة لا يمكن تصور اسنادها الا الى الانسان وان ارتكاب جريمة الانابة امر غير متصور وأنه وان أمكن تصور قيام الشخص المعنوى بأعمال قانونية عن طريق مثليه فان الأمر يمتنع بالنسبة لارتكاب جريمة طالما أن الاصيل فاقدا للارادة والادراك والتمييز (٣) .

Dalloz, I — p. 217, 1954.

(١)

Bouzat (Pierre) : Traité théorique et pratique de Droit pénal, Paris, Dalloz, 1951, p. 177.

(٢)

Battaglini, Responsabilité pénale des personnes juridiques, Revue internationale de droit Pénal, 1930, p. 347.

(٣)

ويرد على هذه الحجة بأنها بدورها تنهل من نظرية الفرض أو المجاز وما يتفرع عليها من أن الشخص المعنوي تعوزه الإرادة أو الإدراك . ولقد تكفلت نظرية الحقيقة بدحض هذه الحجة لما أثبتته من أن للشخص المعنوي إرادة مستقلة متميزة عن إرادة مكونية وأعضائه الذين يعملون لحسابه وباسمه ووفقا للأوامر والتعليمات التي يتخذها الممثلون لإرادته . وتوكيدا لهذا الرأي يضيف بعض الشراح بأن الطفل غير المميز والقاصر والمجنون تتعقد لهم الشخصية في نظر القانون بالرغم من أن إرادتهم يلحقها عوار ينال من اكتمالها بل ويعدمها في أحيان أخرى . كما يضيفون إلى أن التقدم والنظام في المجتمعات والذي تجسد في نشوء الدولة وقيامها وباطلاعها باختصاصاتها هي ومؤسساتها هو وليد فكرة إرادة الجماعة — ومن هنا فانه إلى جانب الإرادة الفردية يمكن تصور إرادة جماعية تنهض بذاتها متميزة بل إن فكرة الإرادة الجماعية هي حجر الزاوية في فلسفة بعض المفكرين مثل جان جاك روسو في نظريته عن الإرادة العامة .

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن الذين يتحدثون بهذا الاعتراض لا يثرونه في شأن المسؤولية المدنية مع أن الخطأ المدني كما أسلفنا القول يستلزم أيضا عنصرا معنويا . بل إن الأستاذ Andrien de Putit يرى أن هذا منطوق شاذ باعتبار أن ضريبة المسؤولية غير قابلين للمغايرة في الحكم أو التفرقة والتمييز (١) .

ويضيف بعض الشراح أيضا أن القانون والقضاء الانجلو — أمريكي لم يابها بهذا الاعتراض في تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، مع أن هذين القانونين — يتشددان في صور كثيرة في ضرورة قواعد التصور الإجرامي — القصد الجنائي «Mens rea» ، بل وفضلا عما تقدم فإن القانون الجنائي يعرف صوراً كثيرة من صور الجريمة لا يتطلب فيها القصد الجنائي — وهو وليد الإرادة — كما هو الحال في الجرائم المادية «Délits Matériels» المعروفة في الأحكام الجنائية سواء في فرنسا أو في القضاء الانجلو أمريكي والتي يطلق عليها المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والتي لا تقتضي توافر الخطأ (Lilability without fault) وكذلك الحال بالنسبة للجرائم الخطية والتي لا تتطلب توافر القصد الجنائي ويضيف الأستاذ «سيكالا» (٢) أن الإرادة ليست هي العنصر الوحيد الذي يبنى عليه الاسناد أو المسؤولية الجنائية وآية ذلك أن القانون الوضعي يعترف بأشكال للمسؤولية ليست مبناهما الإرادة (delicti culposi) بل ودون خطأ كما هو الحال في مخالفات لوائح البوليس وأن تيارا عليا قويا يجدر التسليم به يؤصل تلك المسؤولية على أساس المسؤولية الموضوعية .

(١) Andrien Van den Branden de Ruth, La responsabilité pénale des personnes morales, Revue de Droit pénal et de Criminologie 1953 - 1954, p. 623 - 642.

(٢) سيكالا — مجموعة أعمال المؤتمر الدولي لقانون العقوبات بوخارست سنة ١٩٢٩ ص ١٢٥ (باللغة الفرنسية) .

٣ - الاعتراض القائم على مجافاة المسألة الجنائية لمبدأ التخصص :

يستند الشراح الذين يرددون هذه الحجة الى أن الأهلية المعترف بها للشخص المعنوي أن هي إلا أهلية ناقصة ، ذلك لأن أهليته القانونية أنها تقررت بغية صلاحيته للقيام بأنشطة معينة ومن ثم فإن مشروعية نشاطه بل ونطاقه مشروطة بجريائه في نطاق الحدود المرسومة للنشاط الذي تقررت شخصيته من أجله . ويصدق هذا المبدأ على الشركات التجارية التي تترخص بدائرة نشاط واسع . ويرتبون على ذلك أنه لما كانت الجريمة تتأبى مع ما قرر لهذا الشخص من نشاط فهي تخرج بالحتم — والضرورة من النشاط المعترف له به والذي خصص من أجله — وعلى ذلك فإن في اللحظة التي يتجه فيها الى ارتكاب الجريمة ويمشي على أرضها فإن هذه الشخصية تسقط عنه بسبب اتجاهه الى غير ما ترخص به وتقرر له من ميادين محددة (١) .

وهذه الحجة مردودة بأن التحدى بمبدأ التخصص ينطوي على افراط وتفریط لأن القول بأن الجريمة تخرج عن الغاية التي خصص لها ذلك الشخص بصديق بدوره على الإنسان العادى لأن الغاية من حياته ليست ارتكاب الجرائم ، بل أن اقترافه لها يعد في ذاته خرقا لما يتعين عليه التزامه قبل أم الجماعة . ويضيف الأستاذ ليفاسير «Levasseur» أنه ان صححتاج بمبدأ التخصص في مجال القانون الإدارى فإنه غير صحيح في نطاق القانون الجنائي لأن الجريمة كما يصح تصورها في نطاق تخصصه فإنها قد تقع منه خارج ذلك النطاق (٢) . ويضيف الفقه البلجيكي هاجر «Hacker» أن الذين يتحاجون بهذه الحجة يخلطون الشخص القادر «un être autorisé» والشخص المرخص له «un être capable» ويضرب «هاجر» مثلا بالشركة التجارية التي وهى تسعى لأن تصيب ربها فإنها قد ترتكب الجرائم التي يحظرها القانون في شأن السر . ومن هنا فإذا أهملنا الحجة المستمدة من مبدأ التخصص فكيف يمكن إذن مواجهة هذا الخطر ضد مصلحة الجماعة ، والا يؤدي أعمال قاعدة التخصص الى الاغلات من المسؤولية والعقاب وخاصة اذا ما تعذر تحديد المسئول عن الجريمة — بل انه يمكن القول أن الشخص المعنوي قد يستغل تخصصه لارتكاب جرائم ، فمثلا قد يحدث أن ينكا أو شركة — في سبيل الحصول على ربح — تلجأ الى أعمال التهريب أو المضاربات غير المشروعة مما لا معدى معه من مساءلتها والاشكل الموقف خطرا على مصلحة المجتمع لأن مثل هذا النظر قد يوحى الى الأفراد في سبيل الاغلات من المسؤولية الجنائية الى تكوين شركات أو جمعيات يتسترون وراءها .

(١) يرى الأستاذ جان فان هوت أن هذا هو المبدأ السائد في الفقه البلجيكي ويشير الى ما سطره الأستاذ «Haus» في كتابه في المبادئ العامة للقانون الجنائي :

Van Haute (Jean) La responsabilité pénale des sociétés de commerce, Annales de Droit Commercial 1933, p. 277 - 293. Haus, principes généraux de Droit Criminel, 2ed, t., 1, No. 257.

Levasseur (Georges) Droit pénal complémentaire 1960, p. 399.

(٢)

ويضيف الأستاذ Levasseur أن الدليل على ضعف هذه الحجة هو أن هناك طائفة هامة من الجرائم الاقتصادية — والتي تحظى بأهمية بالغة — يسهل إسنادها للشخص المعنوي ويردف قائلا أن حكمة العقوبة وغايتها لا تتحقق حالئذ إلا إذا تحملها الشخص المعنوي والذي أثرى من الفعل غير المشروع (١) .

٤ — أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تتجافى مع مبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب :

يتحاج القائلون بهذا الدفع بأنلقاء المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي تستتبع في الحقيقة ارتدادها الى أشخاص لم يسهموا في ارتكاب الفعل المعاقب عليه حالة أن آخرين هم الذين اقترفوه مما يشكل خرقا لمبدأ شخصية العقوبة (٢) والتي تستوجب ألا يتحمل شخص نتائج وزر ارتكبه آخر — ويضيف الأستاذ «Roux» أن اقرار هذه المسؤولية يتأبى مع العدالة لما يؤدي اليه من استطالة العقاب دون تمييز الى الذين انصرفت ارادتهم الى ارتكاب الجريمة والى الذين لا يعلمون شيئا عنها ، والى الذين كان في امكانهم الحيلولة دون وقوعها والى من عداهم ممن تعوزهم السلطة لمنعها والى الذين تداولوا في شأنها وأقدموا عليها والى آخرين صلتهم منبته بكل ما يحف بظروفها (٣) .

والرد على هذه الحجة يبدو أمرا ميسورا رغم ظاهر بريقها ذلك لأنه يتعين التفرقة بين العقوبة المباشرة التي تقع على الأولين والآخرين الذين يصيبهم آثارها غير المباشرة ، بل أن استطالة أثر العقاب الى المساهمين أو الشركاء في شركة يمكن تحميلة — وفقا لما يقول به رادبيسكو (٤) على أنه من قبيل الآثار غير المباشرة للعقوبة وهي ذات النتائج التي تحدث بالنسبة للشخص الطبيعي وأسرته ، اذ في حالة الحكم على شخص بعقوبة سالبة للحرية بل وحتى بعقوبة مالية فان أفراد أسرته يعانون بل ويتأثرون من تلك الآثار .

وفضلا عما تقدم فانه يصح القول أن أعمال مبدأ شخصية العقوبة ، وقاعدة تفريد العقاب تستوجب بذاتها تحميل المسؤولية الجنائية للشخص

(١) Hacker (M.E.) Les corporations et le problème de leur activité et responsabilité pénale, Revue internationale de Droit pénale, p. 133.

(٢) Levasseur (Georges, Le Droit Economique, Université du Caire, Faculté de Droit 1960 - 1961, p. 221.

(٣) Vidal ; Magnol, Cours de Droit Criminel et de Science pénitentiaire, 3ème ed. 77 - 80.

ومن ذات الراى الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام النطبعة التاسعة سنة ١٩٦٩ ص ٤٦٢ .

(٤) الأستاذ « رو » مجموعة مؤثر أعمال مؤثر بوخارست ، المرجع السابق — ص ٦٦ — ٦٨ ص ٦٢٦

المعنوى ذاته ، لأن القول بغير ذلك هو الذى يعتبر اهدارا لهاتين القاعدتين لأن مساءلة القائم على ادارة الشخص المعنوى كرئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو المدير وكل مسئول على هذا النحو دون مساءلة الشخص المعنوى يؤدى بالحتم والضرورة الى افلات المسئول الحقيقى وهو الشخص الطبيعى (١) وكذلك فانا نؤيد الأستاذ ليفاسير فى أنه يتعين عدم الخلط بين المسئولية فى الجماعة والمسئولية من أجل الجماعة .

«qu'il ne fallait pas confondre la responsabilité dans le groupe et la responsabilité pour le groupe».

٥ — الدليل المستفاد من نصوص التشريع الجنائى :

يستند فقهاء القانون وخاصة الفقهاء الفرنسيون الى حجة مؤداها أن البين من نصوص قانون العقاب أنها خطاب موجه الى الفرد « الانسان » بل وأن العقوبات — فى معظمها — المقررة من الجرائم لا يمكن انزالها على تلك الجماعات ومثالها العقوبات السالبة للحرية كعقوبة الاعدام وغيرها وهى تتأبى بحسب طبيعتها ونوعيتها أن تطبق على تلك الجماعات .

وهذه الحجة مردودة بأن القانون « شأنه شأن كل العلوم الانسانية لابد وأن يواكب وبلا حق كل ما يطرأ على المجتمعات ، بل هو لا يعدو أن يكون انعكاسا لفلسفات سادت فى عصور ثم انحلت فى عصور أخرى ليحل بدلا منها مبادئ جديدة تنسحب مع الأوضاع الجديدة ولو قيل بغير ذلك لما أمكن مواجهة التغيرات الاقتصادية والجماعية والتى غيرت تركيب المجتمعات (٢) » .

ويضيف الأستاذ « ميستر » تدعيما لهذا الرأى أن القضاء يمكنه تفسير نصوص قانون العقوبات على غرار ما انتهجه فى شأن تفسير الخطأ فى شأن المسئولية المدنية فبالرغم من أن نص المادة ١٣٨٢ مدنى فرنسى يبدأ بعبارة « Tout fait de l'homme » فإن القضاء الفرنسى قد سحب تطبيقها على الأشخاص المعنوية ، ويضيف أنه مما قد يبسر هذا الحل أن نصوص القانون الجنائى أكثر عمومية فى هذا المقام لأن صدرها يبدأ عادة « Quiconque ou toute personne » مما يمكن معه انسابها فى سهولة على الأشخاص العنوية (٣) .

أما فى شأن الشرط الثانى من هذه الحجة والتى تستند الى طبيعة العقوبات ونوعيتها المقررة وعدم امكان تطبيقها على الأشخاص المعنوية

(١) راديلسكو مجموعة مؤتمرات أعمال مؤتمر بوخارست ، المرجع السابق — ص ٦٦ — ٦٨

ص ٦٢٦ .

(٢) Donnedle de Vabres, Traité de Droit Criminel et de Législation pénale comparée, 3ème édition, Paris 1947, p. 149.

(٣) هانكر — المرجع السابق ص ١٢٧ .

فانه يمكن الرد عليها بأن العقوبات شأنها شأن كل المسائل الجنائية تخضع لسنة التغيير والتطوير . وانه وان كان البعض منها لا يمكن انزاله وتنفيذه الا على الأشخاص الطبيعيين مثل العقوبات السالبة للحرية ، فان البعض الآخر وهو من الكثرة بمكان مثل العقوبات المالية ، لا تتأبى في تنفيذها على الشخص المعنوى ، بل ان العقوبات السالبة للحرية بل وحتى أغلظها وهى عقوبة الاعدام فانه من الممكن تطويرها لتكون ملائمة وموائمة لطبيعة الشخص المعنوى بأن تكون عقوبة « الحسل » dissolution بمثابة عقوبة الاعدام الأمر الذى أتبعه المشرع الفرنسى فى المادة ٩ من قانون ٢١ مارس سنة ١٨٤٤ والمادة ٧ من القانون الصادر فى أول يوليو سنة ١٩٥١ وكذلك يمكن اعتبار عقوبة العلق أو إيقاف النشاط بمثابة عقوبة سالبة أو موافقة لنشاط الشخص المعنوى ، وبالإضافة الى ما تقدم فان الالتجاء الى فكرة التدابير الوقائية قد تفتح المجال لسياسة عقابية جديدة بالتأمل بالنسبة للشخص المعنوى الأمر الذى انتهى اليه مؤتمر بوخارست وناشد الأخذ به وتطبيقه .

وهكذا نكون قد انتهينا من الرد على كل الأسانيد التى أثرت ضد مسؤولية الشخص المعنوى ثم ننتقل بعدئذ الى تأصيل تلك المسؤولية وبيان أساسها .

ان أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى على النحو الذى بسطناه انها يرتكز على أسس فلسفية وقانونية واجتماعية كما أن الدفاع الاجتماعى والفردى مما يستوجب تقرير هذه المسؤولية والاساس الفلسفى لتلك المسؤولية ينهض من واقع أن التسليم بوجود الشخص المعنوى استقلا عن أعضائه المكونين له ، وانفراده بشخصية مستقلة وذمة مالية قابلة للوجوب والاداء على السواء ، وتمتعه بإرادة شرعية هى إرادة الجماعة التى يترخص بتمثيلها شخص أو أشخاص من بين المكونين له — فان كل ذلك يستتبع بالحتم والضرورة اعتبار الأفعال الخارجية المشروعة منها وغيرها المشروعة وكأنها صادرة من الشخص المعنوى ذاته — فالمحاولة بعدئذ فى مساءلته تؤدى الى مفارقة لا تسوغ فى العقل هى صلاحيته للإفادة من تصرفاته النافعة واستحواده عليها واستنثاره بنتائجها ومن ناحية أخرى التشكيك فى قابليته للمساءلة عن الوجه الآخر من تصرفاته التى تنطوى على الحاق الأذى بالجماعة التى يعيش فى كنفها .

أما بالنسبة لاعتبارات العدالة وأعمال مبدأ شخصية العقوبة فذلك لأن الأفعال الصادرة من الشخص المعنوى سواء كانت جنائية أم لا فان تنفيذها يتم بواسطة أعضائه أو تابعيه فاذا كان الفعل مؤثماً واتجهت المحكمة الى البحث عن الشخص الطبيعى باعتباره مرتكب الجريمة لتنزل عليه العقاب ، فان ذات هذا الشخص لا يعدو كونه بمثابة الذراع أو اليد للشخص المعنوى وهو لم يجر هذا الفعل أو ذلك الا تنفيذا لأرادة ذلك الشخص متمثلة فى شكل أمر أو رغبة مبداة ممن يمثل إرادته . ومن ثم فان التركيز على مساءلة الشخص الطبيعى دون الشخص المعنوى ينطوى على إخلال بالعدالة

لأن الفائدة التى تنجم عن هذا الفعل الآثم انما يستفيد منها هذا الآخر — وإلى جانب ما تقدم فإن التجاوز عن مساءلة الشخص المعنوى ينطوى على الإخلال ببدا شخصية العقوبة إذ يظل الشخص الذى ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه وبوسائله تنفيذًا لارادته بمنجاة من العقاب بينما يسند الجزاء الجنائى الى شخص آخر (١) .

أما عن الأساس الاجتماعى أو النفعى (٢) لتقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى فذلك لأن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى هو الحل الحتمى الذى يسد النقص الناتج من الاكتفاء بالمسؤولية الفردية بل ويحقق من جهة أخرى كفالة تحقيق الدفاع الاجتماعى بل والفردى على السواء .

أما بالنسبة لعدم كفاية المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين فذلك لأن الدرس المستفاد من التجربة القانونية الفرنسية بل والانجليزية والأمريكية تقطع بعدم كفاية العقوبات أو فاعليتها المحددة حينما تنزل على المديرين أو الوكلاء أو غيرهم — بل ويضاف الى هذا أيضا مجانبتها لمبدأ شخصية — العقوبة باعتبار أنها تصيب أشخاصا مجرد اعتبارهم ممثلين لهذه الجماعات — بل وفضلا عما تقدم فإن الغرامات التى تحكم بها ومهما كانت ضالتها تعتبر مبهظة بالنسبة للأفراد فى حين أنها لا تنطوى على أثر موجه بالنسبة للشخص المعنوى بل أنه قد لا يحس بأى أثر لها لامكانيات الفريضة .

وهذه الاعتبارات التى قدمناها كأساس للمسؤولية الجنائية هى التى تنهض كرد بليغ على الاعتراضات التى وجهت الى مسؤولية الشخص المعنوى جنائيا على سند من القول بأنها تنطوى على خرق لمبدأ شخصية العقوبة أو انتفاء حكمة العقوبة وغايتها بالنسبة للشخص المعنوى .

بهذا نكون قد انتهينا من هذا الباب ويتعين علينا ان نشرع بعدئذ فى بيان الأشخاص المعنوية التى تصح مساءلتها جنائيا وتبيان الجرائم التى يتصور ارتكاب الشخص المعنوى لها ثم نعرض لشروط انعقاد المسؤولية بالنسبة للأشخاص الذين يجسدون ارادة الشخص المعنوى وهى الجرائم التى يصح ان تطلق عليها *Délits corporatifs* ثم ننتهى ببيان العقوبات التى تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوى والتى يصح انزالها عليه وسنعرض لذلك جميعه فى الباب الثانى .

(١) ريشيه — المرجع السابق — ص ١٢٨ ، مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست — تقرير جنسبرج ومومار — المرجع السابق — ص ٣٣ ، تقرير راديلسكو ص ٧٧ .
(٢) هاكر — المرجع السابق — ص ١٣٥ ، وفى نفس المعنى ريشيه المرجع السابق — ص ١٢٢ .

الباب الثاني

حدود المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

وضوابطها

خلصنا في الباب الأول من الحديث عن طبيعة الشخص المعنوي وأوردنا النظريات التي تنقسم طبيعته وجوهره ثم عرضنا للخلاف القائم حول جواز مساءلته جنائياً وتناولنا الحجج والأسانيد التي تناهض تلك المسؤولية بالتفنيد وقدمنا البراهين على كونها بعيدة عن محجة الصواب وأن الاحجى هو ضرورة تقرير تلك المسؤولية وأوضحنا الأساس العلمى الذى يكفى لحمل تلك المسؤولية .

ولما كان اقرار هذه المسؤولية يقتضى بالحتم والضرورة ارساء ضوابطها وتحديد قواعدها سواء فى شأن نوعية الأشخاص المعنوية التى يجوز اخضاعها لهذا الضرب من المسؤولية وما يتأبى منها للخضوع لها وكذلك بيان الجرائم التى يصح اسنادها الى تلك الأشخاص وما يتجافى من تلك الجرائم لاسنادها اليها ثم من هم الأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون الشخص المعنوي وترد تصرفاتهم وأفعالهم الى الشخص المعنوي بحيث يعتبر أن الشخص المعنوي ذاته هو الذى ارتكب الفعل ويتبقى بعدئذ بيان العقوبات التى يصح انزالها على الشخص المعنوي وما يتفق منها مع طبيعة تلك الأشخاص .

وسنعرض لهذه الامور الاربعة فى فصلين متعاقبين :

الفصل الأول

فى تفريد الأشخاص المعنوية المسؤولية جنائياً

والجرائم التى يصح اسنادها اليها

لما كانت حدود هذه البحث لا تحتل ولا تسمح بالاستغراق فى لجة الخلاف القائم بين فقهاء القانون حول التفرقة بين أشخاص القانون الادارى وأشخاص القانون الجنائى فانا سنجتزئ فى الحديث ببيان الأشخاص المعنوية التى يصح اعتبارها شخصاً فى نظر القانون الجنائى
Sujet de droit pénal
دون غيرها التى تعد شخصاً ادارياً يخضع لقواعد القانون الادارى وقواعده .

المبحث الأول

الأشخاص المعنوية اما أن تكون أشخاصاً اقلية أو نوعية أى مرفقية أى متخصصة تقوم ، بنشاط معين من الأنشطة أو تتولى مرفقاً من المرافق .

وبالنسبة للأشخاص الاقليمية والتي تنهض الدولة على رأسها كالأشخاص الاقليمى الإدارى الأول وما ينبثق عنها ويتفرع عليها من أشخاص اقليمية أخرى بتدرجاتها المختلفة كالمحافظات والمديريات والمدن والقرى وكافة الوحدات الاقليمية المحلية فانه لا خلاف على عدم جواز مساءلتها جنائيا لأنها من أشخاص القانون الإدارى ولا تعتبر من أشخاص القانون الجنائى ويمتنع بالحقم والضرورة مساءلتها ومرد ذلك الى نشأتها ونشاطها واختصاصاتها ومثيلها ولأن القائمين على ادارتها وما يبرمونه من قرارات أو يتخذونه من أفعال ، فان قراراتهم تعد قرارات ادارية ينظمها القانون العام وبصفة خاصة فرع القانون الإدارى .

ومع ذلك فانه يحق لنا أن نلقى الضوء فى هذا المقام على الخلف الذى دار حول جواز مساءلة الدولة وما ذهب اليه بعض الفقهاء من ضرورة تقريرها . ففى أعقاب الحرب العالمية الأولى دارت الأبحاث حول تقرير هذه المسؤولية على الصعيد الدولى ووضع الأستاذ Albert Levitte مشروع قانون عقوبات دولى انتظم عشر مواد (١) واقترح الأستاذ Roux انشاء محكمة نقض دولية . ولقد طرح هذا الموضوع نفسه على بساط البحث أثناء الحرب العالمية الثانية التى انهزمت فيها ألمانيا النازية وعلماءها، وتكبرا بالمنهزمين وارضاء لشهوة المنتصرين شكلت محكمة فى « نورمبرج » لمحكمة مجرمى الحرب وانتهت الى ادانة بعض الشخصيات النازية من الذين أسند اليهم ارتكاب احدى جرائم الحرب واقامت المحكمة قضاءها على سبب مؤداه « أن الالتزامات الدولية التى يلتزم الافراد بالنزول عليها واتباعها انما تعلو على واجب الطاعة بالنسبة للدولة التى ينتمون اليها » ومن هنا فانه لا يقبل من الفرد الذى يخرق قوانين الحرب أن يتذرع بأنه كان ينفذ الأمر الصادر اليه من دولته طالما أن الأمر الصادر اليه يكون على خلاف قواعد القانون الدولى ، وانه يتعين بالتالى على الفرد أن يرفض تنفيذ التزامه من أحكام القانون الدولى .

وفى هذا المقام يسجل الأستاذ هرزوج (٢) أن المحكمة لم تكن لتستطيع تقرير هذه المسؤولية الا اذا كانت قد أرست مبدأ المسؤولية الجنائية للدولة ولعل هذا هو الذى دعا رئيس النيابة العامة العمومية الانجليزى Sir Harthey Showros لأن يعلن فى المحكمة « أنه ليس فى القانون ثمة مانع يحول دون مساءلة اية دولة عن جرائم ارتكبت باسمها » وكذلك فقد طالب المدعى العام الفرنسى François de Menthom « أن يتعين القضاء بأن ألمانيا النازية مذنبه » .

أما عن الصعيد المحلى أو الداخلى فانه بالنسبة للدولة ، وأن ذهب بعض الشراح الى جواز مساءلة الدولة جنائيا (٣) من الناحية النظرية ، ألا انه

Revue internationale de Droit pénal, 21ème année, No. 1, p. 12 - 32. (١)

Jacques Bernard Herzog, Revue internationale de droit pénal 2ème année 1960, p. 421. (٢)

11 Août 1848, Sirey, 1848, 1, p. 739. (٣)

مع ذلك فنحن نتفق مع حكم قديم أصدره القضاء الفرنسي مقررًا « أنه لا يمكن مطلقًا اعتبار الدولة مرتكبة لجنحة أو مخالفة » .

والقول بعدم جواز مساءلة الدولة جنائيًا على الصعيد الداخلي تقتضيه الاعتبارات السياسية والقانونية واعتبارات الملازمة ، كذلك ، وهذا الرأي هو الذي يتعين القول به في شأن الوحدات الادارية الأخرى بتدرجاتها المختلفة والتي ينسحب عليها ذات الحكم .

ولعل مما يؤكد هذا النظر أن بعض التشريعات التي أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية قد استبعدت صراحة كما أوضحنا مسؤولية الدولة والأشخاص الاقليمية والأشخاص الادارية الأخرى . ويستفاد من ذلك صراحة ما نصت عليه المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني والتي تقابل المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات السوري والمادة ٣٢١/٧٤ من القانون الأردني والمادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي الصادر في سنة ١٩٦٩ ، والتي تنص « الأشخاص المعنوية فيما عدا المصالح الحكومية ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها وباسمها » ويستفاد هذا الحكم أيضا من قانون عقوبات البحرين الصادر سنة ١٩٥٥ اذ تنص المادة ١٩ (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون أو أى قانون آخر يجوز مقاضاة الهيئات ومحاكماتها ومعاقبتها اما بمفردها أو بالاشتراك مع أى شخص آخر كما لو كانت شخصا طبيعيا عن أى جرم تكون العقوبة بشأنه هي الغرامة (٢) ، لأغراض هذه المادة كلمة « هيئة » تشمل الشركات أو أية جمعية أخرى يكون لها حسب القانون كيان منفصل عن كيان أعضائها « وفي ذات المعنى تنص المادة الخامسة من القانون الصادر في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٠ في يوغوسلافيا في شأن تنظيم الجرائم الاقتصادية » على أن كافة الأشخاص المعنوية التي تصلح لاعتبارها مرتكبة للجرائم الواردة في ذات القانون فيما خلا الوحدات الاقليمية في السياسة المعتبرة كأجهزة للدولة » .

ونضيف أيضا أن مشروع قانون العقوبات الأمريكى الذى تم اعداده من شهر مايو سنة ١٩٦٢ والذي توافر على دراسته معهد الدراسات القانونية الأمريكية والذي ، انتظم في المادة 207 أحكام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى قد أورد في هذا الشأن في الفقرة الرابعة أن اصطلاح الشخص المعنوى لا يتسع لأية وحدة أو وكالة حكومية منوط بها تنفيذ برنامج حكومى .

ولا ينبغي بعدئذ الا أن نقرر أن الاشخاص المعنوية التى لا تعتبر من قبيل

As used in this section :

(1)

(a) «Corporation» does not include any entity organized as or by a governmental agency for the execution of a governmental program.

الأشخاص المعنوية العامة ، هي التي يصح النظر اليها كأشخاص في نظر القانون الجنائي ، ثم القول بعدئذ بجواز مساءلتها . وهذا التقرير من جانبنا أى باستبعاد أشخاص القانون العام واستبقاء غيرها لم يكن الوصول اليه بطريقة الطرح اعنى ان المعيار لمعرفة الشخص المعنوى انما يمكن التعرف عليه بأعمال معيار - منضبط هو هل يعد هذا الشخص من قبيل أشخاص السلطة العامة ويتسلح فيما يصدره بسلطة الإدارة وتكون قراراته من قبيل القرارات الادارية أو يضطلع بأنشطة خاصة ويشاكل ويشابه فيما يصدره اشخاص القانون الخاص » .

والجواب على ذلك انه ان كان من الطائفة الاولى فهو من أشخاص القانون الادارى ، ولا يخضع لأحكام القانون الجنائي وان كان من الطائفة الثانية فانه يعد من أشخاص القانون الجنائي ويصلح لتحمل المسؤولية الجنائية . وعلى هدى ما تقدم يمكن القول أن كافة البنوك والشركات والجمعيات والهيئات التي تمارس أنشطة اقتصادية أو اجتماعية أو زراعية أو تعاونية وتكون من أشخاص القانون الجنائي بل ويمكن القول أيضا أنه حتى لو كانت الدولة تساهم بنصيب في رأسمال هذه الوحدات فانها تعد مع ذلك من اشخاص القانون الخاص ويصح اعتبارها من أشخاص القانون الجنائي .

ونعرض بعدئذ للجرائم التي يصح اسنادها الى الشخص المعنوى .

المبحث الثانى

في شأن قانونية الجرائم التي يصح اسنادها

الى الشخص المعنوى

من المبادئ الاصولية والعمد الاساسية في القانون الجنائي « أن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص » . وهذه القاعدة لم تتقرر الا بعد كفاح طويل عانت قبله البشرية صنوفا من العنف ، والافتئات والعدوان على حق الانسان في أن يأمن من خوف والا تكون حياته أو حريته رهنا بمشيئة الحاكم أو وفقا لهواه . ومن هنا فان هذا المبدأ يمثل جوهر الضمانات الاساسية للحرية الفردية فلا يسأل انسان عن فعل ما الا اذا كانت السلطة المختصة بالتشريع قد جرمت ارتكابه أو أنها طلبت اتيان عمل ما ثم قعد الفرد عن القيام به ، بل وضرورة أن يفرغ الأمر أو النهى في صورة نص مكتوب ويعلن لكافة المخاطبين بأحكامه على النحو المقدر لاعلان القوانين للمواطنين واحاطتهم بأحكامه واعلامهم بها .

ومن هنا فاذا شئنا تنظيم قواعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى

فانه يتعين تحديد الجرائم التي يصح اسنادها اليه في قواعد منضبطة ليتحقق بذلك أولى قواعد الشرعية الجنائية .

ودراسة الشرائع اللاتينية والانجلو أمريكية في شأن قانونية الجرائم التي يصح اسنادها الى الشخص المعنوي ومراحل تطورها وما تقرر في شأنها عبر المراحل المختلفة تتطلب تفصيلا وبسط أبحاث مستطيلة قد لا يتسع لها هذا المقام بل ويجاوز ما نتفياه من الإحاطة بالمبادئ الرئيسية فحسب ومن أجل هذا فاننا لن نعرض الا للقواعد الأساسية في شأن هذه المشكلة .

ولعله يجدر أن نسجل في هذا المقام أن الرأي الذي اعتنق القول بإمكان تنظيم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على أساس المسؤولية من فعل الغير أي اعتبار الشخص المعنوي مسئولاً جنائياً لعدم قيامه بمراقبة القائمين على إدارته وتقصيره في اختيارهم فانه رأي مرجوح . والخطأ في هذا الرأي مرجعه الى أن علاقة الشخص المعنوي بأولئك الذين يجسدون إرادته ليست من قبيل العلاقة بالغير Tiers ذلك لأننا سنرى في الفصل الثاني أن هناك طائفة من القائمين على إدارة الشخص المعنوي وتمثيل إرادته يعتبرون وكأنهم الشخص المعنوي ذاته وهم تلك الطائفة التي عبر عنها الفقه والقضاء الأمريكي باصطلاح Organic representation والذين توصف أفعالهم بأنها «The acts of the person or persons representing the controlling mind and will of the corporation were its acts»

بل والأهم من كل ذلك أن المسؤولية عن فعل الغير تعد في ذاتها أساساً غير سوى في تأصيل المسؤولية الجنائية ومن أجل هذا فان من القواعد الأساسية في الشريعة الانجلو أمريكية القاعدة التي تقرر .
«Vicarious liability has no place in our law».

وإذا لفظ الفقه والقضاء الانجلو أمريكي هذه النظرية فقد اتجهوا — كما اتجه القضاء الفرنسي أيضاً — الى نظرية الجريمة المادية délit matereil والتي يطلق عليها في الفقه والقضاء الانجلو الأمريكي Doctrine of absolute criminal liability without fault.

وإن لم تفلح هذه النظرية أو في القليل لم تكن كافية — لتغطية هذه المسؤولية .

(1) Leigh (L.H.1). The criminal liability of corporations in English law, London School of Economics and Political Science, Weldenfeld and Nicolson, 1969, p. 6.

وفى سبيل البحث عن تكتة أخرى تكفل مد نطاق التجريم لجأ القضاء الفرنسى الى تكييف خاص للفرامة فى جرائم مخالفات الضرائب غير المباشرة وانها ذات طابع مدنى ويراد بها التعويض عن الضرر الذى يلحق بالخزانة . وكذلك الشأن فان القضاء الانجلو أمريكى قد لجأ الى اعتبار جرائم القانون المكتوب statutory crimes وهى غير الواردة فى الشريعة العامة والتي لا يتطلب فيها التصور الاجرامى mens rea من قبيل الجرائم التى يصح مساءلة الشخص المعنوى عنها وتصور ارتكابها بواسطته ، غير أن هذا الجهد الدائب من جانب القضاء الانجلو أمريكى بالذات لم يقف عند هذا الحد بل امتد وخاصة فى السنوات من سنة ١٩٤١ وما بعدها وبدأ يمد نطاقها وبلجأ الى التوسع فى أعمال نظرية المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى عدد وافر من القضايا تزخر بها المؤلفات الفقهية والمجلات القضائية .

وعلى هدى ما تقدم فانا نعرض للجرائم التى يصح مساءلة الشخص المعنوى على ارتكابها دون غيرها ، التى تتأبى عليه أو التى لا يتصور أن يرتكبها وذلك بسبب طبيعته .

أما عن الجرائم التى تتنافى أو تتجافى مع طبيعة الشخص المعنوى فانها هى تلك التى لا يتصور اتيانها الا من الانسان لأنه هو وحده الذى يستطيع ارتكابها وتتنافى مع طبيعة الشخص المعنوى — وقد فصل الفقه والقضاء الانجلو أمريكى هذه الجرائم وعددها وهى :

Treason, Felony, perjury, bigamie or offences against the persons'.

وعلى الاستاذ «Leigh» استبعاد هذه الجرائم مما يسند الى الشخص المعنوى بقوله « ان مثل هذه الجرائم انما تقتضى لارتكابها عقلا أثما كما أنها تمثل خرقا لواجبات اجتماعية أى قبل المجتمع ولا تصدر الا من شخص « انسان (١) » .

ومن هنا يصح القول أن كافة الجرائم اللصيقة بحسب نوعها بشخص الانسان ولا يتصور ، ارتكابها من غيره فانها لا تستند الى الشخص المعنوى ومثالها ما أشار اليه الفقه والقضاء الفرنسى والانجلو أمريكى وهى الجرائم التى تقتضى عنفا violence أو قدرة جسدية de main propre وعضوية كالقتل ، والزنا ، شهادة الزور ، تعدد الزوجات وغيرها .

(١) انظر المرجع السابق — ص ١٨ فى قوله .
The reason for excluding such liability was that these offences derived their character from the guilty mind of the offender and at any rate were violations of the social duty belonging to natural persons».

أما الجرائم الأخرى وحتى تلك التى تقتضى توافر القصد الجنائى أو الشعور الإجرامى *mens rea* حسبما يعبر عنه فى الفقه والقضاء الانجلو أمريكى فإنه يمكن إسنادها الى الشخص المعنوى واعتباره مسئولاً عنها وهذا هو الراى المقرر والمعمول فى الفقه والقضاء الانجلو أمريكى وما بدأت تجنح اليه آراء الفقه والفقهاء الفرنسى .

ولعل من أبرز الجرائم التى يسهل تقنينها وتقرير مسؤولية الشخص المعنوى عنها هى الجرائم الاقتصادية . ولكن الأمر يقتضى حسبما أسلفنا ضرورة اصدار تشريع حسبما فعل ، المشرع الانجليزى ليزى باصداره قانون التفسير *interpretation act* لسنة ١٨٨٩ وحسبما اختطه المشرع الأمريكى فى مشروع قانون سنة ١٩٦٢ السالف الإشارة اليه وما أصدره من قوانين متعاقبة فى هذا الشأن .

وبجدر بنا أن ننقل لنحدد من هم الأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون ارادة الشخص المعنوى والذين ترد تصرفاتهم اليه وتعتبر الأفعال الصادرة منهم كأنها الذى ارتكبها هو الشخص المعنوى ذاته ويسأل عنها كما لو أنه هو الذى ارتكبها .

الباب الثانى

المساهمة الجنائية . . والعقوبات

المحنا فى الباب الأول الى أن علاقة الشخص المعنوى بطائفة من العاملين فى حوزته ومسئوليته عنهم لا تعد من قبيل المسؤولية عن قبل الغير ، وأشرنا الى أن هذه الطائفة هى التى تقوم على ادارة الشخص المعنوى وتمثيل ارادته وانهم يجسدون ويتفحصون شخصيته بيد أن الأمر يقتضى أن نعرض لهذه الطائفة بالبيان والتحديد ، ذلك لأنه من المعروف أن العاملين فى حوزة الشخص المعنوى ينتظمهم طائفتان أولاها تلك التى يطلق عليها فى الفقه والقضاء الانجلو أمريكى *respondeat superior* وآخرون يوصفون بأنهم *préposé* فالفة الأولى هى بمثابة الرأس أو الدماغ واليدين بالنسبة للشخص الطبيعى فى حين أن الثانية لا تجاوز كونها طائفة عاملة دون أن يكون لها شأن فى توجيه ذلك الشخص وتمثيل ارادته والطائفة الأولى هى التى حددها الفقه الانجلو أمريكى بقوله :

who is really the directing will of the corporation, the very edge and center of the corporation.

ولكن هل كل القرارات التى تصدر من هذه الطائفة والتى تملك اصدار القرار تعد بمثابة قرار صادر من الشخص المعنوى وهل كل ما يقدمون عليه من أفعال يصح إسنادها اليه ، واعتبارها وكأنه هو الذى اقترفها وبالتالي تحميله للمسؤولية الجنائية عنها . . . ؟

الاجابة على هذا السؤال تقتضى أن نضع المعايير المنضبطة ونقيم الحدود والفواصل بين ما يصدر من هذه الطائفة من أفعال. وتسد الى الشخص المعنوى وبين غيرها والتي لا يصح مساءلته عنها . واذا كنا قد اشرنا الى أن الشخص المعنوى يسأل عن الجريمة التى توصف بأنها *Délit corporatif* أى الجريمة الجماعية فانه يتعين لذلك أن تحدد الشروط التى يتعين توافرها لقيام مسئولية الشخص المعنوى جنائيا .

والشروط التى يتعين توافرها لوجود الجريمة التى يطلق عليها « الجريمة الجماعية » *délit corporatif* يمكن اجمالها فى ثلاثة شروط :

أولا : أن يكون اقتراف الفعل المؤثم بواسطة شخص يعد عضوا للشخص المعنوى ، وليس مجرد ممثل له فقط أو من باب أولى مجرد تابع .

ثانيا : أن يكون اقتراف الفعل المؤثم من العضو صاحب الاختصاص وأن يكون تصرفه داخلا فى اختصاصه وبغية تحقيق مصلحة الشخص المعنوى .

ثالثا : يتعين أن يتم ارتكاب الفعل المؤثم قانونا من خلال أشكال العمل الجماعى ومع التزام مقتضيات هذا الشكل .

الشرط الاول :

بالنسبة للشرط الاول فانه حتى يتسنى اسناد الفعل المؤثم الى الشخص المعنوى ومساءلته عنه فان الفعل المجانب للقانون لابد وأن يكون ارتكابه من شخص يعد عضوا *organ* وليس مجرد ممثل له *représentant* ويقصد بالعضو هنا أن يكون من الطائفة القائمة على ادارة الشخص المعنوى وله سلطة اصدار القرار الملزم سواء كان رئيسا لمجلس الادارة أو عضوا منتدبا أو مديرا ، أما الآخرون والذين لا اختصاص لهم سوى مجرد التنفيذ ولا يترخصون باصدار قرارات فلا يصح القول بأنهم يمبرون عن ارادة الشخص المعنوى .

الشرط الثانى :

أن يكون اقتراف الفعل المؤثم من العضو صاحب الاختصاص وفى حدود اختصاصه وبغية تحقيق مصلحة للشخص المعنوى . وذلك أنه لا يكفى كون العضو مختصا بل يتعين أن يكون تصرفه داخلا فى حدود اختصاصه ، لأنه لو جاوز الحدود التى يترخص بها فان صفته كممثل للشخص المعنوى تسقط عنه وكذلك الشأن لو تصرف فى نطاق اختصاصه ولكنه ابتغى تحقيق مصلحة خاصة به كما لو أجرى تهريبا للأموال أو زور فى ميزانية الشركة ليخفى فسادا فيها هو المتسبب فيه لسوء الادارة مثلا .

الشرط الثالث :

يتعين أن يكون العمل المجانب للقانون قد تم في حدود الشكل المطلوب للعمل الجماعي ومع التزام مقتضيات هذا الشكل — ولذلك فإذا كان القانون الأساسي أو اللائحة النظامية لبنك أو شركة يقتضي أن يصدر القرار بأغلبية معينة أو بعد اتخاذ اجراءات معينة ثم لم يتبع في شأن هذا القرار ما استوجبه النظام الداخلي للشخص المعنوي فإن مثل هذا الفعل لا يعد صادرا من الشخص المعنوي فلا يسأل عنه .

ولعل استقرار الأعمال المجانبة للقانون والتي تصدر من الأشخاص الذين يجسدون إرادة الشخص المعنوي يمكن حصرها فيها يلي :

١ — الأفعال التي يعاقب عليها القانون التي يتقرر اتخاذها من جانب غالبية أعضاء الشخص المعنوي وطبقا للنظام الداخلي ثم يتولى تنفيذها الأعضاء المختصون .

٢ — الأفعال المعاقب عليها والتي يقررها الأعضاء المختصون بالإدارة (مدير — سكرتير — رئيس — ناظر) ويكون ارتكابها باسم الشخص المعنوي وفي إطار نشاطه وباستعمال الوسائل الخاصة في التنفيذ ولتحقيق مصلحة مشتركة وحالة للشخص المعنوي .

٣ — الأفعال المخالفة للقانون التي يأتيها أعضاء الشخص المعنوي المنوط بهم التنفيذ والتي تصدر عن غير مداولة أو قرار من ممثلي إرادته ومع ذلك فإن أتيانها يستهدف إفادة أو إثناء الشخص المعنوي أو تحقيق مصالح حالة أو محتملة سواء كانت هذه أو تلك مباشرة أم غير مباشرة .

٤ — الأفعال التي يجرمها القانون والتي يقتربها أحد أعضاء الشخص المعنوي ويسهم في صنع القرارات الصادرة منه ، كعضو يترخص بالإدارة والتنفيذ ، والتي يرد بها تحقيق مصلحة مطلقة للشخص المعنوي .

ويتضح من استقرار هذه الصور الأربع من الأفعال أن الأولى والثانية والرابعة هي التي تصلح لأن ترشح لمسئولية الشخص المعنوي بصفته فاعلا رئيسيا باعتبار أن الأفعال التي ارتكبت هي وليدة إرادة الأعضاء الذين يجسدون إرادته . أما الصورة الثالثة فإن دور الشخص المعنوي يقف عند حد الاشتراك .

أما عن الأشخاص الطبيعيين الذين يعتبرون أعضاء للشخص المعنوي Organs سواء كانوا ممثلين أو مديرين إذا ما تولوا تنفيذ العمل المجانب للقانون فانهم يعتبرون كفاعلين أصليين .

ولعله من الطبيعي وفقا للقواعد العامة أنه يجوز اعتبار الأشخاص الطبيعيين كفاعلين أصليين إذا كانت المساهمة المادية التي أتوها ترشح

لهذا الوصف ودون أن يتعارض ذلك مع اسباغ صفة أخرى عليهم بسبب علاقتهم بالشخص المعنوى مما يشكل حالة من حالات ، تعدد الجرائم وتطبق في شأنها القواعد العامة .

أما بالنسبة للاعتراض الذى يثيره البعض من أن النزول على هذا الراى يؤدى الى ازدواج العقاب بالنسبة للأشخاص الطبيعيين على سند من القول بأنهم يساءلون تحت وصف آخر باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء .

ونحن نرى أن مثل هذا الاعتراض هو فى التحليل الآخر مجرد اعتراض ظاهرى ، ذلك لأن مساءلة الأشخاص الطبيعيين بوصفهم ممثلين للشخص المعنوى مغاير تماما فى أسس ومبادئ لمساءلتهم عن فعلهم الذاتى — وايضا لذلك فإن المساءلة تحت الوصف الأول انما توجه وتستهدف الشخص المعنوى ذاته فى حين أن المساءلة تحت الوصف الثانى موجهة لهم عن خطأ شخص مسند اليهم ، فضلا عن أن العقوبة التى توقع بسبب الوصف الأول يتحملها الشخص المعنوى وحده . ولا ينال من هذا النظر القول بأن آثار العقوبة التى توقع على الشخص المعنوى قد تمتد وتنصرف آثارها أيضا اليهم مما يشكل ازدواجا فى العقوبة إذ يمكن دفع هذا التحدى بما يقول به الكثير من الشراح من أن الانضمام الى الجماعات يصاحبه عنصر المخاطرة .

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول أن مساءلة الشخص المعنوى كفاعل رئيسى يقتضى استحداث نص جديد فى قانون العقوبات يقرر « اذا كان ارتكاب الفعل قد نفذ لصالح الشخص المعنوى وباسمه بناء على تصميم سابق من واحد أو أكثر من أعضائه فى حدود اختصاصهم أو بالسماح باستعمال أدواته بغية تحقيق مصلحة محققة أو محتملة » .

المبحث الثانى

العقوبات

قبل أن نعرض لنوعية العقوبات التى يجوز توقيعها على الشخص المعنوى جزاء ، نود أن نشير الى أن أساس العقوبة ، لم يعد يركز على الفعل المادى الذى اتاه الجانى حسبها ذهب فقهاء المدرسة التقليدية . وكذلك فإنه لا يكتفى فى شأنها بالنظر الى الشخص الجانى فحسب ، بل أضحت الامر فى معناه وغايته بالدرجة الأولى فكرة الدفاع الاجتماعى أو مكافحة الجريمة . وإلى جانب ذلك ، فإن الغرض من العقوبة يصعب إقامته على غرض واحد فقط بمعنى أن الغرض من توقيع العقوبة أنه يستهدف الى جانب الردع بنوعيه تحقيق العدالة .

ومن المسلم به أن العقوبة كرد فعل اجتماعى قد واكبت من حيث تطورها المجتمعات الانسانية فى مراحل تطورها المختلفة بحيث يمكن القول أن تأمل العقوبات التى كانت توقع فى مراحل تاريخية معينة تعكس فى وضوح تركيب تلك المجتمعات والأفكار السائدة فيها .

هذا وقد سبق أن أسلفنا الاعتراضات الخاصة بالعقوبة كجزء من مجموع الاعتراضات الموجهة لمسألة الشخص المعنوي جنائياً .

وبالرغم من تهاتر الأسانيد التي استند إليها الكثيرون من الشراخ في شأن عدم ملائمة العقوبة مع طبيعة الشخص المعنوي إلا أن الفقه الجنائي قد شهد تياراً اعتنق القول بالاجتزاء بالتدابير الاحترازية *mesures de surêté* وبمقولة أنها تغنى عن العقوبة وتتحاشى في ذات الوقت الاعتراضات الموجهة للعقوبة .

وغنى عن البيان أن التدابير الاحترازية هي مجموعة من الاجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب جريمة لتدراها عن المجتمع كما أن التدبير الاحترازي يرتبط بفكرة الخطورة الاجرامية أى أنه مخصص لمواجهةها مما مؤداه أنه لا محل لاتخاذها إلا عند ثبوتها . كما أنه يتعين انقضاءها بزوالها كما يلزم أن يرد عليه — من حيث نوعه ومدته وأسلوب تنفيذه — من التعديلات ما يجعله متلائماً مع التطوير الذى يعرض للخطورة الاجرامية (١) .

ومما يتعين الإشارة إليه أن الذين نادوا بأعمال نظرية التدابير الاحترازية انها ، ينطلقون ابتداء من أن العقوبة لا تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي ، قولاً منهم بعدم قابليته للمسائلة الجنائية . ومن هنا فإن المعطيات التي تتفرع على نظرية التدابير الاحترازية من عدم اشتراط الخطأ وعدم ضرورة توافر الارادة والقصد الخاص في الكثير من الجرائم واسقاط فكرة الايلام والتي تعتبر ركيزة أساسية في العقوبات فإن مؤداه — من وجهة نظرهم — تفادى كل الاعتراضات الموجهة الى ملائمة العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي (٢) .

وفضلاً عما تقدم فنحن نتفق مع ما شمله الأستاذ *Donnedieu de Valères* في أن العقوبة بما تحققه من ردع وإيلاء وزجر فإنها لا يمكن الاستغناء عنها ذلك لأن التدابير الاحترازية لا تحقق شيئاً من الفايات التي تستهدفها وتحققها بل هي بمثابة اجراءات مانعة *mesures préventives* توجه أصلاً الى الأشخاص الذين لا يمكن مساءلتهم جنائياً أو الذين يمكن مساءلتهم جزئياً بل انه مما يجدر النظر اليه ما لاحظته بحق الفقيهان فيدال ومانيول من أن التدابير الاحترازية تتأبى مع التقادم الذى قد يرد على العقوبة باعتبار أن حالة الخطورة والتي تتخذ أساساً للتدبير الاحترازي قد تطول لمدة تزيد على الحد المقرر للتقادم . وكذلك الشأن بالنسبة للعفو . كما يمكن أن يضاف كذلك

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى :

(أ) علم العقاب سنة ١٩٦٧ دار النهضة .

(ب) شرح قانون العقوبات القسم العام — الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٣ — دار النهضة العربية .

(٢) مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست — المرجع السابق ص ٧١ وقد دافع الأستاذ « رو » عن هذا الرأي بأن توقيع التدابير الاحترازية ضد الشخص المعنوي ضرورية وانها تحقق الغرض المطلوب وتؤدي الى تفادى الانتقادات من توقيع عقوبات تصيب أرباء ممن لا شأن لهم من أعضاء الشخص المعنوي بالفعل المرتكب .

انه لا يمكن للحكم الصادر بتدبير احترازي أن يشمل بايقاف التنفيذ . بل ويضيف الفقيهان أن قاعدة عدم جواز تعدد العقوبات قد يصعب تطبيقها في حالة التدابير الاحترازية (١) .

وانه وان كانت العقوبة هي من مواضع الاعتراض على مساءلة الشخص المعنوى على ما سلف بيانه فان من أدلة التطور الفقهي في هذا الشأن ، انه بينما كان المؤتمر الدولي للقانون الجنائي المنعقد في بوخارست سنة ١٩٢٩ قد رفض مساءلتها جنائيا وانتهى الى تقرير تطبيق التدابير الاحترازية فحسب الا أن المؤتمر الدولي للقانون الجنائي المنعقد في أثينا سنة ١٩٥٧ قد تقدم خطوات على هذا الطريق اذ أجاز توقيع الغرامة عليه (٢) .

وفي هذا المجال يقترح الفقيه ليفاسير استحداث عقوبات تحديد النشاط من حيث المكان أو بالنسبة لنوعية أو طبيعة العمليات التي يقوم بها الشخص المعنوى وذلك مثل عقوبات ألايقاف والمصادرة والحل (٣) .

وفي هذا المعنى يسطر الأستاذ راديلسكر (انه فضلا عن العقوبات المالية . فان هناك عقوبات أخرى يمكن توقيعها على الشخص المعنوى ويضرب مثلا لذلك بأنه في الجرائم الخطيرة فانه يمكن توقيع عقوبات الحل ، والتي تعادل عقوبة الاعدام بالنسبة للشخص المعنوى ، ويردف قائلا انه يمكن توقيع الحكم بايقاف النشاط لفترة زمنية وهي عقوبة تماثل الحبس للأشخاص الطبيعيين) .

ويضيف انه يمكن أن يستحدث الحرمان من الإقامة وهي التي تتضمن منع الشخص المعنوى من البقاء في أرض الوطن وهي تقابل طرد الأجنبي وكذلك تحديد نوعية نشاطه أو نطاق نشاطه الاقليمي كما يضيف أيضا عقوبة النشر والمصادرة أو تقديم ضمان لحسن السلوك (٤) .

ويذهب الأستاذ ريشيه الى أن مشروع قانون العقوبات الفرنسي الذي وضع سنة ١٩٣٤ كان يأخذ بهذا النظر وقد أورد ذلك المشروع في الفقرة الثانية من المادة ٨٩ « أن الحل يؤدي الى منع النشاط الرئيسي حتى ولو تحت اسم جديد أو مشرفين أو مديرين آخرين ، ويحكم على المخالفين بغرامة لا تقل عن ألف فرنك ولا تزيد عن عشرة آلاف فرنك وبالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة كما تستوجب — عقوبة الحل — تصفية أموال الشخص القانوني » .

(١) فيدال ومانيول — المرجع السابق ص ٣

(٢) Les personnes morales ne peuvent être rendues responsables d'une infraction, que dans les cas prévues par les systèmes juridiques. En pareil, la sanction ordinaire est l'amende, indépendamment des mesures telles que la dissolution, la suspension ou la nomination d'un curateur.

(٣) مجموعة مؤتمرات أثينا — المرجع السابق — ص ٢٥٠
Levasseur (Georges), Droit pénal général complémentaire, Paris (٣) 1960, p. 384.

(٤) مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست — المرجع السابق — ص ١٨١

وفي شأن العقوبات يذهب الأستاذ مانيول الى القول بأنه من الممكن أن
 تحل عقوبة الاعدام الاقتصادي *la peine de mort économique*
 محل عقوبة الاعدام بالنسبة للشخص الطبيعي كما يقترح عقوبة الحرمان
 من عضوية بعض المنظمات المهنية أو ما قد يمنح من معوقات أو تسهيلات
 وكذلك عقوبة النشر .

وغنى عن البيان أن العقوبة التي توقع على الشخص المعنوي في حالة
 انعقاد شروطها لا تمنع من الحكم بعقوبة على الأشخاص الطبيعيين
 الذين يمثلون ارادته بصفتهم فاعلين — أو شركاء وفقا لظروف ووقائع كل
 جريمة على حدة اذا ما تحقق في شأن أحدهم الشروط اللازمة في القواعد
 العامة للمساءلة عن الخطأ الذاتي ودون أن يعتبر ذلك من قبيل تعدد
 العقوبات . لأن الشخص الطبيعي اذا يسأل بصفته ممثلا لارادة الشخص
 المعنوي فانه ينظر اليه عندئذ وكأنه الشخص المعنوي ذاته وأنه يتقصص
 شخصيته ويمثل ارادته . أما مساءلته عن خطئه الذاتي فانه في حالة تحقق
 شروطه فانه يقع في نطاق القواعد العامة للقانون الجنائي .

خاتمة

لا يملك الباحث وهو يودع كتابه بيمينه ليضعه بين يدي القارئ الا أن
 يعتذر ، ذلك لأن أستيفاء البحث يقتضى التعرض لعناصر وموضوعات معقدة
 ومتشابهة لا يتسع لها طرق الموضوع على هذا النحو الوجيز — ولعل الدليل
 على ذلك مستفاد من عشرات الرسائل التي قدمت الى جامعات فرنسا وتدور
 جميعها حول عناصره العديدة — بل ان عشرات من المؤلفات الضخمة في الفقه
 والقضاء الانجلو أمريكي خير شاهد على ذلك .

ولما كانت المكتبة القانونية العربية عاطلة من هذه الأبحاث ، بل انك لا تجد
 الاشارة اليه الا في المؤلفات الفقهية في القانون الجنائي ، والتي تستطرد الى
 الحديث عنها ، وهي في صدد بحث مسؤولية الشخص الطبيعي « الانسان »
 وهذه المؤلفات جميعها تعرض لمسئولية الشخص المعنوي جنائيا لترفضها
 على اطلاقها ، حتى انه يمكن القول أن « أسلوب الرفض » لهذه القضية
 أيضا جرى على سبيل التواتر .

ولما كان رفض تلك المسؤولية يمكن اقامة البرهان عليه بأسانيد وحجج
 تقليدية فان الطريق الصعب هو ولوج تلك المسؤولية بغية اقرارها ووصولاً
 الى تقريرها .

ولما كانت المتغيرات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية تستوجب من الفكر
 القانوني أن ينهض بمسئوليته في صون مصالح المجتمع وذلك بتنظيم مسؤولية
 الشخص المعنوي من الناحية الجنائية فانا نرجو أن تحظى هذه القضية
 باهتمام الباحثين في الفقه الجنائي وأن يتجه المشرع الى اقرار نصوص خاصة
 لاقرار هذه المسؤولية وتقديرها .

نموذج هارود — دومي للنمو والدول المتخلفة

دكتور مختار محمد متولى

كلية التجارة — جامعة عين شمس

منذ حوالي ٢٨ عاماً ظهر في The Economic Journal (XLIX, No. 193, 74. 33) مقال كتبه R. F. Harrod زعم فيه أنه قد وضع حجر الأساس للاقتصاد الديناميكي .

وبعد هذا بحوالى ٨ سنوات جاء في The American Economic Review (XXXVII, 34-35, March 1947) نموذج للنمو مماثل لنموذج النمو الذي قام هارود بتأليفه كتبه Evsey Domar ويتلخص النموذجان في أن معدل نمو الدخل القومي يتوقف على عاملين : —

(أ) نسبة الادخار (أو الاستثمار) للدخل القومي .

(ب) الزيادة في الناتج القومي الناجمة عن زيادة رأس المال أو انتاجية الاستثمار . فليس رمزا لنسبة الادخار للدخل بالرمز ل ولا انتاجية الاستثمار بالرمز ك ولمعدل النمو بالرمز ر فان :

$$ر = ك \cdot \Delta \cdot \frac{\Delta}{\Delta} \quad (١)$$

حيث $\frac{\Delta}{\Delta} = ر$ باعتبار Δ ممثلة للدخل القومي ، Δ الزيادة

في الدخل ل $\frac{\Delta}{\Delta} = ر$ باعتبار د تمثل الادخار .

ك $\frac{\Delta}{\Delta} = ك$ باعتبار أ تمثل الاستثمار وحيث ك هي مقلوب معامل

رأس المال وباعتبار أن المعادلة (أ) محققة Ex-Post أى أن $د = ١$

وقد انتشر استعمال هذا النموذج انتشارا واسعا ولا سيما في الدراسات الخاصة بالدول الفقيرة . وبشكل ظاهر عند تقدير حاجة هذه الدول من العملات الأجنبية . فلو علمت انتاجية الاستثمار أو معامل رأس المال Productivity of Investment أو Capital-Coefficient وبمعرفه معدل نمو الدخل القومي المرغوب تحقيقه أمكن تقدير معدل الاستثمار اللازم وبالتالي مقدار ما يحتاجه الاقتصاد من رؤوس أموال خارجية .

وسوف نحاول في هذا المقال أن نبرهن أن هناك بعض الخطورة في تطبيق هذا النموذج على الدول الفقيرة . ويرجع ذلك الى أن طبيعة العلاقات الدالية التي يتوقف عليها النموذج تتأثر بخواص هذه الدول مما يؤثر في أهمية النموذج العملية بالنسبة للدول المتخلفة . كما أن النموذج في حد ذاته مبسط لدرجة قد تقلل من أهميته ولا سيما في اجراء المقارنات الدولية .

(١) الواقع أن نموذج هارود — دومر للنمو لم يكن مصمما اساسا للدول المتخلفة وإنما للدول المتقدمة . ففى هذه الأخيرة نجد أن قرارات الادخار والاستثمار مستقلة عن بعضها البعض الى حد كبير . وأن العامل الاساسى وراء تحديد المدخرات هو دخل الفرد . وعليه تكون المساواة بين الادخار والاستثمار شرط لتحقيق التوازن ويكون لدالة الادخار معنى مبدئى فى تحديد السلوك النموذجى للمدخرات .

أما في الدول المتخلفة فإن قرارات الاستثمار والادخار متداخلة مع بعضها البعض Interdependent الى حد كبير . فيحدث في كثير من الأحيان أن تكون عملية الادخار والاستثمار واقعة واحدة . فيتم الاستثمار في نفس اللحظة التى يتم فيها الادخار كما هو الحال بالنسبة لمعظم العمليات الانشائية التى يقوم بها فلاحو الدول المتخلفة على مستوى القرية كبناء مساكنهم الخاصة واستصلاح مزارعهم ومراعيهم وبعض طرق المواصلات التى يعتمدون عليها فى تصريف محصولاتهم ، وباختصار معظم أعمال التنمية الاجتماعية .

ونظرا لأن سوق رأس المال المتخصص في الاستثمارات طويلة الأجل غير منظم وغير كامل في معظم الدول المتخلفة فإنه كثيرا ما يقوم بالادخار والاستثمار نفس الأفراد وعليه لا يكون قرار الاستثمار منفصلا عن قرار الادخار . أضف الى هذا أن في الدول المتخلفة تتوقف زيادة المدخرات على فرص الاستثمار وعلى ازاحة العوائق المختلفة للنشاط الاستثمارى أكثر من توقفها على زيادة الدخل . وعليه فإن دالة الادخار لا يكون لها معنى كبير فى الدول المتخلفة .

(ب) من الممكن بصفة عامة اعتبار معامل رأس المال في الدول المتقدمة معاملا تكنولوجيا Technological Capital Coefficient حيث خلال فترة واحدة تنشأ عدة مشروعات ذات توزيع متوازن لمعاملات رأس المال . وهذا ليس من المتأكد حدوثه في الدول المتخلفة حيث كثيرا ما لا تحقق الانتاجية العادية Normal Productivity للاستثمار بسبب العوائق والنقص الذى يعترض الاقتصاد القومى . فإزاحة هذه العوامل سوف ينتج عنها زيادة فجائية كبيرة في انتاجية رأس المال السابق تجميعه . وعليه فإن انتاجية الاستثمار التى

يحويها نموذج هارون — دومر لا تفيد كثيرا فى التخطيط الاقتصادى للدول المتخلفة اقتصاديا .

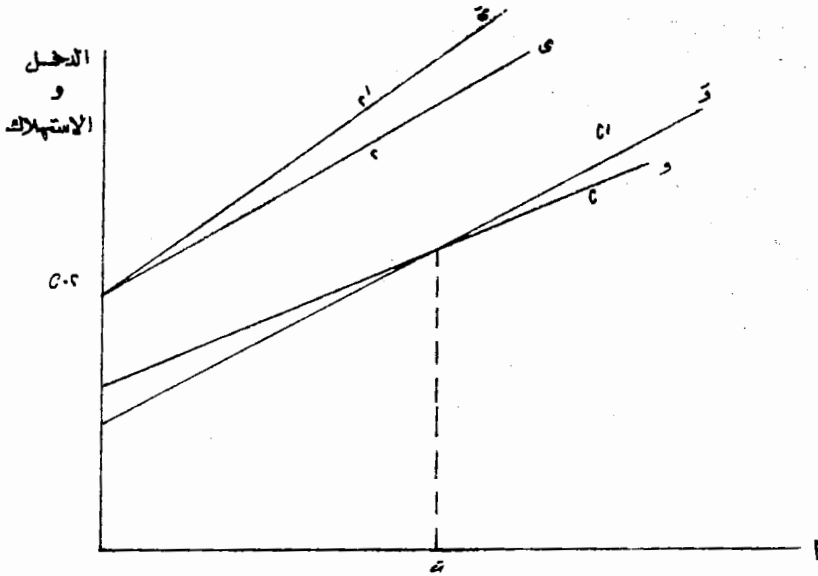
(ج) أن استخدام معدل نمو لحظى كذلك الذى ينطوى عليه نموذج هارود — دومر للنمو لا يفيد كثيرا فى التخطيط الاقتصادى للدول النامية . فيتعين استخدام معدل نمو مسلسل يأخذ فى الاعتبار زيادة الميل الحدى للادخار بزيادة الدخل القومى .

فلو أن نسبة الاستثمار للدخل تغيرت فانه سوف يتبع ذلك تغيير فى معدل النمو . ولذلك يتعين حساب هذه التغيرات سنة بعد أخرى ، ولهذا أهمية عملية كبيرة جدا . فهو يوضح لنا أهمية التفضيل الزمنى فى التخطيط الاقتصادى . كما يوضح لنا أهمية تحديد فترة الخطة . فالتفضيل الزمنى يوضح أن الاستثمار على نطاق كبير وان أدى الى نقص فى حجم الاستهلاك النسبى فى السنوات الأولى الا انه سوف يؤدى الى زيادة كبيرة فى معدل الناتج القومى مما يؤثر بالتالى على زيادة نهائية فى حجم الاستهلاك والرسم التالى يوضح هذا : —

فالمنحنى (و) يوضح الاستهلاك الكلى لو اتبعت سياسة استثمارية تعطى وزنا أكبر للاستهلاك الحالى . أما المنحنى (و) فيوضح الاستهلاك الكلى لو اتبعت سياسة استثمارية طويلة الأجل هدفها زيادة معدل الانتاج دون اعتبار كبير للاستهلاك الحالى ، ففي السنوات الأولى يزيد الحجم الكلى للاستهلاك بمعدل

أكبر لو اتبعت السياسة الاستثمارية الأولى عنه لو اتبعت السياسة الثانية . الا انه بعد فترة معينة من الزمن (ولتكن ت) يرتفع الاستهلاك فى الحالة الثانية لمستوى يفوق مستواه فى الحالة الأولى . مما ينتج عنه زيادة فى حجم الاستهلاك الكلى فى الفترة الطويلة وهذه الحالة الثانية هى التى اختارتها الدول الاشتراكية . فحجم المدخرات فى هذه الدول لا يخضع للتفضيل الزمنى للأفراد كما هو الحال فى الدول الرأسمالية وانما تحدده الهيئة المركزية للتخطيط .

ويفسر اختيار هذه الدول للحالة الثانية سر ارتفاع معدلات نمو الدخل التى تحققت وانخفاض معدلات الاستهلاك فى الفترات الأولى من التنمية الاقتصادية وارتفاعها فى الفترات الأخيرة .



كما يوضح لنا الرسم أهمية تحديد فترة التخطيط . فاختيار فترة تخطيط قصيرة كخمس أو سبع سنوات قد تؤدي الى بعض اللبس في تحديد أهداف الخطة (بزيادة حجم الاستهلاك) وبين تحقيق أقصى معدل للنمو الناتج القومي . أما في الفترة الطويلة (كعشرين عاما مثلا) فيتضح انه يمكن تحقيق الهدفين في آن واحد . أى تحقيق أكبر قدر من الرفاهية وأقصى معدل للنمو . فالتخطيط لفترة طويلة يفضل على التخطيط لفترة قصيرة . إلا أن فترة التخطيط لا يجب أن تطول الى درجة كبيرة يتعذر معها اجراء التنبؤات عن سير النظام الاقتصادي الذي يعد الدعامة الأساسية لأي خطة اقتصادية . ويمتاز النظام الاشتراكي على النظام الرأسمالي في هذه الناحية في انه يستطيع تحقيق انسجام أو تنسيق في القرارات الاقتصادية التي تحكم حجم الاستثمار مما ينتج عنه التقلب (الى حد ما) على مشكلة حجم السوق التي تهدد الحافز على الاستثمار في الصناعة في معظم الدول المتخلفة ولا سيما الصغيرة منها .

(د) يتعين استخدام معامل رأس مال فنى (تكنولوجى) يحتوى على فترة انتاجية (او فترة خصوبة) للاستثمار A Gestation Period بدلا من المعامل اللحظى الغير واقعى .

فلو فرضنا ان فترة انتاجية الاستثمار تساوى ٣ سنوات
(أى ان الاستثمار فى الفترة ت ينضج ثماره فى بداية الفترة
(ت + ٣) يكون معامل رأس المال المتأخر (ك') Lagged

Capital-Coefficient مساويا ك' = $\frac{ا}{\Delta ت + م}$ حيث م هى فترة

انتاجية الاستثمار (٢)

فلو ان الاقتصاد ينمو بمعدل سنويا ويكون :

$$\Delta ت + م = \Delta ت (١ + ر)^٢$$

وحيث ان معامل رأس المال اللحظى المذكور فى (١) أعلاه

ك' = $\frac{ا}{\Delta ت}$ يكون معامل رأس المال المتأخر : (من (٢) ، (٣)

$$(٣) \quad \dots \dots \dots \frac{ك'}{\Delta ت (١ + ر)^٢} = ك' \dots \dots \dots$$

وعليه يكون معدل النمو مساويا (١) ر = ك ل (١ + ر) (٤) ..

$$(١) \quad ك' = \frac{ا}{\Delta ت + م} \quad \Delta ت + م = \Delta ت (١ + ر)^٢$$

$$\frac{ا}{\Delta ت} = ك' \quad \frac{ا}{\Delta ت (١ + ر)^٢} = ك'$$

$$\frac{١}{ك'} = \frac{١}{ك' (١ + ر)^٢} \times ك' = ك'$$

$$\frac{١}{ك'} = ك' \quad ك' = ك' (١ + ر)^٢ \quad ك' = ك' (١ + ر)^٢$$

$$ك' = ك' (١ + ر)^٢$$

وبذلك فان نموذج هارود - دومر للنمو يتحول الى أكثر ديناميكية بأخذه في الاعتبار معامل رأس مال متمهل يقرب في تمثيل المعامل الفني من معامل رأس المال اللحظى . أى أنه في الاقتصاد النامى يكون معامل رأس المال المتمهل أقل دائما من معامل رأس المال اللحظى . ويكون الفرق كبيرا كلما كبر معدل النمو . فلو فرضنا أن (ل) نسبة اجمالى الاستثمار للدخل القومى تساوى ٢٥٪ وأن (ر) معدل نمو الدخل القومى تساوى ٨٪ وأن فترة انتاجية الاستثمار (م) تساوى ٣ سنوات فان معامل رأس المال اللحظى ك' (وهو مقلوب ك المثلة لانتاجية الاستثمار يساوى)

$$3,375 = \frac{1,08}{0,08} \times 0,25 = \frac{(r+1)l}{r} = ك'$$

ويكون المعامل المتمهل ك' متساويا

$$2,67 = \frac{3,375}{3(0,08+1)} \quad \dots \quad \dots \quad \text{من المعادلة (٤)}$$

$$(1) ك' = \frac{ل}{ح} = \frac{ل}{\Delta ي} \quad \Delta ي = ي - ي_1 \quad ي \times ر$$

$$ك' = \frac{ل}{ح} = \frac{ل}{ي - ي_1} \times ر \quad ي = ي_1 + \Delta ي \quad [ي \times ر] = ي_1 \times ر + \Delta ي \times ر$$

$$[ي \times ر] = ي_1 \times ر + \Delta ي \times ر \quad [ي \times ر] - [ي_1 \times ر] = \Delta ي \times ر$$

$$[ي - ي_1] = \Delta ي$$

$$\frac{ي}{ر+1} = ي_1 \quad \text{وبافتراض ثبات معدل النمو تكون } ي_1 = 1$$

$$[\frac{ي}{ر+1}] = ي_1 \times ر = 1 \times ر = ر$$

$$ل = ر \times ك' = \frac{ر}{ر+1} \times ك'$$

$$\frac{ل}{ر} = ك' \quad \frac{ل}{(ر+1)} = ك'$$

وينتج عن ذلك انه لو أن معامل رأس المال الفنى (الذى يقرب في تمثيله المعامل المتمهل) لا يتغير بتغير السياسات الاستثمارية فإن معامل رأس المال اللحظى يتغير أوتوماتيكيا بسبب التغير الهيكلى فى العملية . ونتيجة لذلك لا يمكن استخدام معامل رأس المال اللحظى فى المقارنات الدولية أو الأغراض التحليلية . فلو أن التغير فى سياسة الاستثمار كان من شأنه زيادة معدل تجميع رأس المال فإن هذا سوف يؤدى الى زيادة معدل النمو . وتوضح المعادلة (٤) أعلاه ان هذا سوف يتلوه أوتوماتيكيا زيادة فى معامل رأس المال اللحظى (بمجرد انتقاء فترة خصوبة الاستثمارات الجديدة) .

ولو أن معامل رأس المال المتمهل K وفترة الخصوبة m بقيا بدون تغيير .

(هـ) وأخيرا ان نموذج هارود — دوير للنمو ينظر لمعامل رأس المال نظرة مبسطة ولا تتمشى مع واقع الحياة . فيجب أن يفهم أن معامل رأس المال ليس ثابتا بل يعتبر دالة لمعدل زيادة رأس المال .
أى أن $K = \text{دالة } (L)$

ولقد برهن نظريا وعمليا أن K يعتبر دالة تزايدية لمعدل زيادة رأس المال أى أن :

$$(هـ) \quad \frac{K}{L} > \text{صفر} \quad \dots \quad \dots \quad \dots$$

ومن ثم فإنه يوجد معدل تجميع رأس مال (ل) أمثل يحقق أقصى معدل نمو (ر) فى الدخل القومى . وبهذا يمكن تحويل نموذج هارود — دوير الى نظام محدد له نهاية قصوى . هذه النهاية القصوى نصل اليها حينما تنخفض الانتاجية الحدية للاستثمار (والى تتحدد بطاقة الاقتصاد للتجميع الرأسمالى) الى الصفر .

التعاون المالى العربى — الأوروبى وكيفية تطويره

د . السيد عبد المولى

كلية الحقوق — جامعة القاهرة

مقدمة

١ — ان لدى البلاد العربية المنتجة للبترول فائضا نقديا تختلف التقديرات حول أرقامه ، ولكن أيا كان اختلاف هذه التقديرات فان حجم هذا الفائض عرف ارتفاعا كبيرا على أثر الزيادة التى تقررت فى أسعار بيع البترول ابتداء من أكتوبر عام ١٩٧٣ من ناحية ، وعلى أثر تحسن نصيب الدول العربية فى العائدات البترولية بعد قيام بعضهم بتأمين بعض الشركات المنتجة ، وبعد زيادة حصص البعض الآخر فى المشاركة فى أسهم الشركات البترولية ، من ناحية أخرى .

وقد درجت الدول العربية المنتجة للبترول على توظيف الجزء الأكبر من أرصدها النقدية المتراكمة فى الأسواق النقدية والمالية للدول الصناعية المتقدمة بما فيها أسواق دول السوق الأوروبية المشتركة .

ونجم عن هذا الوضع نشأة العديد من العلاقات المالية بين المنطقة العربية وبين دول السوق الأوروبية المشتركة .

والصور الرئيسية لتوظيف الأرصدة النقدية المتراكمة تكمن فى شكل ايداعات بنكية خاصة فى أسواق العملات ، وفى شكل شراء أسهم وسندات مالية تطرحها الحكومات والهيئات والمشروعات العامة والخاصة فى البلاد الصناعية ، وأخيرا فى شكل شراء أنصبة فى الاستثمارات العينية القائمة لاسيما العقارية منها .

والصور السابقة للتوظيف تواجهها عدة مخاطر أهمها التضخم وهبوط العملات ، والقيود التى ترد على حركات انتقالها ، فضلا عن احتمال تجميدها أو خضوعها للمصادرة والتأميم .. الخ .

٢ — ويهدف هذا البحث الى دراسة الطرق الكفيلة بتحقيق تعاون مالى بين المنطقة العربية وبين دول السوق الأوروبية المشتركة التى سوف تشير لها بدول المنطقة الأوروبية . وللوصول الى ذلك سوف نقوم بدراسة طبيعة العلاقات المالية القائمة بين المنطقة العربية والمنطقة الأوروبية ، ثم مدى طبيعة المخاطر التى تتعرض لها صور التوظيفات لرؤوس الأموال العربية

فى دول المنطقة الأوروبية ، وأخيرا بحث الأسس التى يمكن أن يقوم عليها تعاون مالى يخدم مصلحة المنطقتين ويحقق قدرا من التكافؤ فى علاقاتهما الاقتصادية والمالية .

وعلى ذلك ينقسم هذا البحث على النحو التالى : —

أولا : طبيعة العلاقات المالية القائمة بين المنطقة العربية والمنطقة الأوروبية ، لنبين مدى وطبيعة المصالح التى لكل منطقة لدى الأخرى .

ثانيا : المخاطر التى تتعرض لها المصالح المالية فى المنطقة الأوروبية .

وهنا نجد أن هذه تتعلق إما بنوعية توظيف الفائض النقدى العربى للدول العربية المتاحة فى المنطقة الأوروبية ، أو بقيود قانونية أو مؤسسية أو صرفية تحد من حرية انتقال رؤوس الأموال العربية .

ثالثا : الأسس التى يمكن أن يقوم عليها التعاون المالى العربى الأوروبى ، وتهدف هذه الأسس الى : —

(أ) تحقيق نوع من الضمانات ضد المخاطر التى تتعرض لها توظيفات رؤوس الأموال العربية ، خاصة مخاطر التضخم ، وتقلبات سعر الصرف ، والقيود التى تحد من حرية انتقال رؤوس الأموال والمخاطر غير التجارية .

(ب) تطوير العلاقات المالية القائمة من أجل تحقيق استراتيجية لتنمية المنطقة العربية .

أولا : طبيعة العلاقات المالية القائمة بين المنطقة العربية والمنطقة الأوروبية :

٣ — ترجع نشأة العلاقات المالية القائمة بين المنطقتين الى تيار التجارة الدولية ، ويمثل البترول العربى مكانا رئيسيا فى هذا التيار المتدفق من المنطقة العربية الى المنطقة الأوروبية ، كما تحتل السلع الرأسمالية والوسيلة ثم الغذائية ، منذ عهد قريب ، مكانا رئيسيا فى التيار المتدفق من المنطقة الأوروبية الى المنطقة العربية .

وبالرغم من تواضع عائدات الدول المصدرة للبترول ، نظرا لبقاء ثمنه لفترة كبيرة مستقرا لسيطرة الشركات الاحتكارية البترولية على انتاجه وتسويقه ، وبالتالي على تحديد سعره ، فإن هذه الدول استطاعت أن تحقق فائضا نقديا (١) استخدم فى تكوين احتياطي من النقد الأجنبى وفى ودائع بنكية وفى

(١) يقدر المتوسط السنوى لفائض بند السلع والخدمات للدول العربية المنتجة للبترول خلال الفترة من ١٩٦٩ الى ١٩٧١ بـ ٢٣٥٣ مليوناً من الدولارات ، كما يقدر أن ٩٠٪ من هذا الفائض يعود الى ثلاث دول عربية هى ، المملكة العربية السعودية ، دولة الكويت ، الجمهورية العربية الليبية .

راجع : الصندوق العربى للبناء الاقتصادى والاجتماعى — تدفقات الموارد المالية فى العالم العربى « دراسة غير منشورة ، ١٩٧٤ ، الفصل الأول من ٤ » .

شراء أوراق مالية فى الأسواق النقدية والمالية الأوروبية والأمريكية (١) .

وقد تطورت العلاقات المالية القائمة بين المنطقتين تطورا ، بشكل لم يسبق له مثيل ، على اثر زيادة إيرادات الدول العربية المنتجة للبتروىل ، خاصة منذ أكتوبر عام ١٩٧٣ . وترجع هذه الزيادة الى العاملين الأساسيين التاليين :

١ - ارتفاع أسعار بيع البتروىل المعلنة ، اذ ارتفع السعر فى متوسط قدره ٣٠.١ دولار للبرميل فى أول أكتوبر ١٩٧٣ الى متوسط قدره ١٠٤.٦ ر.د. دولار فى أول يناير ١٩٧٤ ، ثم الى متوسط قدره ١١٥.١ دولار ابتداء من أول أكتوبر ١٩٧٥ .

٢ - تحسن نصيب الدول العربية من عائدات البتروىل على اثر قيام بعضها بالتأميم وزيادة حصص البعض الآخر فى المشاركة فى أسهم الشركات المستغلة لإنتاج النفط .

وقد سمحت هذه الزيادة فى العائدات البتروولية بتحقيق فائض نقدى كبير لدى الدول العربية المنتجة للنفط . وأيا كان اختلاف التقديرات حول حجم هذا الفائض المتوقع ، فإن الشيء المؤكد هو تحقق فائض كبير من العملات الأجنبية لدى هذه البلدان يفوق قدرتها على استيعابه داخليا (٢) . ويرجع تطور

(١) انه وإن كانت تنقصنا المعلومات الكاملة عن أحجام وأشكال وأماكن توظيف الفائض النقدي للدول العربية ، خلال الستينيات من هذا القرن ، إلا أن البعض يقدره بـ ١٢ و ١٥ مليار من الدولارات . وقد اتخذ توظيفات أساسية فى شكل ودائع بنكية وفى شراء أوراق مالية . وأغلب هذه التوظيفات تمت فى البلاد الصناعية ، خاصة بلاد المنطقة الأوروبية .

انظر : شفيق الأخرس : المصالح المالية بين الدول العربية والدول الأجنبية مقال فى « المصالح الاقتصادية فى خدمة القضايا العربية » دمشق ، ١٩٧٣ ص ١١٦ ،

Les relations financières du Moyen-Orient et de l'Europe Européenne, Janvier 1974, republié par problèmes économiques, 20 février 1974, pp. 14 - 18.

(٢) توجد تقديرات كثيرة عن توقعات فوائض الأموال العربية سواء كانت صادرة من منظمات دولية أو عن أفراد ، ليس المجال للإشارة إليها هنا . ولكن التكهّنات تتكاثر فى الوقت الحاضر عن احتمال انخفاض أرقام هذه التوقعات عن تلك التى قدرت خلال عام ١٩٧٤ . وترجع أسباب هذا الانخفاض الى الآتى :

- ١- نقصان طلب الدول الصناعية على البتروىل خلال الفترة ١٩٨٥/١٩٧٥ .
- ٢ - ارتفاع معدلات التضخم السائدة فى الدول الصناعية وتوقع استمرارها بمعدل سنوى لا يقل عن ٥ ٪ الامر الذى سوف يؤدى الى انخفاض قيمة برميل البتروىل بالأسعار الثابتة (أسعار ١٩٧٤) من ١١٤.٠ دولار فى عام ١٩٧٤ الى ٧١.٠ دولار فى عام ١٩٨٠ .
- ٣ - زيادة طلب الدول المصدرة للبتروىل على منتجات الدول الصناعية مما كان متوقعا انظر فى تفصيل هذه الأسباب :

Monthly Economic letter, First National City Bank, New-York June 1975, pp. 11 - 15.

العلاقات المالية القائمة بين المنطقتين الى حاجة الدول الأوروبية الى الفائض النقدي المتراكم لدى الدول العربية البترولية لسد العجز المتوقع في موازين مدفوعاتها على اثر زيادة مدفوعاتها لاستيراد النفط الخام من ناحية ، والى حاجة الدول العربية النفطية الى توظيف فوائضها النقدية لدى الدول الصناعية ، خاصة في أسواق المنطقة الأوروبية ، من ناحية أخرى .

مدى عجز موازين مدفوعات الدول الأوروبية :

٤ — وأما عن مدى حاجة الدول الأوروبية للفوائض العربية لسد العجز في موازين مدفوعاتها فان ذلك يتوقف على حجم العجز المتوقع لديها ، وعلى إمكانية حصولها على موارد تمويلية من مصادر أخرى غير المصادر العربية من ناحية ، ثم على نجاحها في الاقتال من اعتمادها على البترول العربي .

وبالنسبة لحجم العجز المحقق في موازين العمليات الجارية فقد ظهر ذلك ابتداء من عام ١٩٧٤ بالنسبة لكافة دول المنطقة الأوروبية بعد أن كان يحقق فائضا في عام ١٩٧٣ ، كما تدل على ذلك الإحصائية التالية : —

فائض او عجز موازين العمليات الجارية لدول السوق الأوروبية المشتركة (بالمليار) :

١٩٧٥	١٩٧٤	١٩٧٣	
١٧٥—	٥٩٠ —	٦٩ —	فرنسا
٨٠٠	٩٣٤	٤٣١	ألمانيا
١٧٥ —	٧٩٢ —	٢٦٧ —	إيطاليا
٣٧٥ —	٩٠٠ —	٢٨٨ —	المملكة المتحدة
٧٥	٦٦	١٢٩	بلجيكا ولوكسمبورج
٣٠٠	١٦١	١٧٧	هولندا
١٢٥—	١٦٨ —	٧١ —	بقية بلاد المنطقة
٣٢٥	١٣٠٠	٤٨	

المجموع بالنسبة لدول
المنطقة الأوروبية

The OECD Observer, July - August 1975, p. 7.

المصدر :

ويظهر من الجدول السابق أن عجز موازين العمليات الجارية بالنسبة لثلاثة بلاد رئيسية هي : فرنسا وإيطاليا والمملكة المتحدة ، قد ارتفع من

٦٢٤ مليار دولار فى عام ١٩٧٣ الى ٢٢٨٢ مليار دولار فى عام ١٩٧٤ . وأنه وان كان يتوقع أن ينخفض هذا العجز فى عام ١٩٧٥ ، ليصل الى ٧٢٥ مليار دولار ، فان ذلك لن يمثل اتجاها سوف يستمر فى السنوات القادمة . ويرجع ذلك ، فى اعتقادنا ، الى الأسباب التالية : -

(أ) من المعروف أن فترة من الركود المصحوب بالتضخم سادت البلاد الصناعية خلال العامين السابقين مما أثر على نقص الواردات (١) ، ونجم عن ذلك تحسن فى وضع موازين العمليات الجارية ، إلا أنه مع بداية الانتعاش (والمتوقع لها الربع الأخير من عام ١٩٧٥ ، وبشكل اكيد خلال عام ١٩٧٦) فان لنا أن نتوقع زيادة الواردات ، وبالتالي زيادة العجز المتوقع .

(ب) عملت دول المنطقة الأوروبية خلال السنتين السابقتين على عقد اتفاقات حكومية مع الدول العربية النفطية تنصب على تبادل البترول نظير سلع استثمارية مما كان له أكبر الأثر فى تشجيع صادرات البلاد الأوروبية خاصة خلال عام ١٩٧٥ .

(ج) سوف يترتب على الزيادة فى أسعار البترول والتي تقررت أيضا ابتداء من أول أكتوبر عام ١٩٧٥ زيادة فى مدفوعات الدول الأوروبية ل وارداتها النفطية وتقدر هذه الزيادة بالنسبة لهذه الدول بـ ٤ مليارات من الدولارات .

وأما عن امكانية حصول الدول البترولية على موارد مالية لتغطية العجز المتوقع فى موازين مدفوعاتها من خارج المنطقة العربية ، فان هذه الامكانية تعتبر ، فى نظرنا ، محدودة . فمن ناحية ، تعاني مجمل الدول الصناعية من عجز فى موازين عملياتها الجارية ، وبالتالي لا تستطيع أن يساعد بعضها البعض (٢) . من ناحية أخرى ، ويبلغ العجز الذى يعرفه مجموع البلاد الصناعية حجما يستحيل معه على منظمات الاقراض الدولى ، خاصة

(١) كان من نتيجة هذا الركود انكماش الطلب على الواردات البترولية وقد نجم عن ذلك انخفاض الانتاج فى الدول المصدرة للبترول بمقدار ١٤٪ خلال النصف الاول من عام ١٩٧٥ . (Financial Times, 7 Sept. 1975).

(٢) يقدر العجز أو الفائض فى موازين العمليات الجارية لمجموعات البلاد المخططة على النحو التالى بمليارات الدولارات :

١٩٧٥	١٩٧٤	١٩٧٣	
٦٨	٦٥	٥	الدول المنتجة للبترول
٤٢ —	٤٠ —	١٠	الدول الصناعية
٢١ —	٢٠ —	٨ —	الدول النامية

Euromoney, London, Jan. 1975 p. 40.

المصدر :

صندوق النقد الدولي ، أن تقوم بمساعدة هذه الدول على تغطيته (١) . وأخيرا فإنه وإن كانت المجموعة العربية ليست الوحيدة التى تمتلك فائضا نقديا يمكن استخدامه لتغطية العجز ، فهناك دول أخرى غير عربية مصدرة للبترول وتمتلك هى الأخرى فوائض نقدية خاصة ايران وفنزويلا ونيجيريا ، إلا أن الفلّض الذى تحققه دول المنطقة العربية بلغ أكثر من ثلثى الفوائض التى تحققها مجموعة الدول المصدرة للبترول .

وفيما يتعلق بإمكانية انقاص المنطقة الأوروبية من وارداتها البترولية من المنطقة العربية ، فإن ذلك يتوقف على مدى تطور انتاج النفط خارج المنطقة العربية ، وعلى إمكانية احلال النفط بمصادر الطاقة الأخرى ، وأخيرا فإنه يتوقف على مدى نجاح الدول البترولية فى ترشيد الاستهلاك البترولى . ومن الصعب اعطاء اجابات محددة عن كل هذه العوامل . وفى اعتقادنا فإن حجم الطلب المتوقع على النفط العربى سوف يعرف معدلا للزيادة أقل بكثير من ذلك الذى عرفه خلال الستينيات من هذا القرن (بلغ معدل الزيادة السنوية فى حجم الطلب على النفط متوسطا قدره ٥.٦٪) . ومن المعلوم أن الدول الصناعية المستهلكة للنفط ، ومن بينها دول المنطقة الأوروبية ، قد قامت موضع استراتيجية للطاقة متوسطة الأجل (١٩٧٥ - ١٩٨٥) ، وطويلة الأجل (حتى عام ٢٠٠٠) وتعتمد الاستراتيجية متوسطة الأجل على خفض الطلب المتوقع على البترول بمقدار ١٠٪ عن مستواه فى عام ١٩٧٣ ، عن طريق الاقتصاد فى استخدامه ، والاعتماد على الكهرباء خاصة تلك المتولدة عن طريق الطاقة النووية ، وعلى تطوير انتاج الغاز الطبيعى المنتج فى هذه البلدان ، وتهدف الاستراتيجية طويلة الأجل الى التوسع فى مصادر الطاقة الأخرى بحيث تشكل ٥٠٪ منها الطاقة النووية ، والغاز الطبيعى أو الصناعى ٣٠٪ ، والباقى للفحم والبترول (٢) . وبفرض نجاح الدول الصناعية فى تنفيذ استراتيجيتها ، فإن حجم الطلب على البترول لن يعرف تناقصا مهما خلال العشر سنوات القادمة عن مستواه فى الوقت الحالى .

(١) من المفيد أن نشير الى أن المنظمات الدولية قامت بدورها بالاقتراض من الدول المصدرة للبترول ، وكان للدول العربية نصيب كبير من هذا الاقراض . وفى هذا الخصوص قام صندوق النقد الدولى باقتراض مبلغ ٣.٤ مليار من الدولارات من سبع دول منتجة للبترول قامت دولتان عربيتان هما العربية السعودية والكويت بتدبير نصف هذا المبلغ (السعودية ١.٢ مليار دولار ، الكويت ٥٠٠ مليون دولار) وتطالب الدول الصناعية الصندوق بأن يقوم بالاقتراض من الدول البترولية بمبالغ كبيرة تصل وفقا لرغبة وزير الخزانة البريطانى الى ٢٠ مليارا من الدولارات ، وتبعا لرغبة وزير الخارجية الأمريكى ٣٥ مليارا من الدولارات . ويقوم الصندوق بعد ذلك بأعطاء تسهيلات ائتمانية للدول التى عرفت عجزا فى موازين مدفوعاتها بسبب ارتفاع أسعار البترول وبنسبة حصصها واحتياجاتها فى الصندوق . وقد ذهب الجزء الأكبر من التسهيلات الائتمانية السابقة للدول الأوروبية الصناعية ، خاصة ايطاليا والمملكة المتحدة .

(٢) انظر : «Towards a new energy policy strategy for the community
Bulletin of the European communities supplement 4/1974,
pp. 8 - 12.

مدى حاجة البلاد العربية لتوظيف تراكماتها النقدية لدى دول المنطقة الأوروبية :

٥ - والسبب الثانى الذى يفسر تطور العلاقات المالية بين المنطقتين هو حاجة البلاد العربية البترولية الى استثمار فوائضها النقدية لدى الدول الصناعية ، ومنها دول السوق الأوروبية المشتركة . وتنشأ هذه الحاجة نتيجة تفاعل عاملين وهما ضعف مقدرتها الاستيعابية لجزء كبير من الفوائض النقدية ، وعدم انتقال جزء هام من هذه الفوائض للاستفادة من فرص الاستثمار المتاحة فى البلاد العربية الأخرى والتي تعاني عجزا هيكليا فى موازين مدفوعاتها .

وأما عن نقص القدرة الاستيعابية للبلاد العربية البترولية فيفسر بعدة اسباب يمكن أن نوجزها كالاتى : —

١ — تتميز البلاد العربية المنتجة للبترول جميعا ، وذلك فيما عدا الجزائر والعراق ، بصغر حجم السكان عن الحجم اللازم للاستغلال المحلى الأمثل للموارد الطبيعية . وصغر حجم السكان يؤدي الى ضيق حجم السوق لتصريف انتاج الوحدات الانتاجية المثلئ من الصناعات الحديثة كصناعة الحديد والصلب وصناعة الآلات ، والصناعات البتروكيماوية والصناعات الكهربائية .

٢ — تتصف الدول العربية البترولية باعتمادها على قطاع اولى واحد ، وهو قطاع استخراج البترول ، ولكنه لا يشمل التقدم والنمو فى بقية قطاعات الاقتصاد القومى ، وبالتالي لا يؤدي الى ارتفاع القدرة الشرائية لأغلبية السكان ، وان تميز متوسط نصيب الفرد من الداخل فى هذه الدول بالارتفاع ، وتعتبر الأسواق المحلية للدول المنتجة للبترول امتدادا لأسواق الصناعات فى الدول المتقدمة ، أكثر مما تعتبر أسواقا محتملة للصناعات المحلية . وإلى جانب اعتماد الهيكل الاقتصادى على انتاج سلعة واحدة ، فان الحاجة الى توزيع الدخل القومى توزيعا أفضل تؤدي بدورها الى ضيق السوق من حيث تخفيضها للطلب على السلع المرتبطة بالسوق وقد يعرقل ذلك ، الى حد ما اقامة المشروعات الكبيرة ذات وفورات الحجم الكبير والتخصص والانتاج الكبير فى فروع الصناعة التى تتصف بالفنون الانتاجية الأكثر تطورا ، والأكثر كثافة رأسمالية .

٣ — تتميز البلاد العربية البترولية بضعف فرص الاستثمارات خارج القطاع البترولى . ومن المعروف أن كثيرا من هذه الدول تفتقر الى الامكانيات الزراعية أو المنجمية الأخرى ، والتي بدونها لا يمكن نشأة حركة تصنيع شاملة . وغنى عن البيان أن هناك ترابطا قويا بين امكانيات النمو الزراعى وامكانيات النمو الصناعى ، كما أن امكانيات التوسع الزراعى تتوقف على توافر عديد من مستلزمات الانتاج التى يوفرها القطاع الصناعى .

٤ - وأخيرا تتميز البلاد العربية البترولية بنقص « رأس المال الإنسانى » اللازم لتشيد واستغلال رأس المال المادى . ومن المعلوم أنه توجد علاقة تكامل بين رأس المال الإنسانى ورأس المال المادى . ويشكل ضعف أو صغر حجم رأس المال الإنسانى ، فى الوقت الحاضر ، أهم سبب لضعف القدرة على الاستيعاب فى البلاد العربية البترولية . وتكوين رأس المال الإنسانى يحتاج الى فترة كبيرة جدا تتراوح عادة ما بين عشر وخمس عشرة سنة ، ولا يمكن تعويضه عن طريق الاستعانة بالخبرات خارج المنطقة العربية نظرا لوجود عائق اللغة والعادات ، فضلا عن ضرورة توافر حد أدنى من رأس المال الإنسانى لتمكن الاستفادة من الخبرة الأجنبية .

وأما عن عدم انتقال جزء هام من فوائض الأموال العربية للاستفادة من فرص الاستثمار المتاحة فى البلاد العربية الأخرى فيرجع ، فى تقديرنا ، الى عدم توافر أطر التكامل الاقتصادى من ناحية ، خاصة عدم توافر الأسواق المالية والنقدية ، وحدائث خبرة رأس المال العربى بمجالات الاستثمار الصناعى وبالتالي تفضيله للاتجاه للمضاربة العقارية ، وأخيرا الى عدم توافر الثقة الكافية أحيانا بين البلاد العربية البترولية والبلاد العربية غير البترولية . هذا على الرغم من أن القدرة الاستيعابية للمنطقة العربية اذا ما نظر اليها مجتمعة تكون أكبر بكثير من تلك الخاصة بكل بلد عربى اذا نظر اليها منفردا . وفضلا عن أن فرص الاستثمار المتاحة فى البلاد العربية غير البترولية تمثل حماية مؤكدة لقيمة الأرصدة النقدية المتراكمة والمستثمرة فى البلاد الصناعية فى شكل أرصدة مصرفية وأوراق مالية من ظاهرتى التضخم وتقلبات العملات الدولية الرئيسية (الدولار الأمريكى والجنيه الأسترلينى) .

تعدد العلاقات المالية القائمة بين المنطقتين :

٦ - يتضح مما سبق أن تطور العلاقات المالية القائمة بين المنطقتين يرجع الى حاجة المنطقة الأوروبية لفائض الأموال العربية لسد العجز فى موازين مدفوعاتها من ناحية ، وحاجة المنطقة العربية الى توظيف فوائضها النقدية لدى دول المنطقة الأوروبية من ناحية أخرى .

والعاملان السابقان يفسران ما جرت الكتابات الاقتصادية على تسميته بظاهرة تدوير رؤوس الأموال البترولية ، والصورة العامة التى تأخذها هذه الظاهرة تتلخص فى الآتى : -

تتم المدفوعات البترولية فى حسابات بنكية لدى الدول الصناعية المستهلكة ويتم تحويل جزء يسير من هذه العائدات الى البلاد البترولية لمواجهة احتياجاتها من الواردات ولتغطية نفقاتها العامة ، ويتجه جزء ثان فى شكل مساعدات أو قروض للبلاد النامية والمنظمات الدولية . ولكن يعود معظم الجزعين السابقين الى الدول الصناعية المتقدمة فى شكل واردات ونفقات خارجية .

وأما عن مبالغ العائدات البترولية التى لا يتم تحويلها الى البلاد البترولية فيتم توزيعها ، بشكل أساسى فى البلاد الصناعية المتقدمة ومنها المجموعة الأوروبية .

وتدل البيانات المتوافرة على أن معظم الفوائض للدول المصدرة للبترول قد تم توزيعه فى البلاد الصناعية وذلك خلال الفترة من أول يناير حتى آخر أكتوبر عام ١٩٧٤ (١) .

مليار دولار	%	
١٨	٣٤	أسواق الايروودولار (بشكل رئيسى ودائع بنكية)
١٠.٥	١٩.٨	الولايات المتحدة الأمريكية منها :
٥.٦		أوراق حكومية
٤		ودائع بنكية
٧.٥	١٤.٢	المملكة المتحدة
٥	٩.٤	الدول الأوروبية واليابان
٣	٥.٦	المنظمات الدولية
٢	٣.٨	البلاد النامية
٧	١٣.٢	أخرى
٥٣	١٠٠	المجموع
		المصدر :
The Banker, Jan. 1975 — P. 5		

(١) فى تقدير لوزير الخزانة الأمريكى بلغت توظيفات الدول المصدرة للبترول خلال عام ١٩٧٤ ، ٦٠ مليارا من الدولارات : منها ٢١ مليارا فى أسواق الدولار الاوروبى ١١ مليارا وتوزيعها فى الاسواق الاوربية فى شكل قروض لمؤسسات رسمية وشبه رسمية ، ٣.٥ مليار (٤ مليار) وشراء أنصبة فى مشروعات صناعية وعقارات (مليار دولار) ٧.٥ مليار تم توزيعها فى الاسواق الاوربية فى شكل قروض لمؤسسات رسمية وشبه رسمية ، ٣.٥ مليارات فى شكل قروض لصندوق النقد الدولى والبنك الدولى ، ٢.٥ مليار فى شكل قروض واستثمارات للبلاد النامية ، ٩ مليارات فى شكل قروض واستثمارات للقطاع الخاص فى أوروبا واليابان .

هذا ويعتقد أن الجزء الأكبر من مجموعة التوظيفات السابقة تخص البلاد العربية أصحاب الفوائض البترولية .

والمعلومات المتوافرة عن أشكال التوظيف المختلفة وكيفية توزيعها بين الدول نادرة ومتضاربة . وباستخدام المعلومات القليلة المتاحة في هذا الشأن يمكننا أن نستخلص أن فائض الأموال العربية قد اتخذ أشكال التوظيف الأساسية التالية :

(أ) التوظيف في الأسواق النقدية والمالية .

(ب) القروض المباشرة للحكومات والتي تنتج من الانقذات التي قامت بإبرامها الدول الصناعية ومنها الدول الأوروبية مع حكومات الدول المنتجة للبترو .

(ج) شراء أنصبة في المشروعات الصناعية والعقارية الأوروبية .

التوظيف في الأسواق المالية والنقدية :

٧ - يتم هذا النوع من التوظيف في الأسواق الدولية خاصة أسواق الايرودولار أو الأسواق الوطنية للدول الصناعية خاصة أسواق : نيويورك ، لندن ، جنيف ، زيورخ ، باريس وفرانكفورت .

وبطبيعة الحال فإنه يصعب إعطاء تقديرات حقيقية عن حجم ونوعية هذا النوع من التوظيف .

ففي تقدير (١) بلغت التوظيفات في الأسواق المالية والنقدية في نهاية النصف الأول من عام ١٩٧٤ من ٣٠ إلى ٤٠ مليارات من الدولارات ، منها من ١٠ إلى ١٥ مليار دولار أسواق الدولار الأمريكي خاصة في البنوك البريطانية وحوالي ٨ مليارات من الدولارات في السوق الأمريكية ، ٥ مليارات في السوق الأمريكية والباقي موزع على بقية العملات الأوروبية . ولكن خلال النصف الثاني من عام ١٩٧٤ زاد نصيب السوق الأمريكية ، إذ يقدر أنه وصل إلى ٣٥٪ من جملة التوظيفات في السوق النقدية وذلك على حساب أسواق الايرودولار والسوق البريطانية . والاتجاه الذي بدأ خلال النصف الثاني من عام ١٩٧٤ سوف يستمر خلال عام ١٩٧٥ ، وأنه من المحتمل أن يصل نصيب السوق الأمريكية إلى ٥٠٪ من هذا النوع من التوظيفات .

والتوظيفات التي تتم في أسواق الايرودولار تتخذ شكل الودائع القصيرة التي لا تتجاوز مدتها غالبا الشهر (بل أحيانا تتم ليومين أو لأسبوع) . ويعتقد أن ٦٠٪ من التوظيفات في الأسواق النقدية والمالية تأخذ شكل الودائع قصيرة الأجل .

(١) C. BARRERE «Recyclage des petro-dollars et développements récents des Euromarchés thèse complémentaire, Paris 1975. p. 133.

وسبب تفضيل هذا النوع من التوظيف أى الإيداع قصير الأجل ، يرجع الى مخاوف الدول النفطية أصحاب هذه الإيداعات من المخاطر الاقتصادية الناجمة عن التضخم وتقلب العملات ، ومن المخاطر الناجمة عن الرقابة التى تفرضها الدول الأوروبية على الاستثمارات الأجنبية التى تتجه الى استثمارات مباشرة .

أما التوظيفات فى الأسواق الوطنية ، فغالبا ما تتخذ شكل شراء الأوراق المالية خاصة السندات الحكومية ، ولكن هناك ما يتخذ شكل الإيداعات البنكية أيضا .

وقد نجم عن هذا النوع من التوظيف عدة آثار سلبية انعكست على الأسواق المالية ، وهى تمثل مخاطر أكيدة ضد هذا النوع من التوظيف ويمكننا أن نوجز هذه الآثار فيما يلى (١) :

١ - أن الودائع البترولية تتم لفترة قصيرة من أجل ضمان سيولتها ، فى حين أن الدول الصناعية ، التى تواجه عجزا فى موازين مدفوعاتها ، كذلك المشروعات الخاصة والعمامة ترغب فى الاقتراض متوسط وطويل الأجل . وبطبيعة الحال ينجم عن هذا الوضع مخاطر تواجه الاقتراض المصرفى . يضاف الى ذلك أن غالبية المقترضين تتمثل فى دول صناعية تواجه مصاعب كبيرة فى مدفوعاتها الخارجية (إيطاليا والدنمارك على سبيل المثال) ، أو دول نامية (٢) ذات مقدرة على السداد مشكوك فيها ، وذلك بسبب تنافس البنوك على الاقتراض . وفى نفس الوقت نجد أن البنوك المركزية تتخلى عن دورها المنظم للأسواق ، إذ تسعى بدورها للاقتراض من هذه الأسواق النقدية . قصيرة الأجل .

٢ - ترتب على تدفق الودائع قصيرة الأجل اختلال فى الهيكل المالى للنظام المصرفى فى أسواق الايرودولار ، إذ تعدت نسبة المصادر الخاصة بالودائع النسبة المتعارف عليها ، وهى من ١٢/١ - ١٥/١ ، الى ٤٠/١ - ٥٠/١ . وهذا الاختلال يمثل خطورة على الثقة البنكية وقد نجم عنه عدم استطاعة أسواق الايرودولار تنويع توظيفاتها للودائع لكونها قصيرة الأجل وإمام هذا الوضع لجأت البنوك الكبيرة الى تحديد حجم ودائعها عن طريق تخفيض سعر الفائدة أو فرض سعر فائدة سالب ، أو اشتراط أن يكون الإيداع

(١) راجع فى تفصيل هذه الآثار :

R.W. MAYER «Some analytical aspects of the intermediation of oil surpluses by the Euro currency market» Banca nazionale del Lavoro review, Sep. 1974, pp. 201-226 C. BARRERE Recyclage des petrodollars... op. cit. pp. 149 et suiv.

(٢) يقدر أن حوالى ٤٠٪ من القروض الممنوحة بمعرفة أسواق الايرودولار خلال عام ١٩٧٢ تمت لدول نامية لمدد تتراوح بين ٥ الى ١٥ سنة ، فى نفس الوقت الذى تعانى فيه كثير من هذه الدول مصاعب كثيرة فى الوفاء بالتزاماتها الخارجية وتطالب بإعادة جدولة ديونها .

لفترة متوسطة الأجل . وترتب على ذلك قيام صعوبات أمام فوائض الأموال البترولية من أجل الأيداع في بنوك كبيرة لها سمعتها .

٣ — تعدد أسعار الفائدة في أسواق الايرودولار ، واتجاهها العام نحو الانخفاض .

٤ — زيادة سيطرة البنوك الكبيرة على حساب البنوك المتوسطة ، فافلاس عدة بنوك متوسطة (١) جعل المودعين يسحبون أموالهم من البنوك المتوسطة وايداعها لدى البنوك الكبيرة ، خاصة البنوك الأمريكية والسويسرية ، ونجم عن ذلك اتجاه الفوائض النقدية للبلاد التي لا تواجه مشاكل عجز في موازين مدفوعاتها ، وبالتالي التي لا تكون في حاجة الى انتقال رؤوس الأموال اليها . ومن هنا كان النظام المصرفي الأمريكي هو المستفيد الأول من انتقال حركات رؤوس الأموال العربية خاصة خلال النصف الثاني من عام ١٩٧٤ .

الاتفاقيات الحكومية :

٨ — لم تكتف الدول الأوروبية بالاقتراض من الأسواق المالية والنقدية لمواجهة عجز موازين مدفوعاتها ، بل لجأت الى عقد الاتفاقيات الثنائية أو التعددة الأطراف بينها وبين الدول العربية المنتجة للبتترول . وتهدف هذه الاتفاقيات الى تبادل البتترول نظير سلع استثمارية ، وهي غالبا ما تحتوى على نصوص خاصة بالتعاون الاقتصادي والمالى والفنى بل التسليحي .

وفىما يتعلق بالنصوص المالية فهي غالبا ما تهدف الى ضمان قيام الدول البترولية باقتراض الدول الأوروبية أما ان يكون اقراضا مباشرا متوسط الأجل ، أو عن طريق الاكتتاب فى أوراق مالية حكومية دون أن تقوم الدول الأوروبية بطرحها فى الأسواق المالية . وغالبا ما تحمل هذه القروض سعر فائدة أقل من تلك السائدة ، خاصة فى أسواق الايرودولار بحوالى ٣ ٪ .

والأمر الهام بالنسبة لهذه الاتفاقيات هي انها تهدف الى ضمان الحصول على جزء من فوائض الأموال العربية من ناحية ، وحصول المشروعات الأوروبية على مراكز أسواق الدول البترولية من ناحية أخرى ، وكذا فهي تشكل نوعا من التوظيف للأموال العربية .

وهذا النوع من التوظيف ، وان كان يسمح بتنمية اقتصاديات الدول العربية البترولية بالقدر الذى تتضمنه الاتفاقيات الحكومية من نصوص خاصة بالتعاون الصناعى والفنى ، إلا أن فائدتها تظل ، فى تقديرنا ، منقوصة إذا ما نظرنا الى مصلحة المجموعة العربية ككل . فمثل هذه الاتفاقيات لا تراعى إلا مصلحة الدولة العربية المتعاقدة دون نظر الى مصلحة المجموعة العربية

(١) أشهر حالات الافلاس هو افلاس بنك Herstat ، وعلى أثر ذلك ازداد تدخل الحكومات للرقابة على العمليات البنكية ، خاصة على عمليات الاقتراض .

ككل ، سواء من ناحية تنمية اقتصادياتها أو من ناحية تفادى المخاطر التى تتعرض لها توظيفات الأموال العربية فى الدول الأوروبية .

التوظيف فى شراء أنصبة فى المشروعات الصناعية أو فى شراء العقارات :

٩ - بعد أن تبينت الدول العربية البترولية أن توجيه الجزء الأكبر من فوائضها البترولية للتوظيف فى الأسواق النقدية والمالية ، لا يضمن لها الحفاظ على تنمية أموالها أخذت تبحث فى توجيه جزء من فوائضها لشراء أصول ثابتة كالعقارات ، أو أنصبة فى الشركات الصناعية الأوروبية . فالإيداع فى الأسواق النقدية ، وإن كان يضمن لها سيولة أموالها ، إلا أن الربحية الناجمة من هذا اللون من التوظيف محدودة ، بل على العكس يؤدى الى تآكل الأصل اثر ارتفاع معدلات التضخم السائدة فى البلاد الأوروبية ، وتقلب العملات بعد اتباع نظام التعويم .

وقد كانت الكويت الدولة العربية الرائدة فى هذا المجال بسبب التطور النسبى فى مؤسساتها المالية والاستثمارية ، عن طريق شراء أسهم فى الشركات الصناعية (١) . وعلى العكس من ذلك كانت تحبذ الأموال السعودية الاستثمار فى العقارات . وبالرغم من أن هذا النوع من توظيف الأموال العربية يعد استثمارا حقيقيا لها يضمن لها معدلا من الربحية وفى نفس الوقت يحافظ على قيمتها إلا أنه لم يصادف نجاحا كبيرا للأسباب التالية :

١ - تخضع الاستثمارات المباشرة الأجنبية فى الدول الأوروبية لمدة قيود تختلف وفقا للدول وهى تتعلق بضرورة الحصول على موافقة السلطات العامة من حيث نوعيتها ومكان استثمارها .

٢ - بالرغم من أن هدف الأموال العربية لم يكن الوصول الى وضع سيطرة عن طريق ملكية غالبية رأس المال فى المشروعات الصناعية أو العقارية بذليل أن أنصبة التى اشترتها لم تكن تتجاوز إلا نادرا نسبة ١٠٪ من رأس المال ، إلا أن السلطات العامة والرأى العام لم يكونا يحبزان هذا النوع من الاستثمارات . وقد ظهر ذلك عن طريق الحملات الإعلامية المعادية التى تهدف الى عرقلة تطوير هذا النوع من التوظيف بدعوى خطر تملك العرب للمؤسسات الصناعية الكبرى .

٣ - لا يصادف هذا النوع من توظيف الأموال العربية نجاحا إلا فى الحالات التى تواجه فيها المشروعات الصناعية صعوبة فى الحفاظ على معدل أرباحها وعن طريق التنازل عن جزء من رأس مالها تأمل أن تحصل على وسائل

(١) على سبيل المثال قامت الكويت بشراء حصة تبلغ قيمتها ١٤٪ من رأس مال شركة Daimler Benz كما قامت برفع نصيبها من ١٤٪ الى ٤٠٪ فى شركة LANHRO وهى شركة تعدين بريطانية وبشراء شركة بريطانية لنقل الفواكه والخضروات بين قبرص وبريطانيا وبشراء الشركة العقارية البريطانية .

تمويلية يمكن أن تستخدمها في تنويع أنشطتها بشكل يضمن الحفاظ على معدل أرباحها ، هذا فضلا عن أن الدول الأوروبية التي ترحب بهذا النوع من توظيف الأموال العربية ، تريد توجيهه إلى تنمية المناطق المتخلفة لديها أو إلى الصناعات الكثيفة الاستخدام لرأس المال وذات المعدل الربحي المنخفض (١) .

التوظيف في إنشاء المؤسسات المصرفية المشتركة :

١ - نظرا لضعف الأسواق المالية العربية ، فإن انتقال رؤوس الأموال العربية من الدول العربية صاحبة الفوائض إلى الدول العربية الأخرى ذات المعز ، لا يتم إلا بالنسبة لرؤوس الأموال العامة عن طريق القروض والمساعدات بين الحكومات . أما انتقال رؤوس الأموال العربية الخاصة فإنه لا يتم إلا عن طريق الأسواق المالية الأوروبية والأمريكية ونتيجة لذلك فقد اتجهت المؤسسات البنكية الأوروبية إلى فتح فروع لها في البلاد العربية ، أو إلى إنشاء بنوك مشتركة . وقد شهدت الفترة السابقة إنشاء البنوك العربية الأوروبية المشتركة التي تعمل في كل من البلاد العربية والأوروبية (٢) .

وهذا التعاون العربي الأوروبي في مجال البنوك يهدف بشكل أساسي إلى جذب جزء من رؤوس الأموال العربية نحو البلاد الأوروبية ، ويتم ذلك في الغالب عن طريق تمويل التجارة الخارجية للبلاد العربية مع المنطقة الأوروبية ، ولكن سمح أيضا بتمويل بعض مشروعات التنمية في البلاد النامية والبلاد العربية غير المنتجة للبتروöl .

Les relations financières du Moyen-Orient et de l'Europe Euro-épargne, (١)
Janvier 1974, republié par problèmes économiques, 20 février 1974,
pp. 14 - 18.

(٢) حصلت عدة بنوك أوروبية على تصاريح بإنشاء فروع لها في مصر بالاشتراك مع البنوك المحلية ، نذكر منها على سبيل المثال البنوك التالية :

1 — C. BARRERE, op. cit. pp. 152 - 154.

Credit commercial de France — Crédit fayonnais Barclays Bank —
Banco di Roma — Margan and Crenflet.

كذلك تم إنشاء فروع للبنوك الأوروبية بالاشتراك مع البنوك الوطنية في المملكة العربية السعودية ، نذكر منها على سبيل المثال :

British Bank of the Middle East — La Banque d'Indochine
l'Allemagne Bank Nederland.

وتعرف لبنان منذ فترة طويلة تعاون رأس المال العربي والأوروبي في إنشاء بنوك مشتركة باعتبارها مركزا ماليا للمنطقة العربية .

كما قامت البنوك المشتركة العربية الأوروبية التي أنشئت منذ فترة وأهمها

BA11 — UBAF — Frab-Bank

بانشاء فروع لها في المراكز المالية الأوروبية والأمريكية واليابانية .

C. BARRERE, op. cit. pp. 154 - 160.

انظر في تطور التعاون العربي الأوروبي في مجال البنوك .

ثانيا : مخاطر توظيفات الأموال العربية في الدول الأوروبية

١ - يتضح مما سبق أن هناك مصالح مالية متبادلة بين المنطقة العربية والمنطقة الأوروبية وتتحصل المصالح الأوروبية لدى دول المنطقة العربية في الاستفادة من فوائض أموالها البترولية للاستعانة به في زيادة سيولتها الدولية ، ومواجهة العجز في موازين مدفوعاتها ، ولإكتساب مراكز في أسواقها .

وتتحصل المصالح العربية لدى دول المنطقة الأوروبية في الاستفادة من فرص الاستثمار الموجودة لديها ، وفي الحصول على خبرتها التكنولوجية والتنظيمية من أجل تحقيق تنمية اقتصادياتها . وبالنظر الى التجربة القصيرة التي سادت في العامين السابقين نجد أن الدول الأوروبية استطاعت أن تحقق مصالحها ، بينما لم تستطع الدول العربية أن تحقق مصالحها ، وبالتالي يكون التعاون المالى بين المجموعتين من البلاد غير متكافئ .

أما عن أسباب عدم تحقق المصالح العربية لدى دول المنطقة الأوروبية فانه يرجع في تقديرنا الى عاملين رئيسيين : -

الاول يتعلق بالمخاطر التي تتعرض لها التوظيفات العربية في وضعها الحالى وعدم اتاحة فرص استثمارية حقيقية لها .

والثانى يتعلق بغياب اطار يستخدم العلاقات المالية القائمة من أجل تنمية اقتصاديات المنطقة العربية .

وأهم المخاطر التي تتعرض لها التوظيفات العربية هي الآتى : -

١ - الخسائر التي تلحق بالودائع العربية الموظفة في الأسواق النقدية نتيجة للتضخم وانخفاض قيمة العملات الرئيسية التي يتم الإيداع بها وأهمها الدولار والسترليني .

٢ - القيود التي ترد على حرية انتقال رؤوس الأموال .

٣ - عدم وجود قدر من الضمانات يشجع الأموال العربية الى التوظيف في استثمارات حقيقية في البلاد الأوروبية .

الخسائر التي تلحق بالأموال العربية من التضخم :

١٢ - لما كان الجزء الأكبر من الأموال العربية يجد له توظيفا في شكل ايداعات بنكية وفي شراء أوراق مالية في الأسواق النقدية والمالية الأوروبية، فانها تواجه خطرا محققا وهو انخفاض قوتها الشرائية ، وبالتالي قيمتها ، نتيجة للسيادة موجات التضخم في اقتصاديات الدول الأوروبية وارتفاع معدلاته في الآونة الأخيرة . وقد كانت البلاد الأوروبية تعرف معدلات متواضعة من التضخم

خلال الفترة من ١٩٦٢ الى ١٩٧٢ ، اذ بلغ متوسط معدلاتها ، بالنسبة لكافة دول السوق الأوروبية المشتركة ٤٨٪ سنويا . ولكنها ترتفع فجأة ابتداء من عام ١٩٧٣ فبلغ متوسطها في هذه السنة ٨١٪ ثم ارتفع هذا المتوسط الى ١٢٧٪ في عام ١٩٧٤ ، وفي خلال الفترة من مايو ١٩٧٤ الى مايو ١٩٧٥ بلغ المتوسط ١٣٩٪ (١) .

وانه وان كان يتوقع انخفاض معدلات التضخم عن تلك التي كانت سائدة خلال الفترة السابقة ، خاصة مع نهاية فترة الكساد Recession التي تعرفها الاقتصاديات الأوروبية حاليا وبداية فترة الانتعاش ، الا أن هذه المعدلات لن تقل ، على أحسن الفروض ، خلال السنوات القادمة عن نسبة ٥٪ السنوية التي كانت سائدة خلال سنوات الستينيات من هذا القرن .

من المعروف أن المجتمعات الرأسمالية المعاصرة تتعايش منذ الحرب العالمية الثانية مع معدلات من التضخم ترجع في تحليل آخر الى بنيتها الرأسمالية من ناحية ، والى الرغبة في تحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي وذلك على حساب استقرار الائتمان ، بل انه يبدو من بعض الدراسات أنها مدعوة للتعايش خلال السنوات القادمة مع معدلات أكثر ارتفاعا من التضخم في سبيل انخفاض معدلات البطالة التي تعرفها حاليا (٢) .

وبالرغم من الخسارة المحققة التي تعرفها توظيفات الأموال العربية لدى الدول النامية الصناعية ، هناك اتجاه قوى في هذه البلاد يرجع أسباب التضخم الحالى الى ارتفاع أسعار البترول . وفي هذا الصدد ، من المفيد أن نشير الى أنه وان كان لارتفاع أسعار النفط أثر على زيادة الأسعار عن طريق تأثيرها على نفقة الإنتاج ، الا أنه لا يمكن رد الموجات التضخمية التي تشهدها الدول الأوروبية ، بشكل رئيسي ، الى هذا الارتفاع للأسباب التالية : —

١ — أن موجات التضخم الحالية التي تعرفها البلاد الأوروبية بدأت منذ عام ١٩٧٢ ، أى قبل الزيادات التي تحققت في أسعار النفط . فالاقتصاديات الدول الأوروبية تتعايش منذ الحرب العالمية الثانية مع معدلات من التضخم ترجع الى عوامل تتعلق بأبنيتها الرأسمالية أهمها الآتى : —

(١) The OCDE, Observer, July-August 1975, p. 6.

وقد كانت معدلات التضخم مرتفعة عن المتوسط المذكور في المن بالنسبة لكل من إيطاليا ، المملكة المتحدة وفرنسا ، ومنخفضا عن المتوسط العام بالنسبة لكل من ألمانيا وهولندا ولوكسمبورج .

(٢) لقد أظهرت بعض الدراسات انه لاتقاص معدل البطالة الى مستوى ٤٪ في الولايات المتحدة في أواخر الستينيات من هذا القرن ، عرفت ارتفاعا في معدل التضخم بمقدار ٢.٥٪ سنويا عن ذلك الذى كان سائدا خلال السنوات الخمسينية . وقد أظهرت دراسات أخرى نفس الظاهرة بالنسبة للبلاد الأوروبية خاصة المملكة المتحدة وبشكل أقل بالنسبة لإيطاليا وهولندا .

(١) زيادة التركيز الرأسمالى وتعاضل دور الشركات متعددة الجنسية فى تحقيق هذا التركيز ، الأمر الذى ينتج عنه ضعف المنافسة القائمة بين الوحدات الانتاجية ، وبالتالي ارتفاع الأسعار .

(ب) ميل معدل الأرباح للانخفاض ، وبدلاً من العمل على رفع هذا المعدل عن طريق خفض نفقة الانتاج ، تقوم المشروعات برفع أسعار سلعها للحفاظ على معدل ربحيتها .

(ج) اتجاه التركيز الرأسمالى نحو القطاعات الصناعية الحديثة ذات الفن الانتاجى المرتفع ، مما يؤدى الى ارتفاع أثمان عوامل الانتاج التى تتناسب مع الفنون الانتاجية المتقدمة بسبب النقص فى عرضها ، وقلة مرونة انتقال عوامل الانتاج من القطاعات الأخرى لسد هذا النقص (لسبب احتياجها لفترة من الوقت لتحقيق هذا الانتقال أو لانتساب الفنون الانتاجية الجديدة) . وبطبيعة الحال فإن هذا الارتفاع الذى يظهر فى بعض القطاعات ينتقل الى القطاعات الأخرى حتى قبل وصول الاقتصاد القومى بأكمله الى حالة العمالة الكاملة .

(د) قوة التنظيمات النقابية التى تنجح فى المطالبة بارتفاع الأجور لتعويض النقص فى أجورهم الحقيقية ، مما يؤثر بدوره الى ارتفاع نفقة الانتاج فارتفاع جديد فى الأسعار .

٢ - عرفت أسعار كثير من السلع ، خاصة السلع الغذائية ، ارتفاعاً وصل الى أكثر من ٣٠٠٪ فى الفترة من عام ١٩٧٠ حتى آخر ديسمبر ١٩٧٤ ، ولأسعار هذه السلع أثر أكبر فى الحركة التراكمية لارتفاع الأسعار من أسعار البترول (١) .

٣ - ومن أكثر الحقائق مساهمة فى وضع أسعار البترول فى موقعها الصائب هو تحديد النسبة التى يحتلها النفط فى تكلفة انتاج السلع . وتشير دراسة أعدتها مؤسسة آرثر ليتل A. Little (٢) أن نسبة ما يدخل من البترول فى تكلفة انتاج مجموعة من الصناعات كان يتراوح بين ٧ - ٢٢٪

(١) سجلت الأرقام القياسية لأسعار المواد الغذائية خلال الفترة من يناير ١٩٧٠ وحتى آخر ديسمبر ١٩٧٤ ارتفاعاً أكبر من تلك الخاصة بالمواد الأولية ، وذلك كما بين من تطور الأرقام القياسية للأسعار العالمية لكل من مجموع المواد الأولية والمواد الغذائية (١٩٧٠ = ١٠٠)

يناير ١٩٧٢	يناير ١٩٧٣	ديسمبر ١٩٧٤
١١٥٥	١٤٨١	٢٣٦
١٠١٣	١٦٧١	٣٠٣
جميع المواد الأولية		
المواد الغذائية		

(٢) مشار إليها فى البحث المقدم من طارق الهبيص للمؤتمر الخامس لاتحاد الاقتصاديين العرب (بغداد ١٢ - ١٥ أبريل ١٩٧٥) بعنوان « الموارد المالية العربية والنظام النقدى الدولى » ص ٢٧ .

في عام ١٩٧٢ ، ١٣ - ٢٦ ٪ في عام ١٩٧٣ ، ٢٦ - ٨٣ ٪ في الربع الاول من عام ١٩٧٤ ، ومع ذلك فإن الدول المصدرة للنفط لا تتحمل كل هذه النسب بالنظر الى الضرائب التي تفرضها الدول الصناعية نفسها على سلعة النفط والتي تستحوذ على ما يقرب من نصف ثمن النفط المباع (١) .

ويبدو أن البلاد الأوروبية تأمل - عن طريق ارتفاع معدلات التضخم لديها وعدم معالجة مسبباته اكتفاء بمعالجة آثاره الاجتماعية الداخلية السيئة - في الوصول الى حل جزء من أزمتها الاقتصادية عن طريق تصدير هذا التضخم الى البلاد النامية ، وبالتالي في مساعدتها في حل مشاكل العجز في موازينها الخارجية . فالبلاد النامية ، ومنها البلاد البترولية تعتمد على البلاد الصناعية في الحصول على متطلباتها من السلع الرأسمالية والسلع الغذائية . هذا فضلا عن أن التضخم كفيلا بانقاص قيمة العملات التي سوف تدفع بها الديون التي اقترضتها البلاد الصناعية .

وعلى ذلك فإن ودائع الاموال العربية ينظر اليها على أنها ودائع منقوصة القيمة Dévalarist وذلك بفضل معدلات التضخم المرتفعة ، فعن طريق سماح الدول الأوروبية بهذه المعدلات المرتفعة من التضخم وسعيها الى تصديره الى البلاد الصناعية سوف تتمكن ، ولو جزئيا ، من مواجهة عجز موازين مدفوعاتها (٢) .

(١) حقا لقد انخفض نصيب الضرائب المفروضة على النفط بمعرفة الدول المستهلكة بعدد الزيادات الاخيرة في اسعاره ، من ٥١ ٪ في سبتمبر ١٩٧٣ الى ٣٨ ٪ في مارس ١٩٧٥ ، كما يبين من تطور هيكل اسعار النفط المباع للبرميل في دول المجموعة الأوروبية .

تطور هيكل اسعار النفط المباع للبرميل في أوروبا الغربية ، بالدولار

سبتمبر ١٩٧٣	مارس ١٩٧٥		
٤٧٤	٤٦٧	٢٣ ٪	١٦ ٪
تكلفة وارباح الصناعة البترولية (نقل - تكرير - توزيع)			
٢٣٠	١١٣٢	١٦ ٪	٤٦ ٪
نصيب الدول المنتجة			
٧٤٥	٩٢٦	٥١ ٪	٣٨ ٪
ضرائب على الاستهلاك			
١٤٤٩	٢٥٢٦	١٠٠ ٪	١٠٠ ٪
المجموع			

The Economist, April 26, 1975 p. 36.

المصدر :

(٢) عندما سئل محافظ بنك روما في امكانية قيام البلاد الصناعية بسداد ديونها التي اقترضتها من البلاد المنتجة للنفط ، اجاب على ذلك بأن هذه الامكانية موجودة بفضل المعدلات التالية من التضخم الذي سمحت به ضمنيا البلاد الصناعية وكذلك من طريق استثمار الودائع النقدية لدول البترولية لدى الدول النامية

= International Herald Tribune 11/10/1974).

وقد يقال ان البلاد العربية تستطيع ان تعوض الخسارة التى تلحق بأموالها الموظفة لدى الدول الأوروبية عن طريق أسعار الفائدة المرتفعة التى تحصل عليها . ولكن هذا القول مردود عليه من أن أسعار الفائدة لا تمنح تعويضا عن الخسائر التى تلحق برأس المال وانما نظير التنازل عن الاستعمال المباشر للنقود ، ولابد . أن يقابل هذا التنازل منح فائدة اضافية . هذا فضلا عن أن معدلات الفائدة أخذت تتنازل بشكل ملحوظ ووصلت الى معدلات اقل بكثير من معدلات التضخم السائد ، الأمر الذى يستتبع نقصانا فى القيمة الحقيقية للأصول النقدية الموظفة وبطبيعة الحال لا تستطيع البلاد الأوروبية القضاء كلية على ظاهرة التضخم التى تعرفها بشكل مستمر منذ نهاية الحرب العالمية الثانية لأسباب تتعلق بطبيعة إبنيتها الرأسمالية والسالف الإشارة إليها . ولذا فإن الخسارة التى تلحق بالأرصدة النقدية الموظفة إليها سوف تستمر ما لم تتخذ ترتيبات لحماية هذه الأرصدة ضد هذا النوع من المخاطر الحقيقية ، مع العلم أن توجيه الفوائض النقدية نحو استثمارات حقيقية يمثل الحماية المثلى من هذا النوع من المخاطر .

الخسائر التى تلحق بالأموال العربية من تقلب عملات الصرف :

١٣ - بالإضافة الى الخسارة التى تلحق بالأموال العربية نتيجة للتضخم ، فهى تعاني من خسارة أخرى نتيجة للتقلب فى العملات الدولية الرئيسية خاصة الدولار الأمريكى والجنيه الأسترلينى وهما العملتان اللتان تشكلان معظم الأرصدة الأجنبية المملوكة للبلاد العربية سواء تلك المستخدمة كاحتياطيات أو تلك الموظفة فى الأسواق النقدية والمالية للدول الأوروبية .

ومن المعروف أن العملات الدولية الرئيسية عرفت تقلبات واسعة فى أسعار صرفها بسبب ما اصطلاح على تسميته فى الوقت الحالى بأزمة النظام النقدى الدولى المعاصر الذى وضعت أسسه فى اتفاقية بريتون وودز عام ١٩٤٤ . وهذه الأزمة ترجع فى تحليل آخر الى اختلال موازين مدفوعات الدول الصناعية المتقدمة ، خاصة العجز الخطير فى ميزان المدفوعات الأمريكى ، والفائض الكبير فى موازين مدفوعات الدول المنافسة خاصة ألمانيا الغربية واليابان . ولم تواجه الدول هذه الاختلالات فى موازينها الخارجية رغبة منها فى تقديم تغيير أسعار عملاتها ، أو عدم اتخاذها فى الوقت المناسب ، وفى نفس الوقت زادت حركات رؤوس الأموال القصيرة الأجل بفرض المضاربة وذلك بسبب اختلاف مستويات الأسعار وتغير أسعار الصرف .

= بل ان التقديرات عن فوائض الاموال العربية التى عملت خلال عام ١٩٧٥ تتفق على نقص ارقامها المتوقعة خلال السنوات القادمة بالمقارنة لتلك التى عملت فى خلال عام ١٩٧٤ . ويرجع هذا الانخفاض فى الأساس الى انخفاض القيمة الحقيقية لسعر البرميل بأسعار ١٩٧٢ نتيجة لارتفاع معدلات التضخم ، ولزيادة أرقام مشتريات الدول البترولية من الدول الصناعية وذلك لارتفاع الكبير فى أسعار هذه السلع .

وقد ظهرت بوادر تفكك النظام النقدي الدولي في عام ١٩٦٧ ، حينما تم تخفيض الجنيه الاسترليني بنسبة ١٤ر٣٪ وفي عام ١٩٦٨ تم استحداث نظام السعريين للذهب ، أحدهما السعر الحر الذي لم يعد للسلطات النقدية الرسمية أى دور فيه ، وثانيهما السعر الرسمي البالغ ٣٥ دولارا للأوقية ، واقتصر التعامل بهذا السعر على البنوك المركزية فقط . وفي عام ١٩٦٩ تم تخفيض سعر صرف الفرنك الفرنسى بنسبة ١١ر١٪ ، كما تم رفع سعر صرف المارك الألماني بنسبة ٩٢ر٩٪ .

ومع بداية عام ١٩٧١ بدأت مرحلة تميزت بتخلى السلطات النقدية الأوروبية عن المحافظة على أسعار عملاتها والاتجاه نحو توسيع الحدود المسموح بها لتقلب العملات وبداية نظام تقويم العملات ، وقامت بعض الدول الأوروبية (بلجيكا ولوكسمبورج) باستحداث سوقين منفصلتين للتعامل بالعملات أحدهما للمدفوعات التجارية والأخرى لرؤوس الأموال . وفي أغسطس من نفس العام أعلنت الولايات المتحدة قرارها بإنهاء قابلية الدولار للتحويل الى الذهب ، واستتبع ذلك تخفيض الدولار بنسبة ٧ر٩٪ ثم مرة أخرى بنسبة ١٠٪ عام ١٩٧٢ ، وقد تبع ذلك اتباع معظم الدول لنظام تعويم العملات ، وبذا تقوضت دعائم النظام النقدي الدولي الذى عرفته اتفاقية بريتون وودز والقائم على أسعار الصرف الثابتة وقابلية الدولار للتحويل الى ذهب .

وقد كان ينتظر من وراء نظام التعويم استقرار أسعار صرف العملات ، اذ أن اتباع أسعار صرف مرنة من شأنه أن يحد من المضاربات على تغير أسعار الصرف الثابتة ، ولأن تخفيض أو رفع أسعار العملات يتم أحيانا بأكثر مما يتطلبه الاقتصاد الوطنى خوفا من أن التغير الضئيل لن يؤدي الى النتائج المطلوبة ، وبالرغم من ذلك فإن أسعار العملات عرفت تقلبات واسعة . وفيما يتعلق بالعملتين الدوليتين الرئيسيتين فقد عرفت تدهورا أثناء فترة التعويم ، ففى الفترة من ديسمبر ١٩٧١ وحتى مارس ١٩٧٥ انخفض الدولار بنسبة ١٦ر٢٪ عن العملات الرئيسية ، وانخفض الجنيه الاسترليني بنسبة ٢١ر٥٪ .

وبطبيعة الحال فإنه يترتب على التخفيض الحاصل فى العملات الرئيسية خسارة فى الأرصدة العربية الموظفة فى الأسواق المالية والنقدية بهذه العملات .

المخاطر الناجمة عن القيود التى ترد على حرية انتقال رؤوس الأموال العربية :

تنجم هذه القيود ، بصفة أساسية ، من أنظمة الرقابة على الصرف ، ومن الأنظمة القانونية التى تخضع لها الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

وبالرغم من أن اتفاقية روما نصت فى مادتها ٧٠ على ضرورة تنسيق القواعد التى تتبعها الدول الأعضاء فى السوق الأوروبية المشتركة ، فيما يتعلق بحركات رؤوس الأموال الأجنبية وأن يكون الهدف من التنسيق هو تحقيق أكبر قدر من حرية انتقال رؤوس الأموال بين دول السوق والدول غير الأعضاء ، إلا أنها تركت لكل دولة عضو فى السوق سلطة اتخاذ الإجراءات المناسبة على أن تقوم باخطار مجلس السوق بها وبحركات رؤوس الأموال الداخلة أو الخارجة منها ، ولمجلس السوق أن يخطر كل دولة بملاحظاته فى هذا الخصوص ، ويتبع ذلك أن أمر تنظيم حركات رؤوس الأموال متروك لكل دولة عضو فى السوق .

وتتخذ الدول الأوروبية عدة إجراءات تهدف الى تحقيق رقابتها على حركات رؤوس الأموال الأجنبية ، وتختلف هذه الإجراءات من دولة الى أخرى تبعا لاختلاف بنيتها المصرفية ، وسوقها المالية ، ودرجة انفتاح اقتصادها على الخارج . كما أنها تختلف من وقت لآخر بالنسبة للدولة الواحدة تبعا لاختلاف النشاط الاقتصادى

La conjoncture - économique

وبصفة عامة تهدف هذه الإجراءات الى تحقيق الرقابة على انتقالات رؤوس الأموال سواء للحد من دخولها أو من خروجها والعكس تبعا لأهداف السياسة الاقتصادية الوطنية . وتتعلق هذه الإجراءات إما بضرورة الموافقة الإدارية السابقة على دخول رأس المال من أجل الاستثمار المباشر ، وإما استخدام أدوات السياسة النقدية والصرفية (سعر الصرف ، سعر الفائدة ، سعر الخصم ، نسبة الاحتياطى ، تحديد حجم الودائع .. الخ) ، من أجل التأثير على حركات رؤوس الأموال التى تهدف الى التوظيف فى الأسواق النقدية والمالية .

فاذا انتقلنا من العموميات الى التفاصيل نجد أن الحرية ، التى تتبعها كل من بلجيكا ولوكسمبورج (١) بالنسبة الى دخول وخروج رأس المال الأجنبى ، مقيدة نظرا لاتباعها نظامين لسعر الصرف : السعر الرسمى وهو ثابت ، وسعر السوق وهو متغير . ودخول رأس المال بالسعر الرسمى من أجل الاستثمار المباشر لا يتم الا من خلال بنوك معينة ، ويخضع لموافقة إدارية يتولاها

INSTITUT BELGE LUXEMBOURGEOIS DE CHANGE

وتظهر أهمية هذه الموافقة السابقة على حصول الموافقة اللاحقة على تحويل الأرباح والاصل الرأسمالى خارج الدولتين بالسعر الرسمى السائد وقت إجراء هذا التحويل ، أما دخول رأس المال على أساس من سعر السوق المتغير ، فلا يخضع للرقابة الإدارية السابقة ، وبالتالي لا يضمن حصوله

(١) انظر فى تفصيل تلك القواعد :

MARC MICHIELS : L'expérience récente du contrôle des entrées de capitant dans plusieurs pays Européens : Cahiers Economiques de Bruxelles No. 60 1973 pp. 491 - 421.

على الموافقة الادارية اللاحقة لتمويل ارباحه وأصله الى الخارج . ودخول رأس المال لأغراض غير الاستثمار المباشر ، خاصة اذا كان يهدف للتوظيف في السوقين النقدية والمالية ، فلا يخضع للرقابة الادارية المباشرة ، ولكن يتأثر بالاجراءات الاخرى التى تهدف للتأثير بشكل غير مباشر على حركات رؤوس الأموال الأجنبية .

وفى فرنسا يتطلب دخول رأس المال من أجل الاستثمار المباشر حصوله على الموافقة الادارية التى يعطيها حسب الأحوال ، مكتب الرقابة على التحويلات الخارجية التابع لوزارة المالية ، أو لجنة الاستثمارات المشكلة من ممثلين عن وزارات المالية والصناعية والتجارة والشئون الاقتصادية وبنك فرنسا ولجنة الخطة وتظهر أهمية هذه الموافقة السابقة فى انها تعد شرطاً لتحويل الأرباح والأصل الرأسمالى عند تصفيته الى الخارج . أما انتقال رأس المال الذى لا يهدف الى الاستثمار المباشر فانه لا يخضع للرقابة الادارية المباشرة ، وإن كان يتأثر بطريق غير مباشر عن طريق العديد من الاجراءات التى تدخل فى اطار السياسة المصرفية والنقدية .

وفى ألمانيا الاتحادية يفرق بين دخول رأس المال من أجل الاستثمار المباشر وبين دخوله للتوظيف في السوقين المالية والنقدية . وبالنسبة للنوع الاول يلزم لدخوله حصوله على موافقة الوزارة الاتحادية للشئون الاقتصادية . أما النوع الثانى فيتطلب موافقة البنك الممثل للبنك الاتحادى فى كل ولاية يتم اليها هذا الانتقال ، ويخضع تحويل الأرباح والأصل لنفس الموافقات السابقة .

وفى إيطاليا يفرق بين دخول رأس المال من أجل الاستثمار المباشر فى أنشطة إنتاجية ، وبين دخوله للاستثمار فى أنشطة غير إنتاجية أو للتوظيف فى السوقين النقدية والمالية . ويتطلب النوع الاول موافقة وزارة الخزائن ، أما النوع الثانى فلا يتطلب هذه الموافقة . ولكن تختلف معاملة كل منهما من حيث تصدير الأرباح واعادة تقدير الأصل الرأسمالى . وبالنسبة لتحويل أرباح النوع الاول فانه يسمح بها بغير قيود ، أما النوع الثانى فلا يسمح بتحويل ارباحه الا فى حدود ٨ ٪ سنوياً من قيمة الأصل الرأسمالى .

وفىما يتعلق باعادة تصدير الأصل الرأسمالى ، فلا يخضع النوع الاول لقيود تتعلق بقيمته أو بالمدة التى قضاها . أما النوع الثانى فلا يسمح باعادة تصديره الا فى حدود قيمته عند الدخول وبشرط مرور مدة عامين من تاريخ الدخول .

واذا كانت السمة الغالبة للتشريعات الأوروبية هى خضوع انتقالات رؤوس الأموال الأجنبية التى تهدف الى الاستثمار المباشر للرقابة الادارية عن طريق الحصول على موافقة الجهات الادارية لنوعية الاستثمار ومطابقته للتشريعات الوطنية ، الا انه يجب أن يفهم من ذلك أن انتقال رؤوس الأموال لأغراض أخرى غير الاستثمار المباشر ، خاصة للتوظيف فى الاسواق النقدية والمالية ، تتمتع بالحرية الكاملة ، فالدول الأوروبية كثيراً ما تتدخل للحد من هذه الحرية

تبعاً لسياساتها التى تتغير بتغير الظروف الاقتصادية التى تمر بها ويستخدم هذا التدخل وسائل عديدة مثل التمايز فى أسعار الصرف ، أو التغيرات فى أسعار الخصم والفائدة ... الخ .

وبطبيعة الحال تختلف أهداف التدخل باختلاف الظروف الاقتصادية (١) فإذا لاحظنا الفترة من مايو عام ١٩٧١ وحتى نهاية الربع الثالث من عام ١٩٧٣ ، كان الهدف هو تقليص تراكم رؤوس الاموال الاجنبية الواردة لهذه الدول ودرء اثر هذه الارصدة على الاستقرار النقدى الداخلى ، ومن الوسائل التى استخدمت للحد من تدفق رؤوس الاموال الاجنبية التغير فى أسعار الصرف اما برئعها كما حدث فى هولندا والمانيا ، واما باتباع نظام التمويل كما اتجهت معظم الدول الأوروبية الى ذلك فى مرحلة لاحقة ، كذلك اتجهت معظم الدول الأوروبية الى خفض أسعار فوائدها ، أو منع اعطاء فوائد على الودائع غير المنتجة ، أو فرض رسوم عليها بدلاً من منحها فوائد كما لجأت الى ذلك ألمانيا وهولندا وسويسرا . وبخلاف الوسائل النقدية التى تتميز بآثارها غير المباشرة ، استحدثت الدول الأوروبية وسائل رقابية ذات آثار مباشرة مثل ومنع حد أقصى لقبول الودائع غير المقيمة وفرض حدود دنيا من الاحتياطيات على الموجودات الاجنبية للبنوك . ومن الوسائل التى استحدثت أيضاً فرض قيود مباشرة على فتح حسابات مصرفية لغير المقيمين أو اشتراط استخدام هذه الحسابات لشراء أوراق مالية تستحق الدفع بالعملة الوطنية ، أو منع المقيمين من الاكتتاب فى السندات الأجنبية .

وكانت جميع الاجراءات السابقة تهدف الى تقييد دخول رؤوس الاموال الأجنبية خاصة الدولارات الموظفة فى أسواق الايرودولار بعد الغاء الولايات المتحدة قابلية تحويل الدولار الى ذهب وانخفاض قيمته نتيجة لذلك .

وعندما تبدل الهدف فى آخر عام ١٩٧٣ ، على اثر ارتفاع أسعار البترول وخشية الدول الأوروبية من عدم موازنة مدفوعاتها الخارجية لجأت الى اتخاذ اجراءات تهدف ، على العكس من الاجراءات السابقة ، الى تشجيع تدفق رؤوس الاموال الأجنبية وتقييد خروجها . فقد قامت بالغاء الحد الأدنى من الاحتياطيات على الودائع غير المقيمة (فرنسا ، ألمانيا ، بلجيكا) وقامت دول أخرى بتعطيل مفعول منع دفع الفوائد على الودائع غير المقيمة ، وتم تخفيف قيود أخرى كحظر قبول الودائع غير المقيمة وعدم قابليتها للتحويل . وقامت بعض الدول باتخاذ اجراءات تهدف الى عدم تشجيع خروج رؤوس الاموال مثل ما قامت به ايطاليا من فرض احتياطي بنسبة ٥٠ ٪ على التحويلات الى الخارج .

وبطبيعة الحال يمكن اتخاذ اجراءات معاكسة لتلك التى سادت منذ نهاية عام ١٩٧٣ ، اذا ما تبدل الهدف الذى تسعى اليه السياسة الاقتصادية .

W.H. Belejikian : Legal aspects of foreign investment in the European Economic Community Manchester University Press 1967, pp. ch. pp. 47 - 60.

وينجم عن كل ذلك تقييد حركة رؤوس الأموال العربية وصعوبة ادارة توظيفاتها .

أما عن المخاطر التي يمكن أن تحدث من التجميد أو التأميم أو المصادرة فإنها وإن كانت بعيدة الاحتمال في الظروف الحاضرة نظرا لحاجة البلاد الأوروبية لتدفق رؤوس الأموال العربية إليها ، إلا أنها ليست مستبعدة من الناحية النظرية . حقا لقد نصت الدساتير المختلفة للدول الأوروبية على حماية الملكية الفردية ولكن لا يعد خرقا لهذه الحماية التأميم أو نزع الملكية بشرط أن يتما تحقيقا للصالح العام وبعد اتباع الاجراءات التي نص عليها القانون الداخلى وإن يكون نك نظير تعويض عادل .

القيود المفروضة على التوظيف في استثمارات حقيقية :

١٥ — لما كان الجزء الأكبر من فوائض الأموال العربية لدى الدول الأوروبية يتم توظيفه في الأسواق النقدية والمالية ، وهو يتعرض بسبب هذه النوعية من التوظيف الى خسائر محققة نتيجة لموجات التضخم السائدة ولانخفاض العملات الدولية الرئيسية . ومن الطبيعي أن التوظيف في شكل استثمارات حقيقية سواء كانت زراعية أم صناعية أم عقارية تمثل حماية لها ضد مخاطر التضخم وانخفاض العملات .

وبالرغم من تدارك الدول العربية أصحاب الفوائض لهذه الحقيقة إلا أنه لم يوجه الا جزء يسير منها للتوظيف في استثمارات حقيقية . ويرجع ذلك كما أشرنا ، الى رغبة هذه البلاد في الحفاظ على أكبر قدر من السيولة لاموالها خشية تعرضها لمخاطر التأميم والمصادرة والمخاطر الأخرى غير التجارية وذلك في ضوء عدم وجود ضمانات ضد هذا النوع من المخاطر ، كما يرجع أيضا الى وجود قيود مفروضة بمعرفة الدول الأوروبية على الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

والمخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية يمكن تقسيمها الى أنواع ثلاثة :

(١) مخاطر ضد حق الملكية وهي تتعلق باجراءات التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة ، والتشريعات الأوروبية لا تستبعد مثل هذه الاجراءات لأنها تدخل في نطاق السيادة الإقليمية للدولة . وتنص على شروط معينة للقيام بها تتفق مع القواعد العامة للقانون الدولي المستقرة في هذا الشأن ، وتتعلق بضرورة حصولها للمنفعة العامة ونظير تعويض عادل وبعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية ومع اقرار حق الدول الأوروبية في التأميم والمصادرة ونزع الملكية في حدود المصلحة العامة ، فإنه يكون من حق المستثمر العربي أن يضمن عدم التفرقة في المعاملة ، وأن يحصل على التعويض العادل ضمن مدة معقولة .

(ب) مخاطر ضد الانتفاع من حق الملكية وهى تتعلق بمختلف الاجراءات التى يمكن أن تحدث من حرية المستثمر الأجنبى فى تحويل أرباحه وأصل رأسماله الى الخارج ، أو بانقاص معدل أرباحه عن طريق التمييز بينه وبين المستثمر الوطنى فى المعاملة الضريبية . . . الخ ، وبالنسبة لهذا النوع من المخاطر الذى يرتبط بصعوبات ميزان المدفوعات فهى حقيقية نظرا لنظم الرقابة على الصرف التى تتبعها الدول الأوروبية وهى نظم متغيرة تبعا للظروف الاقتصادية التى تمر بها كل دولة أوروبية . هذا فضلا على أن العبء الضريبى على الإيرادات الناجمة من الاستثمارات الأجنبية فى الدول الأوروبية يعتبر شديد الوطأة ، ويعد عاملا غير مشجع لاتجاه الأموال العربية للتوظيف فى استثمارات حقيقية . وتبلغ أسعار الضرائب على الأرباح المتولدة من الأنظمة داخل دول السوق بالإضافة الى الضرائب الإضافية المحلية نسباً تستوعب ما يزيد عن نصف هذه الأرباح فى بعض الدول كما يتبين من الجدول التالى :

نسبة الاقتطاع الضريبى على الأرباح الموزعة	نسبة الاقتطاع الضريبى على الأرباح المحتجزة	
٪ ٤٤	٪ ٣٠	بلجيكا
٪ ٦٣	٪ ٥٠	فرنسا
٪ ٥٧	٪ ٥٧	المانيا الغربية
٪ ٤٣	٪ ٣٨	إيطاليا
٪ ٤٥	٪ ٤٥	هولندا
٪ ٤٥	٪ ٤٥	لوكسمبورج

Peggy B. Musgrave

An evaluation of Investment income taxation within the European common Market — Public Finance 1965 No. 3 and 4 p. 288.
Codes des investissements étrangers.

(ج) مخاطر تنجم عن الحروب والاضطرابات الداخلية ، وهذا النوع من المخاطر وإن كان بعيد الاحتمال ، إلا أنه إذا وجد نظاما لضمان الاستثمارات ضد هذا النوع من المخاطر فإنه يمكن أن يشجع اتجاه الأموال العربية نحو استثمارات حقيقية .

وفى ضوء عدم وجود أى نوع من الاتفاقات الثنائية أو الجماعية بين المجموعة العربية والمجموعة الأوروبية لضمان الاستثمارات ضد المخاطر التى يمكن أن يتعرض لها خاصة من النوعين الأولين ، وكذلك فى ضوء عدم وجود نظام للتحكيم ولضمان الاستثمارات ضد المخاطر السابقة إذا ما تحققت ، وكذلك فى ضوء عدم وجود نظام ضريبى يراعى تخفيض وطأة العبء الضريبى ومنع ازدواجه ، كل ذلك من شأنه أن يزيد من خوف الأموال العربية للاتجاه

نحو استثمارات مباشرة وإذا كان غياب نظام للضمان ضد المخاطر غير التجارية يسبب تفضيل الأموال العربية للتوظيفات التي تحفظ لها ذرا كبيرا من السيولة وذلك على حساب التوظيف في الاستثمارات المباشرة ، فإن فرض القيود على هذا النوع الأخير من جانب الدول الأوروبية يشكل عاملا آخر يفسر عدم اتجاه الأموال للاستثمارات المباشرة .

وفي هذا الخصوص نشير الى أنه لا يوجد نظام أوروبى موحد لمعاملة الاستثمارات الأجنبية من خارج دول السوق ، ومما يزيد الأمر صعوبة عدم وجود قانون أوروبى موحد للشركات . وعلى ذلك فإن الاستثمارات الأجنبية داخل دول السوق تخضع للأنظمة الوطنية الخاصة بكل دولة على حدة والتي تختلف بعضها عن البعض الآخر ولا تعرف البلاد الأوروبية أنظمة متكاملة للاستثمارات الأجنبية فيما يعرف بـ

فالقاعدة أن الاستثمارات الأجنبية تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها الاستثمارات الوطنية الا فيما يتعلق ببعض النصوص المتفرقة التي ترد في كثير من القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي والإدارى والاجتماعى (على سبيل المثال قوانين الشركات ، التشريعات الاجتماعية ، التشريعات الخاصة بتنظيم بعض المرافق العامة والمشروعات العامة .. الخ) . أما القواعد المتعلقة بالرقابة على الصرف فهي التي تخص مباشرة الاستثمارات الأجنبية لأنها تنظم شروط دخول وخروج رأس المال وكذلك قواعد تحويل أرباحه .

ويمكننا أن نلاحظ أن التشريعات الأوروبية تقصر الاستثمار في بعض الأنشطة الاقتصادية على رأس المال الوطنى ، أما لأن هذه الأنشطة تشكل ما يسمى بالاحتكارات العامة التجارية (مثال ذلك صناعات الدخان ، الكبريت المفرقعات ، البترول ، طباعة الصحف) ، وأما لأن هذه الأنشطة تشكل ما يسمى بالخدمات العامة (السكك الحديدية ، الطرق ، المواصلات السلكية واللاسلكية ، إنتاج وتوزيع الكهرباء .. الخ) .

وهناك أنشطة يسمح فيها باشتراك رأس المال الأجنبى ولكن بشروط معينة كضرورة اشتراك رأس المال الوطنى معه وتمنع هذا الأخير من السيطرة على غالبية رأس المال ومن ثم بالإدارة الفعلية للمشروع (مثال ذلك مشروعات انشاء السفن (بلجيكا) ، استغلال المناجم والمهاجر والنقل البرى للبضائع (فرنسا) أو النقل النهري والبحرى والتأمين (إيطاليا ، ألمانيا ، هولندا .. الخ) . وأحيانا تشترط التشريعات الأوروبية وجود المركز الرئيسى للنشاط داخل البلد للقيام بالنشاط الاستثمارى ، أو اشتراط الإقامة الطويلة للمستثمر الأجنبى داخل البلاد الأوروبية ، أو اشتراط معاملة الدولة المصدرة لرأس المال الأجنبى بالمثل .

وهناك أنشطة يسمح فيها باشتراك رأس المال الأجنبى تماما كرأس المال الوطنى وهى تتركز خاصة في المجالات الصناعية والتجارية ، ويخضع بالتالى لنفس القواعد التي يخضع لها رأس المال الوطنى .

وإذا كان نطاق الأنشطة التى يسمح لرأس المال الأجنبى بالاشتراك فيها متسعا ، إلا انه يجب الا يفهم أن دخوله اليها لا يتم بدون قيود ، وانما يخضع للقواعد المتعلقة بتنظيم الصرف ، والقواعد الأخيرة تشترط ، كما رأينا ، ضرورة الموافقة السابقة لدخول رأس المال من أجل الاستثمار المباشر ، ويترتب على الحصول عليها فضلا عن امكانية الاشتراك فى الأنشطة الاقتصادية المسموح بها ، امكانية تحويل أرباحه وخروجه عند تصفيته . وإذا كان من المنطقى أن تقتصر أى دولة القيام ببعض الأنشطة الاقتصادية على رأس مالها العام أو الوطنى ، فانه يتعين عليها عدم اخضاع رأس المال الأجنبى لقيود اضافية فى المجالات الأخرى التى سمحت له بالاشتراك فيها لأن ذلك يعد تمييزا فى المعاملة بينه وبين رأس المال الوطنى .

ثالثا : بعض الأسس التى يمكن أن يقوم عليها التعاون العربى الأوروبى فى المجال المالى :

١٦ - فى اعتقادنا أن العلاقات المالية المتبادلة بين المنطقتين العربية والأوروبية ، والتى شهدت تطورا كبيرا على اثر ارتفاع أسعار البترول وظهور الفوائض العربية ، لم تكن على قدر من التكافؤ لخدمة مصالح المنطقتين اذ حققت ، الى قدر كبير ، مصالح المنطقة الأوروبية وذلك على حساب المنطقة العربية . فمن ناحية ، استطاعت الدول الأوروبية أن تحصل على تدفقات مالية سمحت لها بمواجهة عجز موازين مدفوعاتها واكتساب مراكز مهمة فى أسواق الدول العربية لا سيما تلك المنتجة للنفط . ومن ناحية أخرى ، تتعرض الأموال العربية الموظفة فى المنطقة الأوروبية الى مخاطر حقيقية نتيجة للتضخم والتقلب فى أسعار العملات ووضع القيسود عليها للتوجه الى استثمارات حقيقية . هذا فضلا عن أن طبيعة العلاقات المالية القائمة بين المجموعتين على النحو الذى تعرفه الآن لا تخدم المصلحة العربية الجوهرية فى تنمية اقتصاديات دول المنطقة العربية فى اطار يحقق لها التكامل الاقتصادى .

ويرجع كل ذلك الى غياب اطار للتعاون الاقتصادى والمالى بين المنطقتين وفى اعتقادنا أن الغاية التى يتعين أن يسعى اليها هذا الاطار هو تحقيق هدفين :

١ - الضمان ضد المخاطر التى تتعرض لها الأموال العربية لدى الدول الأوروبية .

٢ - تطوير العلاقات المالية لخدمة اغراض التكامل الاقتصادى العربى .

١ - وسائل تحقيق بعض الضمانات ضد مخاطر توظيف الأموال العربية .

١٧ - لقد عرفنا أن الجزء الأكبر من الأرصدة العربية يجد توظيفها له فى الاسواق النقدية والمالية الأوروبية فى شكل ودائع بنكية وفى شراء أوراق

مالية ، وانه يتعرض بسبب هذا النوع من التوظيف الى خسائر حقيقية نتيجة للتضخم وتقلب اسعار العملات ، ومن الطبيعي أن تلافى هذه المخاطر يمكن أن يتحقق عن طريق اتجاه الأموال الغربية لاستثمارات حقيقية تضمن له الحصول على أصول عينية . واتجاه الأموال العربية نحو استثمارات حقيقية اما أن يتحقق عن طريق اقامة المشروعات الجديدة أو شراء أنصبة في مشروعات قائمة . واقامة المشروعات الجديدة هو أمر يخرج عن استطاعة رؤوس الأموال العربية لعدم وجود شركات عربية تتميز اما بقدراتها التكنولوجية أو بخبراتها التنظيمية التي تتميز بها عن المشروعات الأوروبية الوطنية .

اما شراء أنصبة في المشروعات القائمة فهو في استطاعتها ، ولكن تقف دونه عدة عقبات أهمها القيود التي تفرضها الدول الأوروبية على مثل هذا النوع من التوظيف فضلا عن عدم توفر قدر من الضمانات تكفل لها الحماية ضد المخاطر غير التجارية .

وبافتراض ازالة القيود المفروضة بمعرفة الدول الأوروبية على الاستثمارات المباشرة ، وإيجاد نوع من الضمانات ضد المخاطر غير التجارية التي يمكن أن تتعرض لها ، فإن جزءا مهما من الأموال العربية سوف يتجه للتوظيف في الأسواق النقدية والمالية الأوروبية .

وعلى ذلك فإن حماية التوظيفات العربية ، تتطلب البحث عن وسائل تكفل لها الحماية ضد الخسائر التي تتعرض لها من التوظيف في الأسواق النقدية والمالية ، وتشجعها على التوجه الى استثمارات حقيقية .

نظام Indexaton والحماية ضد الخسارة من التضخم :

١٨ — كما رأينا بسبب التضخم السائد في البلاد الأوروبية خسارة حقيقية للأموال العربية الموظفة في شكل ودائع نقدية أو في شراء سندات . وهذه الخسارة تتمثل في ارتفاع معدلات التضخم عن معدلات الفائدة السائدة بشكل يؤدي الى انتفاء الفائدة الحقيقية والى تآكل قيمة الودائع الأصلية .

ومشكلة التضخم السائدة في البلاد الأوروبية هي ، في اعتقادنا ، ظاهرة تتعلق بالبنين الرأسمالي لاقتصاديات الدول الأوروبية ، وبالتالي يصعب ، ان لم يكن يستحيل ، القضاء عليها ، حتى لو اتخذت السياسات الاقتصادية والمالية الأوروبية هدفا لها محاربة هذه الظاهرة . حقا ان جزءا من المعدلات السائدة في الوقت الحاضر يرجع الى عوامل مؤقتة *Facteurs conjoncturels* يمكن القضاء عليها ، الا أنه بافتراض نجاح الدول الأوروبية في محاربة هذه العوامل المؤقتة فسوف يظل التضخم سائدا بمعدلات لا تقل عن ٥ ٪ سنويا بسبب العوامل البنائية في الاقتصاديات الرأسمالية .

ولحماية الأموال العربية ضد الخسائر الناجمة عن التضخم نشر الى أن
الآخذ بنظام indexation أى تثبيت القيم المنقولة ، يعد وسيلة كفيلة
لتحقيق مثل هذه الحماية .

وتتلخص فكرة تثبيت القيم المنقولة ذات الدخل الثابت indexation
فى ايجاد نظام يكفل ثبات القيم المنقولة التى تدر دخلاً ثابتاً عن طريق ربطها
بمؤشر يعكس التقلبات فى القوة الشرائية للتقود ، واجراء التصحيحات اللازمة
عليها تبعاً لما يظهره ذلك المؤشر . ويمكن أن يمتد هذا النظام ليشمل كافة
القيم المنقولة التى تدر فائدة سنوية محددة كالودائع لأجل أو الودائع
الادخارية أو القروض الحكومية أو بعض الأوراق المالية كالسندات الخاصة
والعامة . والمؤشرات التى تعكس التغير فى القوة الشرائية للتقود هى الأرقام
القياسية لأسعار الجلة ، أو تلك الخاصة بمستوى المعيشة أو بالسلع
الاستهلاكية ... الخ وقد استخدمت بعض الدول الأوروبية ، ولكن على
نطاق ضيق ، هذا النظام لتشجيع المدخرين فى الاكتتاب فى السندات العامة ،
أو للحفاظ على قيمة المدخرات المودعة فى البنوك أو الموظفة فى الأوراق
المالية .

ويثور النقاش فى الوقت الحاضر بين الاقتصاديين فى الدول الأوروبية ،
حول ملائمة استخدام نظام Indexation وهناك فريق من الكتاب يؤيد الآخذ
بهذا النظام للحماية الفعالة التى يكفلها هذا النظام للمدخرات مما يعد عاملاً
لتشجيع المدخرات الحقيقية وبالتالي عاملاً من عوامل الاستقرار الاقتصادى ،
وهو فضلاً عن ذلك يعد وسيلة لمحاربة الموجات التضخمية نظراً لأنه يحد
من الرغبة فى تحويل الأرصدة النقدية الى أصول ثابتة وهى الظاهرة التى
تنشط أثناء الموجات التضخمية ، وبالتالي يحد من ديناميكية التضخم .
وأخيراً نظام تثبيت القيم المنقولة والتى تتميز فى فترة التضخم باختلال الهيكل
المصرفى بزيادة الودائع قصيرة الأجل محافظة على سيولتها وذلك على حساب
الودائع متوسطة وطويلة الأجل . وهناك فريق آخر من الكتاب يعارض فى
استخدام هذا النظام بدعوى أنه يترتب على استخدامه من أضعاف لآثر
الوسائل النقدية فى التأثير على الأسواق النقدية والمالية وهى إحدى الوسائل
التي تستخدمها السياسة الاقتصادية للتحكم فى مستوى الطلب الفعلى ،
وبالتالى فى مستوى النشاط الاقتصادى . هذا فضلاً عن أنه يؤدي الى اضافة
أعباء مالية جديدة على الخزنة العامة والمشروعات التى سوف تضطر لاتباع
نظام Indexation لجذب جزء من رؤوس الأموال . وأخيراً فإنه يخشى
من أن ينجم عن استخدامه بعض الصعوبات فى حركات رؤوس الأموال
اذ سوف يزيد من معدل تدفق رؤوس الأموال الأجنبية الى داخل البلد فى حالة
ارتفاع معدلات التضخم للاستفادة من الزيادة المتوقعة فى القيم المثبتة وعلى
العكس يقلل من معدل تدفقها فى حالة استقرار الأسعار .

وفى اعتقادنا أنه يمكن الآخذ بنظام Indexation بالنسبة لتوظيفات
الأموال العربية فى الودائع متوسطة وطويلة الأجل ، وكذلك بالنسبة للسندات
العامة والخاصة ، والقروض الحكومية . وأنه يمكن ربط هذه التوظيفات

بمؤشر يعكس التقلبات في القوة الشرائية للنقود مثل الأرقام القياسية لأسعار الجُملة ، أو لأسعار أهم السلع المشكلة لصادرات الدول الأوروبية للمنطقة العربية . وسوف يترتب على الأخذ بهذا النظام اتجاه نسبة أكبر من فوائض الأموال العربية الى أشكال التوظيفات التي تتمتع بنظام indexation أى الى الودائع متوسطة وطويلة الأجل والسندات العامة والخاصة ، على حساب الودائع قصيرة الأجل ، مما يستتبع عودة الاستقرار للأسواق النقدية والمالية .

تقدير بعض وسائل حماية التوظيفات العربية من مخاطر تخفيض وتقلب العملات الدولية الرئيسية :

١٩ - أما عن الخسائر الناجمة عن تقلب العملات الدولية الرئيسية خاصة الدولار والسترليني فإنه يصعب اقتراح وسيلة معينة لحماية توظيفات الأموال العربية ضد هذا النوع من المخاطر . وتنجم هذه الصعوبة من أزمة النظام النقدي المعاصر وعدم الاتفاق على أسس نهائية لاصلاحه .

وحدة حقوق السحب الخاصة وجماعية التوظيفات العربية :

لقد تبنى مجلس محافظي الصندوق الدولي في اجتماعه في خريف العام الماضي الخطوط الأساسية للاصلاح والتي أصدرتها لجنة العشرين بعد اجتماعها الختامي في يوليو ١٩٧٤ ، ويقوم النظام النقدي الجديد المقترح على الاعتماد على حقوق السحب الخاصة كمقياس جديد للعلاقة بين العملات وأسلوب جديد للاحتياطيات الدولية ، إلا أن حقوق السحب الخاصة لا تتمتع بقيمة ذاتية ويثور الخلاف حول ربط هذه الحقوق اما بالذهب أو بعملة قوية أو بمتوسط مجموع عملات قوية في فترة من الزمن . كما لا يزال سعر الفائدة التي تعطىها حيازة هذه الحقوق موضع خلاف حيث لا يوجد اتفاق على أن يكون في مستوى يشجع الاحتفاظ بها وتفضيلها على العملات الاحتياطية .

وأخيرا يثور الخلاف حول الحدود التي يسمح فيها للدولة بحيازة تلك الوحدة النقدية الجديدة (١) .

وبافتراض الوصول الى حل للخلافات السابقة فإن النظام النقدي الجديد بما يتضمنه من زيادة سلطة صندوق النقد الدولي عن ذي قبل لا يحقق مصالح الدول العربية لا سيما تلك أصحاب الفوائض للأسباب التالية :

١ - يقوم النظام النقدي الجديد المقترح على أن اختلال موازين مدفوعات الدول هو العامل الأساسي لعدم الاستقرار النقدي ، وعلى أن

مسئولية تصحيح الاختلال تقع ليس فقط على الدول التى تعاني من عجز ، بل أيضا على الدول التى تعاني من فائض . وتحدد مؤشرات للاحتياطيات ضمن حدود مثلى بقيمة لكل دولة يترتب على تخطيها اتخاذ إجراءات دولية ضدها متصاعدة في الشدة ، ومن بين هذه الإجراءات المقترحة الزام الدولة بإيداع أية زيادة في الاحتياطيات لدى صندوق النقد الدولي والحرمان من أية فوائد على هذه الاحتياطيات . ولما كانت الدول العربية المصدرة للبترول تحوز احتياطيات كبيرة تأتي من تصدير مادة قابلة للنضوب فان مثل هذا الأساس لا يتفق مع مصلحتها . حقيقة لقد تنبته لجنة العشرين الى طبيعة الاحتياطيات البترولية وذلك بإشارتها الى ضرورة وضع ترتيبات خاصة بها تتضمن استثناء موجوداتها من العملات الأجنبية من مؤشر الاحتياطى ، وهذا يعنى أنه سوف يكون هناك حد أعلى لما يمكن للدول العربية حيازته من الذهب وحقوق السحب الخاصة ، الأمر الذى يشكل في امكانياتها لتنويع موجوداتها ، والزاما لها بحيازة العملات الاحتياطية التى تتعرض لمخاطر التخفيض . ولا يوجد استثناء صريح يسمح للدول العربية المصدرة للمواد القابلة للنضوب بالاحتفاظ بنسبة أكبر من حقوق السحب والذهب في حالة وضع حدود عليها لذلك .

٢ - يتسم النظام النقدي الجديد بسماحة لتقلبات أوسع في أسعار الصرف ، فمن المتوقع أن تكون التقلبات المسموحة في حدود ٢٥٪ قياسا بحقوق السحب الخاصة بدلا من ١٪ كما تنص عليه اتفاقية بريتون وودز ، بالإضافة الى أنه سوف يسمح بتعويم العملات بشكل شرعى في حالات معينة .

٣ - لا تتمتع الدول العربية بمركز هام في اتخاذ القرارات في النظام النقدي الجديد الذى سوف يشرف على تطبيقه صندوق النقد الدولي . فمن المعلوم أن اتخاذ القرارات يعتمد على القوة التصويتية للدول في الصندوق والتى تحتسب على أساس معادلة تعكس وزنها في الاقتصاد الدولي . وتتمتع الدول الصناعية تبعا لهذا النظام على ٧٢٪ من القوة التصويتية ، بينما لا تتمتع الدول النامية ، ومن بينها الدول العربية ، إلا بنسبة ٢٨٪ من القوة التصويتية .

وعلى ذلك فان اقتراح استخدام وحدات حقوق السحب الخاصة كوسيلة لتقييم الموارد العربية الموظفة لدى الدول الأوروبية تصعب الإشارة به قبل الاتفاق بصفة نهائية على أسس النظام النقدي الجديد بشكل يكفل مصالح البلاد العربية .

الدينار العربى وحماية التوظيفات العربية :

اقترح البعض (١) لحماية توظيفات فوائض الاموال العربية ضد مخاطر تقلب العملات الدولية انشاء دينار عربى يقوم باصداره صندوق نقد عربى

(١) د. فائق على عبد الرسول (حجم الموارد المالية للدول العربية والسبيل لضمان قوتها الشرائية) بحث مقدم للمؤتمر الخامس للاقتصاديين العرب ، ص ٥٥ وما بعدها .

مقابل استلامه عملات محلية للدول العربية المنتجة للبتروول ، ويتم ربط قيمته بأسعار تلك العملات ويكون قابلا للتحويل لجميع العملات الأجنبية . ويتطلب تحقيق هذه الفكرة اشتراط الدول العربية البترولية دفع قيمة مبيعاتها من البتروول بالدينار العربى من ناحية ، وقابلية الدينار العربى للتحويل الى العملات المحلية للدول النفطية من ناحية أخرى ، ويكفل هذا الاقتراح ، فى نظر القائلين به ، فضلا عن تحقيق ثبات العائدات البترولية من حظر تقلب العملات الدولية الرئيسية ، حماية للأرصدة العربية من انخفاض قوتها الشرائية لأن الدول العربية النفطية أو صندوق النقد العربى سوف تستثمر موجوداتها فى الأسواق المالية والنقدية الدولية بالدينار العربى والذى سوف يكون سعره أكثر استقرارا من العملات الدولية نتيجة لزيادة الطلب عليه لدفع ثمن البتروول .

وفى اعتقادنا أن مثل هذا الاقتراح لا يعد عمليا . فمن ناحية تفترض فكرة إصدار الدينار العربى تحقق نوع من الوحدة النقدية بين الدول العربية المنتجة للبتروول وهذه لا يتصور وجودها الا بعد قطع شوط من التكامل الاقتصادى بينها وهو أمر منعدم حاليا ، ومن ناحية أخرى فإن قوة قيمة الدينار العربى واستقرارها سوف تستمدان من طبيعة الطلب على البتروول والذى تتحكم فيه عوامل لا يمكن التكهن بمفعولها فى مدى طويل .

وحدة الحساب الأوروبية وحماية التوظيفات العربية :

وفى اعتقادنا أنه يصعب اقتراح وسيلة تكفل حماية التوظيفات العربية من خطر تقلب العملات قبل الاتفاق على أسس للنظام النقدى الدولى الجديد وقد يكون فى اختيار وحدة الحساب الأوروبى التى تتشكل من مجموعة من العملات الأوروبية حلا مؤقتا يحقق قدرا أكبر من الحماية عن الدولار وهو العملة الرئيسية المستخدمة فى الوقت الحاضر . وسبب ذلك أن العملات الأوروبية قد عرفت فى مجموعها ، فيما عدا الجنيه الإسترلينى والفرنك الفرنسى ، ارتفاعا فى قيمتها بالنسبة لدولار الأمريكى (١) . هذا مع العلم بأن

(١) خلال الفترة من ١٩٥٨ الى ١٩٧١ تطورت قيمة صرف العملات الأوروبية بالنسبة للدولار سواء بالارتفاع أو بالانخفاض معبرا عنها بنسبة مئوية كالآتى :

المانيا	+	٢٩٦	%
هولندا	+	٥٧	%
إيطاليا	+	١٦	%
بلجيكا - لوكسمبورج	+	٦٠	%
المملكة المتحدة	-	١٢٤	%
فرنسا	-	٢٠٧	%

المصدر :

D.C.D.E. Politique commerciale et relations économiques internationales : perspective Paris 1972 p. 161.

اتباع نظام التعويم بالنسبة للعملات الاوروبية المتبع في الوقت الحاضر سوف يؤدي الى تقلبات في قيمة وحدة الحساب الاوروبى ، الا انها على أية حال لن تتعرض لتدهور في قيمتها نتيجة لاتجاه بعض العملات الأوروبية الداخلة في تشكيلها ، خاصة المارك الالماني والفلورين الهولندي ، الى الارتفاع .

وسائل تحقيق حرية انتقال رؤوس الاموال العربية من اجل الاستثمار المباشر وحمايتها من المخاطر غير التجارية

٢. — أيا كانت الصيغ التي يمكن اقتراحها والاتفاق بشأنها للحفاظ على قيمة الاموال العربية الموظفة في الاسواق المالية والنقدية ، فان الحماية الاكيدة لها تكمن في توجيهها في استثمارات حقيقية . ولكي يتحقق ذلك يتعين ازالة العقبات التي تمنع تحقيق ذلك واتخاذ الاجراءات التي تكفل تشجيعها للاتجاه نحو الاستثمارات المباشرة .

وقد يكون من المفيد في هذا الخصوص ، وفي ضوء غياب قانون أوروبى موحد لمعاملة الاستثمارات الأجنبية داخل دول السوق ، الاتفاق مع الدول الأوروبية على اطار لمعاملة الاستثمارات العربية ، مثل هذا الاطار عليه أن يراعى تحقيق الأمور التالية : —

١ — تحقيق انتقال حرية رؤوس الاموال الى الدول الأوروبية خاصة تلك التي تتوجه الى استثمارات مباشرة وأهمية تحقيق هذا الأمر تظهر في أن الاستثمارات المباشرة التي تتم في دول السوق تخضع لقيود رقابية تتعلق بضرورة الموافقة عليها سواء عند الدخول أو الخروج ، ولا شك أن إلغاء مثل هذه القيود الرقابية سوف يعد عاملا مشجعا لاتجاه جزء أكبر من الاموال العربية للمساهمة في تمويل أنشطة انتاجية .

٢ — لما كانت الدول الأوروبية تختلف فيما بينها من حيث نوعية الأنشطة التي يسمح فيها لرأس المال الأجنبى بالتوظيف سواء عن طريق اقامة مشروعات جديدة ، أو عن طريق الاشتراك في رأس مال مشروعات قائمة ، فانه من المفيد أن تحدد الدول الأوروبية الأنشطة التي يسمح فيها لرأس المال العربى بالاستثمار ، فمثل هذا التحديد يسهل الأمر ، في غياب قوانين أوروبية خاصة بالاستثمارات الأجنبية ، لرؤوس الاموال العربية في معرفة مجالات الاستثمار المتاحة لها في الدول الأوروبية .

٣ — اعطاء بعض المزايا الضريبية نظرا لارتفاع العبء الضريبى المفروض على أرباح المشروعات والقيم المنقولة والتي تقتطع في كثير من الدول أكثر من النصف ، وكذلك العمل على منع الازدواج الضريبى .

وتحقيقا لمبدأ المساواة في المعاملة بين الاستثمارات العربية والاستثمارات الأجنبية الأخرى فانه من المفيد الاتفاق على تمتع الاستثمارات العربية بنفس

المزايا التى قد تمنح للاستثمارات الأجنبية الأخرى وأن يكون هذا التمتع تلقائيا ومن تاريخ منح هذه المزايا .

٤ - لما كانت التشريعات الوطنية الأوروبية تجيز للدولة القيام بالتأميم ونزع الملكية والمصادرة تحقيقا للمصلحة العامة وذلك نظير تعويض ، وبعد اتباع الإجراءات التى ينص عليها القانون الداخلى ، وتخضع هذه الإجراءات للرقابة القضائية ولرقابة محكمة العدل الأوروبية ، فإنه من المفيد التأكيد على هذه الضمانة فى الإطار المقترح . كذلك يتعين التأكيد على حق المستثمر العربى فى تمويل رأس ماله المستثمر وعوائده السنوية والتعويضات التى تستحق له نتيجة للتأميم أو نزع الملكية أو المصادرة وذلك دون خضوع لقواعد الرقابة على الصرف التى تفرضها حاليا الدول الأوروبية ، والتى تحد من هذه الحرية ، أما لاشتراطها ضرورة مرور مدة معينة بين دخول رأس المال وخروجه ، وأما بوضع حد أقصى للأرباح التى يجوز تحويلها فى صورة نسبة مئوية من رأس المال المستثمر .

٥ - انشاء نظام للتأمين ضد المخاطر غير التجارية التى قد تواجهها الاستثمارات العربية . هذه المخاطر قد تنصب على حق الملكية نفسه نتيجة لأعمال سياسية فى أحوال التأميم ونزع الملكية والمصادرة ، أو تنصب على حق الانتفاع من حقوق التملك نتيجة للإجراءات التى تحد من حرية تحويل عوائد رأس المال أو تلك التى تميز فى المعاملة بينه وبين الاستثمارات الوطنية أو الأجنبية الأخرى ، أو تنصب على الهلاك المادى للاستثمارات نتيجة لحروب والانطرابات السياسية .

وتعرف البلاد الأوروبية نظما للتأمين على استثماراتها المباشرة الخاصة لدى الدول النامية ، ووفقا لهذه النظم لا يستفيد منها إلا رعاياها الذين يقومون باستثمارات مباشرة فى البلاد النامية ، وبالتالي لا يمكن للمستثمرين العرب الاستفادة من هذه النظم . كما تعرف البلاد العربية نظاما جماعيا لضمان الاستثمارات كفلته الاتفاقية العربية باتشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، ولكنه مقصور على الاستثمارات التى يقوم بها رعايا الدول العربية المنضمة للاتفاقية فى احدى الدول العربية المتعاقدة .

ونتيجة لذلك فإن الاستثمارات العربية التى تتم فى الدول الأوروبية لا تتمتع بنظام التأمين ضد المخاطر غير التجارية ، ويمكن أن تقوم بعمليات التأمين هذه مؤسسة عربية أو أوروبية تتولى التأمين على المخاطر غير التجارية التى تتعرض لها كل من الاستثمارات العامة والخاصة التى يقوم بها الرعايا الأوروبيون والعرب فى كل من المنطقتين .

٦ - انشاء نظام للتحكيم لحل الخلافات ، التى تنشأ بين الدول العربية والدول الأوروبية أو بين رعايا كل منهما ، والمتعلقة بتطبيق أو تفسير الأسس التى يتم الاتفاق عليها من أجل تحقيق انتقال رؤوس الأموال بين المنطقتين وتوافر الضمانات ضد المخاطر غير التجارية التى قد تتعرض لها .

تطوير العلاقات المالية لخدمة اغراض التكامل الاقتصادى العربى :

٢ - تخدم العلاقات المالية القائمة بالدرجة الاولى مصالح المنطقة الأوروبية ، اذ استطاعت هذه الأخيرة اجتذاب الجزء الأكبر من فوائض الأموال العربية وبالتالي التغلب على صعوبات العجز في موازين مدفوعاتها ، كما اكتسبت مشروعاتها مراكز قوية في أسواق الدول العربية المنتجة للبتترول وعلى العكس من ذلك لم تستطع الدول العربية أن تجد توظيفاً آمناً لأرصدها النقدية لدى الدول الأوروبية بل تتعرض لخسارة حقيقية ، وفي نفس الوقت لم تستخدم هذه الفوائض في إطار يكفل تحقيق التعاون الاقتصادى والفنى بين المنطقتين وبشكل يهدف الى خدمة اغراض التكامل الاقتصادى العربى . فمن المعروف أن الدول العربية غير المنتجة للبتترول ، والتي تعاني من عجز هيكلى في موازين مدفوعاتها وصعوبات لتمويل خطط تنميتها ، تعرف امكانيات كثيرة للاستثمارات الحقيقية يكفل اعطاء عائد مرتفع لفوائض الأموال العربية وذلك للعوامل التالية :

١ - وجود امكانيات زراعية سهلة الاستغلال في كل من السودان وسوريا والعراق والى حد ما في مصر يمكن أن تفي بحاجة المنطقة العربية ككل سواء من المواد الغذائية أو من المواد الزراعية الخام . وهذه الامكانيات الزراعية تعد عنصر تكامل للمنطقة العربية ككل نظراً لأن احتمالات التوسع الزراعى في كل من الكويت والعربية السعودية ودولة الامارات العربية وهى أهم الدول العربية المنتجة للبتترول والتي تمتلك فوائض نقدية محدودة جداً .

٢ - تمتاز بعض البلاد العربية غير المنتجة للبتترول ، مثل مصر وسوريا ، بوجود القطاعات الخدمية الأساسية للتوسع الصناعى مثل النقل والطاقة ومراكز البحث العلمى ، فضلاً عن تنوع مواردها الطبيعية .

٣ - تمثل كثير من البلاد العربية غير المنتجة للبتترول من الناحية السكانية أحجاماً مماثلة لقيام الوحدات الانتاجية المثلى وهو الأمر الذى تفقده كثير من البلاد البترولية .

٤ - تمتاز كثير من البلاد العربية غير المنتجة للبتترول ، خاصة مصر وسوريا ، بوجود رأس مال بشرى يستطيع بناء وتشغيل رأس المال المادى في كثير من القطاعات والأنشطة الاقتصادية .

والامكانيات السابقة تفسر ارتفاع القدرة الاستيعابية لرؤوس الأموال في المنطقة العربية اذا نظرنا اليها ككل ، وانه اذا أعيد تقدير فوائض الأموال العربية على أساس حاجة البلاد العربية مجتمعة وليس على أساس حاجة البلاد العربية المنتجة للبتترول فقط ، لانخفضت تقديرات هذه الفوائض بشكل كبير ، ولتغيرت النظرة اليها على أنها رؤوس أموال منقوصة القيمة devolarise وتلاشت بالتالى الحملات الاعلامية العدائية ضدها في الدول الصناعية .

وبالرغم من توافر هذه الامكانيات ، فانه لم يتم انتقال مهم لجزء من هذه الفوائض للاستفادة من الامكانيات الاستثمارية في الدول العربية غير المنتجة للبترول والتي تمثل حماية أكيدة لها عن التوظيفات التي تعرفها في البلاد الصناعية . ويرجع سبب عدم هذا الانتقال ، بشكل أساسى ، الى انتفاء استراتيجية عربية للتنمية تضمن في حدها الأدنى التنسيق بين خطط التنمية المختلفة بما يتناسب مع ضرورات التكامل الاقتصادى العربى وذلك لانعدام الاتفاق السياسى بين البلاد العربية . كما يرجع الى انتفاء الخبرة التكنولوجية والتنظيمية لدى المستثمرين العرب باستثمارات مباشرة ، وأخيرا عدم تطور الأسواق النقدية والمالية بالدول العربية .

وفى تقديرنا أن التعاون المالى العربى الأوروبى يمكن أن يعالج بعضا من الأسباب التى تمنع من انتقال جزء من الفوائض العربية للاستثمار في البلاد العربية غير البترولية ، وذلك عن طريق تطويره في اتجاهين :

١ - اتخاذ صيغة المشروعات المشتركة العربية الأوروبية بحيث تساهم الدول العربية النفطية فيها برؤوس أموالها والدول العربية غير النفطية بالعمالة والموارد الطبيعية والدول الأوروبية بخبراتها التكنولوجية والتنظيمية . ويكون مجال عمل هذه المشروعات المشتركة على الأنشطة ذات القدرات المرتفعة على تحقيق التكامل الاقتصادى العربى كقطاعات الخدمات الأساسية (النقل والمواصلات ، الطاقة والبحوث الأساسية التى تهتم المنطقة العربية .. الخ) ، ثم قطاعات الصناعات الثقيلة المنتجة للسلع الرأسمالية ..

وتتميز هذه الصيغة بأنها سوف تكفل بؤادر تقسيم عمل دولى جديد بين المنطقة الأوروبية والمنطقة العربية ، فبدلا من استمرار تخصص البلاد العربية في انتاج المواد الخام واعتمادها على الخارج في الحصول على ما يلزمها من السلع الاستثمارية والوسيطة ، يمكن أن تساهم الخبرة الأوروبية ، والتى تنقص البلاد العربية ، في تغيير هيكل انتاج البلاد العربية ، وبالتالي تغيير هيكل عملاتها وتجاريتها الخارجية .. الخ وهذه الصيغة تضمن للجانب الأوروبى حصوله على جزء من رؤوس الأموال العربية لاستيراد ما يلزم لاقامة وتشغيل المشروعات المشتركة من مستلزمات رأسمالية . وأخيرا تضمن هذه الصيغة استمرار التعاون العربى الأوروبى لفترة طويلة من الزمن نظرا لنشأة مصالح جوهرية سوف يحاول كل جانب الحفاظ عليها من مخاطر التقلبات السياسية التى تعرفها العلاقات الدولية .

٢ - انشاء مراكز مالية متطورة في البلاد العربية ، ويمكن أن تساهم في مثل هذا الانشاء البنوك المشتركة العربية الأوروبية التى تقصر أنشطتها على جذب جزء من المدخرات الخاصة العربية وتمويل التجارة الخارجية للدول العربية ، وذلك بتوجيه جزء من أنشطتها في تمويل استثمارات المشروعات العربية .

كما يمكن أن يساهم في هذا الانشاء المشروعات المشتركة الجديدة عن طريق طرح جزء من أسهمها وسنداتهما للاكتتاب العام في البلاد العربية ،

ويمكن أيضا ، عن طريق اقامة البنوك الاستثمارية المشتركة التى تقصر عملياتها على اعطاء القروض المتوسطة وطويلة الأجل للمشروعات الاستثمارية العربية ، تطوير الأسواق المالية العربية .

والغرض من اقامة هذه المراكز المالية هو افساح مجال جديد لتوظيف الفوائض العربية داخل المنطقة العربية وتحقيق مساهمة مثل هذا التوظيف فى تمويل خطط التنمية العربية .

الخلاصة

لقد ترتب على نشأة فوائض الاموال العربية قيام العديد من المصالح المالية بين المنطقة العربية والمنطقة الأوروبية ، تمثلت فى تدفق جزء كبير من هذه الفوائض للتوظيف فى الأسواق المالية والنقدية الأوروبية ، وفى عقد العديد من الاتفاقات بين حكومات الدول العربية المنتجة للبتترول والحكومات الأوروبية بهدف حصول الأخيرة على قروض ، وفى انشاء الكثير من البنوك المشتركة .

ونظرا لتوجه الجزء الأكبر من فوائض الاموال العربية للتوظيف فى الأسواق النقدية والمالية فى شكل ودائع بنكية وشراء أوراق مالية محافظة على سيولتها ، وخشية تعرضها للمخاطر غير التجارية التى تتعرض لها الاستثمارات المباشرة ، فانها تعرف خسائر حقيقية بسبب ارتفاع معدلات التضخم وتقلب العملات الدولية الرئيسية .

ولا شك أن اتجاه الاموال العربية نحو استثمارات حقيقية يمكن أن يحقق لها حماية ضد مخاطر التضخم وتقلب العملات ، الا أنها تتطلب ، لكى يتم ذلك ، رفع القيود الرقابية التى تفرضها الدول الأوروبية على الاستثمارات المباشرة وانشاء نظم يكفل لها الحماية والتأمين ضد المخاطر غير التجارية .

ولما كان الهدف الذى يجب أن يسمى اليه التعاون المالى هو تحقيق قدر من التكافؤ فى العلاقات الاقتصادية القائمة بين المنطقتين ، وهو أمر لا يتحقق فى الوضع المالى للعلاقات بين المنطقتين ، فالمنطقة الأوروبية استطاعت أن تجذب الجزء الأكبر من فوائض الاموال العربية ، وأن تتغلب بالتالى على العجز فى موازين مدفوعاتها فضلا عن اكتساب مراكز تجارية قوية فى أسواق الدول العربية وعلى العكس من ذلك لم تخدم هذه العلاقات تنمية اقتصاديات البلاد العربية بالشكل الذى يحقق لها قدرا من التكامل الاقتصادى .

ومن هنا تظهر ضرورة تطوير العلاقات المالية القائمة من أجل خدمة هذا الهدف ، ويمكن أن يتخذ هذا التطور اتجاهين متكاملين ، اقامة المشروعات المشتركة الأوروبية العربية فى الأنشطة ذات القدرة على تحقيق التكامل الاقتصادى العربى ، والثانى المساعدة فى انشاء الأسواق المالية فى المنطقة العربية .

المصادرة كتدبير احترازي

بقلم

الدكتور

علي فاضل حسن

رئيس نيابة النقض الجنائي

بات اجماع الفقه المقارن منعقدا على التسليم بنوع من المصادرات لا تتوافر فيه كافة خصائص المصادرة كعقوبة تستهدف أساسا سحب الأشياء الخطرة أو الضارة من التعامل :

وفي معالجتنا لهذا النوع سنتولى ابتداء الكشف عن خصائصه التي تشارك فيها المصادرة كعقوبة ، ونعنى بها الشرعية وتطبيقات العقوبة التكميلية، ثم نوضح خصائصه الخاصة به والمتمثلة في طابع (العينية) ، وننتهى بالتعرف على محله .

المطلب الأول : خصائص المصادرة كتدبير احترازي

أولا : الخصائص المشتركة مع المصادرة كعقوبة :

١ - الشرعية :

تعد هذه الخاصية قاسما مشتركا لا بين المصادرة كعقوبة ، والمصادرة كتدبير احترازي ، بل بين العقوبات وتدابير الاحتراز عموما ، فلا بد من نص يسند المصادرة ، غير أنه لا يشترط أن يقررها بصفة مباشرة ، اذ يكفي أن بخطر الأشياء محلها ولو لم يورد المصادرة جزاء على ذلك (١) .

ومن ثم فالقاضي لا ينشئ المصادرة كتدبير ، وان وكل القانون له أحيانا سلطة التقدير في انزالها (٢) ، وبدون هذا التفويض لا يسعه تطبيقها في أحوال سكوت نصيصوص القانون عنها أو مدها الى حالات مماثلة لتلك المنصوص عليها (٣) .

(١) نقض ١٩٧٠/٥/٢٥ - المجموعة - ص ٢١ - ص ٧٣٩ - ، ديوبون - رساله المصادرة - ص ٧٣ ونقض فرنسي ١٩٠٩/٢/٢٧ ص ١٢٦
(٢) Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation

(٣) الفريد ريج - مقال المصادرة المنشور في R.S.C. مجلة العلوم الجنائية والقانون الجنائي المقارن - ص ٦ .

وقد كان هناك اتجاه يدعو الى أعمال المصادرة كتدبير بموجب الاثر الفوري للقانون المقرر لها ولو عن وقائع سابقة عليه ، وبهذا أخذ القانون الايطالى فى المادة ٢/٢٣٦ عقوبات ، الا ان هذا النظر بات مهجورا .

٢ - تطبيقات العقوبة التكميلية :

نشتمبه المصادرة كتدبير مع المصادرة كعقوبة فى مركزها القانونى ازاء التطبيقات الخاصة بالآخرة بوصفها عقوبة تكميلية .

وقد ذهب رأى (١) فى الفقه المصرى الى اعتبار المصادرة الواردة فى المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات عقوبة تكميلية بدلالة ادراجه اياها ضمن بقية العقوبات والنص عليها مع المصادرة كعقوبة (م ١/٣٠) فى مادة واحدة ، بينما ذهب رأى آخر (٢) الى أن الصيغة الفرنسية للنص المصرى لا تتطلب النظر الى المصادرة المنوه عنها فى المادة ٢/٣٠ عقوبات على أنها عقوبة تكميلية اذ تشير الى الأشياء محل المصادرة بقولها *s'il s'agit d'objets dont la fabrication* وذلك على نقيض الصيغة العربية التى تعطف على الأشياء محل المصادرة الواردة فى المادة ١/٣٠ عقوبات بعبارة « فاذا كانت الأشياء المذكورة » .

وواقع الحال ان المصادرة التى جرت بها عبارات الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات المصرى ليست بأية حال عقوبة تكميلية ، وأبرادها فى الهزيع الأخير من مادة مدرجة فى باب خاص بالعقوبات لا يعدو كونه سوء تصنيف لا يخلع عليها كيفا مغايرا لجوهرها . وآية ذلك تمتعها بخصائص خاصة تأبها طبيعة العقوبة ، ومع ذلك فان هذه المصادرة تتزود بمركز قانونى مماثل لتطبيقات المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية تأسيسا على كونها تدبيرا احترازيا مرتبطا بفكرة الخطورة الاجرامية التى ترفض الاستجابة للجمع بين العقوبات والظروف المخففة وايقاف التنفيذ والعفو .

الجمع بين العقوبات :

لا تتأثر المصادرة كتدبير بقاعدة عدم الجمع بين العقوبات (٢) ، ولا يثر هذا صعوبة فيما لو اقترنت بعقوبة الجريمة الأشد ، أو بعقوبة كل جريمة . من الجرائم المتعددة المحكوم فيها بعقوبة واحدة . انما مناط التطبيق هنا مجال اقترانها بعقوبة الجريمة الأخف دون الجريمة الأشد .

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة فى قانون العقوبات - طبعة ١٩٧٥

(٢) جرائمولان - قانون العقوبات المصرى ١٩٠٢

(٣) جارسون - قانون العقوبات معلقا على مواده طبعة ١٩٠١ وملحق ١٩٥٢

ويذهب رأى فى الفقه المصرى (١) الى ترك انزال هذه المصادرة فى هذا الفرض لاطلاقات القاضى لدى اقتران عقوبة الجريمة الأشد بتدبير احترازی من نوع آخر ، وذلك بعد اجراء المفاضلة بينهما وفقا لحالة الجانى .

الظروف المخففة :

لا تستجيب المصادرة كتدبير لمكنة القاضى بصدد تخفيف العقوبة واعفاء الجانى منها (٢) وهذا امر يدهى تحتمه الصفة الوجوبية لها ، ورغبة الشارع الأكيدة فى سحب أشياء خطرة أو ضارة من التعامل .

ایقاف التنفيذ :

يتجه رأى فى الفقه المصرى (٣) الى امكان شمول المصادرة كتدبير بايقاف التنفيذ فيما لو كانت جوازية ، وانسحب الايقاف على العقوبة الأصلية الملحق بها ولو لم يشر الحكم الناطق بها لذلك صراحة .

الا أن الرأى الغالب فى الفقه والقضاء هو فى عدم امكان شمول المصادرة كتدبير بايقاف التنفيذ ركونا الى ذات الاعتبارات التى حالت دون ذلك فى مقام المصادرة كعقوبة ، وبهذا استقر قضاء محكمة النقض (٤) ، ومحكمة النقض الفرنسية (٥) والقضاء البلجيكى (٦) ، والمادة ٩٠ من المشروع الفرنسى سنة ١٩٣٤ .

وعلى هذا النحو الاخير جرى قضاء كتاب هذه السطور (٧) .

التقادم :

مادام أن الشارع يهدف — فى مقام المصادرة كتدبير — الى وقاية المجتمع من أشياء ذات خطر أو ضرر ، فإن التوانى عن مباشرة الدعوى الجنائية أو تنفيذ العقوبة مهما طال لن يحقق هذه الغاية طالما بقيت هذه الأشياء على

(١) الدكتور رمسيس بهنام — النظرية العامة للقانون الجنائى ١٩٦٨
(٢) بوير — رسالة المصادر الخاصة ١٨٩٦ — ص ١٠٣ ، نقض فرنسى ١٨٥٤/٧/٧
٢١٨ ، ١٩٦٤/١٠/١٧ B ٤٩٦

(٣) الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق — ص ٤٩
(٤) نقض ١٩٦٢/١٢/٣١ — المجموعة — ص ١٣ — ص ٨٨٠ ، ١٩٦٦/٢/١٤ — المجموعة
ص ١٧ — ص ١٢٩

(٥) نقض فرنسى ١٩١٩/٥/٣١ سرى ٢٣٩/١/١٩٢١ ، ١٩١٤/٦/١٣ B ٢٨٨
(٦) استئناف بروكسل ١٩٣٤/١٠/٢٧ R.D.P. (مجلة القانون الجنائى وعلم الاجرام)
١٩٣٤ — ص ١٠٥٣

(٧) اللجنة ٤١٠٠ سنة ١٩٦٩ مصر القديمة ، اللجنة ٤٠٩٩ سنة ١٩٦٩ مصر القديمة
بشان القضاء — بصدد تهمة غش المثلجات محل التداعى — بعقوبة الغرامة المحكوم بها
بايقاف التنفيذ دون المصادرة .

حالتها ، وبالتالي ينبغي ألا ينال مضي المدة من مشروعية احتباسها في يد السلطات العامة (١) .

وهذا ما أفصحت عنه المادة ٢/١٤ من قانون الإجراءات الجنائية بصدد تقادم الدعوى الجنائية ، وتوافر القضاء في فرنسا (٢) وبلجيكا (٣) .

العفو :

لما كانت المصادرة كتدبير تصبو — شأن التدابير الاحترازية الأخرى — الى تأمين الدفاع الاجتماعى ، فيغدو بالتالى غير منطقى تعطيل آثارها بموجب هذا العفو (٤) .

وقد أخذ بهذه النظرية المشرع الفرنسى ١٩٣٤ فى المادة ٩١ ، كما اطردت عليه أحكام القضاء فى فرنسا وبلجيكا سواء أكان بالنسبة للعفو الشامل (٥) أو للعفو (٦) .

ثانيا : الخصائص الخاصة بالمصادرة كتدبير :

ألعنا الى بزوغ نوع من المصادرات فى مختلف التشريعات يتركز فيه قصد الشارع حول احتباس الشيء محل المصادرة بعيدا عن التعامل أيا كان مركز المتهم فى الدعوى وذلك لاحتواء هذا الشيء على ضرر أو خطر على النظم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة ، فالمصادرة هنا ذات طابع عينية réelle يحسبها موجهة أولا ضد الشيء in rem حتى لو كان من الأشياء المتروكة res nullius الخارجة عن حيازة أى شخص (٧) .

وجدير بالذكر أن محكمة النقض البلجيكية كانت قد نددت فى بعض أحكامها (٨) بتصدى القضاء لتطبيق المصادرة كتدبير احترازى رغم الحكم ببراءة المتهم لتجاوزه وظيفته المرسومة فى المادة ٩ من الدستور البلجيكى بصدد توقيع العقاب على الجناة الى ممارسة التدابير البوليسية مما يعد

(١) نيبون — المرجع السابق — ص ١٢٥ .

(٢) نقض فرنسى ١٩٢٠/١٠/٢٢ دالوز ١٩٢٢/١/١ .

(٣) محكمة بروكسل ١٩٤٥/١٢/٢٢ J.T. ١٩٤٦ ص ٨ ، les nouvelles ص ٣٠٥ .

(٤) فستان هبلى — نظرية القانون الجنائى طبعة ١٨٨٧ .

(٥) نقض فرنسى ١٩٢٠/١٠/٢٢ سبرى ١٩٢٢/١/١٢٨ نقض بلجيكى ١٩٢١/١/٤ Pas-alsi-Belge ٢١٦/١/١٩٢١ .

(٦) نقض فرنسى ١٩٥٧/٦/١٨ دالوز ١٩٥٧/٥٤٤ نقض بلجيكى ١٩٢١/١/١٨ Pas ٢١٥/١/١٩٢١ .

(٧) نقض فرنسى ١٨٩٣/٢/٢٥ سبرى ١٨٩٣/١/٢٥٧ ، نقض بلجيكى ١٩٣٩/١/١٠ Pas ٢٦٦/٢٦٥/١/١٩٢١ Pas ١٩٢١/١/١٨ ، ١٥/١/١٩٣٩ .

(٨) نقض بلجيكى ١٩٠٧/١٠/٧ Pas ٣٦٦/١/١٩٠٧ ، ١٩٣٩/١/١٠ والمشار إليها فى كتاب شيفاليه براس ١٩٤٦ Précis de Droit Pénal ص ٢٧٤ ، وأيضا تروس — المرجع السابق — ص ١٩١ .

تدخل من السلطة القضائية في أعمال السلطة الادارية المستقلة عنها ، وهو أمر ليس محل نقد في فرنسا ولا في مصر حيث تتداخل أعمال السلطتين أحياناً . غير أن المحكمة المذكورة مالت بعد ذلك الى امكن تطبيق القضاء للمصادرة كتدبير شريطة وجود نص يخوله ذلك (١) .

ويتفرع على الخاصة العينية آنفة البيان عدة تطبيقات أهمها وجوبية المصادرة كتدبير ، وعدم لزوم صدور حكم بادانة المتهم ، بل عدم لزوم صدور حكم ادانة ، أو حتى عدم لزوم صدور حكم أصلاً . وهناك تطبيق اجرائي متمثل في جواز توقيع هذه المصادرة لأول مرة من محكمة ثاني درجة .

١ - وجوبية المصادرة :

دل القانون المصري - في المادة ٢/٣٠ عقوبات - على وجوب الحكم بالمصادرة كتدبير « في جميع الأحوال » . وهو تطبيق واجب الاعمال حتى ولو لم تنص عليه القوانين الخاصة كقانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ (٢) ، وقانون المخدرات رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ (٣) .

وسنحت الفرصة مراراً لمحكمة النقض لتأكيد هذه الوجوبية بشأن حيازة الدخان المغشوش طبقاً لقانون ٧٤ سنة ١٩٣٣ المعدل بقانون ٧٩ سنة ١٩٤٤ (٤) وبشأن جرائم السلاح الواردة في قانوني ٨٥ سنة ١٩٤٩ (٥) و ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ (٦) وبشأن الأغذية المغشوشة (٧) . وسيان كانت المصادرة متعلقة بجريمة عمدية أم غير عمدية (٨) .

في القانون الفرنسي :

تقتضي هذه الوجوبية - كما عنهاها الفقه الفرنسي - ملاحقة الشيء المجرم chose délictueuse متى وجد أو أحاطت به شروط خطرة (٩) ، وعلى هذا النحو اطرّد قضاء محكمة النقض الفرنسية (١٠) .

(١) نقض بلجيكي ١٩٢١/١/١٨ المتقدم بشأن مصادرة سلاح مخطور رغم صدور عفو باعتبار المصادرة مستقلة عن الجريمة ، ١٩٤٤/١٢/٤ Pas ١٩٥٩/١/١٩٤٥ بمصادرة مواد طبية سامة رغم امتناع مسئولية المتهم لجنتونه .

(٢) الدكتور رؤف عبيد - شرح قانون العقوبات التكميلي - طبعة ١٩٥٨ ص ٢٧٧ (٣) المرجع السابق ص ٨٦ .

(٤) نقض ١٩٦٦/٥/١٦ - المجموعة - س ١٧ - ص ٦٢٨

(٥) نقض ١٩٥٤/٣/٢٤ - المجموعة الرسمية - ص ٥٤ - رقم ١١٢

(٦) نقض ١٩٦٦/٢/١٤ - المجموعة - س ١٨ - ص ١٢٩ ، ١٩٦٨/٥/٢٧ المجموعة س ١٩ - ص ٦١٧

(٧) نقض ١٩٦٨/١١/٢٥ - المجموعة - س ١٩ - ص ٩٩٠

(٨) الدكتور السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص ٦٧٦

(٩) بيكوش - رسالة المصادرة الخاصة ١٩٥٠ - رسالة غير مطبوعة مودعة بمكتبة حقوق باريس .

(١٠) نقض فرنسي ١٨٩٣/٢/٢٥ سري ٢٨٧/١/١٨٩٣ بشأن ألعاب القمار ، ١٨٥٠/٩/٢٨ سري ٤٥٨/١/١٨٥٠ ، ١٩٠٤/١٢/١٠ دالوز ٢٠٧/١/١٩٠٥ ، ١٩٥٤/١١/٢٣ دالوز ١٩٥٥ ص ٨٩ ، ١٩٦٨/١٠/١٠ دالوز ١٩٦٩ ص ١٠ فهرست بشأن الموازين والمكاييل الزائفة .

٢ - عدم لزوم صدور حكم ادانة ضد المتهم :

قدما انه يتعين توقيع كل من العقوبة والتدبير الاحترازي بمناسبة جريمة ارتكبت الا انه لا يلزم بالنسبة للمصادرة كتدبير صدور حكم ادانة ضد الجاني شخصيا ، اذ قد ترفع الدعوى الجنائية على المتهم ثم يتوفى اثناء نظرها فتنتقض لا محالة بوفاته — طبقا للمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى ، ومن ثم فتباشر الدعوى ضد ورثته ويصدر حكم ضدهم بالمصادرة لا باعتبارهم مسئولين عن ديون تركة مورثهم بل لكونهم حائزين للمال محل المصادرة الذى يتعقبه القانون فى اى يد يكون (١) ، ونجد تطبيقا لذلك فى قانون المواد المخدرة رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ (٢) .

وينبنى على هذه الخاصية ايضا عدم لزوم صدور الحكم بالمصادرة ضد مالك الشئ محلها ، كالحال ازاء المسئول المدنى ، وقد أفصحت عن هذا صراحة المادة ٢/٣ عقوبات بقولها « فى جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم (٣) » .

ويصدق هذا على ما للمتهم من حقوق على الاشياء المذكورة دون حق الملكية ، فالنص على حق الملكية يستغرق ما دونه من حقوق .

وهذا هو المتبع فى القضاء بالنسبة للجرائم الواردة فى قانون قمع الغش والتدليس وفى قانون الاسلحة والذخائر (٤) .

فى التشريعات المقارنة :

نصادف — فى القانون الفرنسى — احكاما عدة بتوقيع المصادرة ضد ورثة المتهم (٥) والمسئولين مدنيا ، والشخص المعنوى (٦) .

كما انه ليس بلازم صدور الحكم بالمصادرة ضد مالك الشئ محلها ، كما فى مصادرة الاسلحة الحربية (٧) ، والاغذية الفاسدة لدى البائع ولو أصبح المشتري مالكا لها (٨) ، وان لم يمنع ذلك من التباس الامر على الفقه (٩) ،

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى — شرح قانون العقوبات اللبنانى — ص ٨٩

(٢) الدكتور رؤف عبيد — المرجع السابق — ص ٨٦

(٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد — المرجع السابق — ص ٦٨٠ .

(٤) نقض ١٩٥٤/٣/٢٤ — مجموعة ٢٥ سنة — الجزء الثانى — ص ١٠٢٠ قاعدة .

(٥) نقض فرنسى ١٩١٨/٣/١٦ سىرى ١٨٩٩/١/٥٢٩ ، ١٩١٢/٣/١٥ B ٦٨ و ١٩٤٤/٥/٢ سىرى ١٩٤٤/١/٩٥

(٦) نقض فرنسى ١٩١٨/٣/٧ سىرى ١٩٢١/١/٨٨

(٧) نقض فرنسى ١٨٣٥/٣/٢٦ سىرى ١٨٣٥/١/٦٢ ، ١٨٦٦/٦/٩ دالوز ، ١٨٦٦/٥/٣٦

(٨) نقض فرنسى ١٨٥٦/٥/١٥ سىرى ١٨٥٦/١/٩٢٢ ، ١٨٧٥/٢/٣٥ دالوز ١٨٨١/١/١٨٧٧ ، ١٩١٤/١/٢٩ سىرى ١٩١٥/١/١٧٢

(٩) جارسون — المرجع السابق — ص ٨٤ .

والقضاء ازاء اجرائها اياها على فروض لا تمت الى المصادرة والتدبير — في صحيح التكييف القانوني — بصفة كالادوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة المتجرده من الطبيعة الخطرة مثل السيارة المستعملة في الصيد(١) ومنضدة لعب القمار في مقهى(٢) .

وفي القانون البلجيكي يتوافق الفقه(٣) مع هذا الاتجاه ، وبالنسبة لعدم لزوم صدور حكم ضد مالك الشيء محل المصادرة نجد ذلك مألوفاً في عديد من نصوص قانون العقوبات كالمادة ٣٣ بصدد مصادرة أوراق البانصيب غير المسموح بها ، والمادة ٣٠٥ بصدد مصادرة الأدوات والأجهزة المستخدمة أو المعدة في ألعاب القمار . وهو ما تظاهره أحكام القضاء(٤) .

٣ — عدم لزوم صدور حكم ادانة اصلا :

إذا ما تدرجنا مع الطبيعة العينية للمصادرة كتدبير فاننا نبلغ في نطاق التطبيق الى امكان ايقاعها رغم عدم صدور حكم بالادانة اصلا .

وهذا متصور في احوال صدور حكم ببراءة المتهم لأسباب متعلقة بشخصه ، وفقاً لما تواضع عليه جمهور الفقهاء لعدم أهليته(٥) ، أم عدم ادراكه(٦) ، أو انتفاء قصده(٧) .

ومن أمثلة القوانين الخاصة المؤكدة لهذا التطبيق قانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ الخاص بالمواد المخدرة ، وقانون ٤٨ سنة ١٩٤١ بقمع الفش والتدليس ، وفي القانون الفرنسي قانون ١٠ Brumaire السنة السادسة بضمـان المصوغات الذهبية والفضية وقانون الصيد الصادر في ١٩٤٤/٤/٣ ، وقانون حيازة المواد السامة الصادر في ١٨٤٥/٧/١٩ .

ومن أحكام القضاء المصري مصادرته سفينة أعدت لتهريب البضائع والمخدرات الى داخل البلاد رغم احتجاج مالكيها بحسن نيتها(٨) ، الا أن محكمة

(١) نقض فرنسي ١٩٢١/١١/٦٣ السابق الاشارة اليه على صفحة ١٣٧ و ١٨٠ .

(٢) نقض فرنسي ١٨٩٣/٢/٢٥ سري ٢٧٧/١٨٩٣

(٣) نبيل وسرقية — قانون العقوبات البلجيكي — طبعة ١٨٨٦ — ص ٢٦١

(٤) نقض بلجيكي ١٨٨٥/٥/١٣ Pas ١٧٧/١/١٨٩٥ ، محكمة لييج ١٨٨٠/١٠/١٦ B.J.

(٥) (السنوات ١٨٤٢ — ١٨٨٥) ص ٦٩٨ رقم ٢٣١

(٦) الدكتور رؤف صادق مبيد — مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ص ٦٢٨

(٧) ديبون — المرجع السابق — ص ١١٦ .

(٨) الدكتور محمود محمود مصطفى — المرجع السابق — ص ٥٧١ .

(٩) استئناف مختلط ١٩٢٩/١/١٦ السالف الاشارة اليه ص ٢٠٥ ، وقد جاء في

حيثيات الحكم انه من غير المنتج بصدد أعمال المصادرة على الواقعة محل التحاكم التطرق

الى تأنيب المالك من عدمه ، وانظر أيضاً محكمة الاقص في ١٩٢٣/٥/٨ — المجموعة الرسمية

س ٢٦ — ص ١١٣ — رقم ٦٨

النقض قد أحجمت عن انزال المصادرة كتدبير وقاية حالة بطلان محضر الضبط (١) .

ومن الأحكام التى نطق بها كاتب هذه السطور (٢) انزاله المصادرة فى جرائم غش المواد الغذائية رغم تبرئة المتهمين لأسباب شخصية كعدم اكتمال الركن المعنوى ازائهم .

من أحكام القضاء المقارن :

اطردت أحكام القضاء الفرنسى على هذا المنوال فى شأن البضائع المغشوشة (٣) وذلك بعد أن ظلت محكمة النقض ردحا من الزمن مترددة فى ايقاع المصادرة رغم الحكم ببراءة المتهم (٤) ، وفى شأن القضاء ببراءة المتهم لبطلان محضر الضبط (٥) ، أو لحسن نيته (٦) .

ومن أحكام القضاء البلجيكى ما تواتر عليه بصدد المطبوعات المنافية للآداب (٧) وإن تطلبت نصا خاصا يخول القاضى توقيع المصادرة فى حالة القضاء ببراءة المتهم (٨) .

٤ — عدم لزوم صدور حكم على الاطلاق :

ترقى فى هذا التطبيق الى اقوى مراتب الخاصية العينية حيث يمكن انزال المصادرة لمجرد ثبوت الركن المادى فى الجريمة دون نسبته لفاعل ما ، وهذا يكشف لنا عن مدى اصدار القانون على احتباسه « للشيء » ولو مجردا عن « الشخص » .

فى التشريع المقارن :

فى القانون الفرنسى تعرض هذه الصورة غالبا فيما لو كان الفاعل مجهولا ، ولكن كيف السبيل الى تلك المصادرة ؟ احتجت محكمة النقض فى بداية

(١) نقض ١٩٦٧/٤/٤ — المجموعة — س ١٨ — ص ٤٩٣

(٢) الجلسة ٣٤٨٢ سنة ١٩٦٩ مصر القديمة بصدد غش لبن ، الجلسة ٧٩٤٢ ، سنة ١٩٦٩ مصر القديمة بصدد غش دقيق ، الجلسة ٣٠٥٣ سنة ١٩٧٠ مصر القديمة بصدد غش نشا ، الجلسة ٧٠٥٢ سنة ١٩٧٠ بصدد غش أغذية .

(٣) نقض فرنسى ١٨٥٧/١/٣ سرى ١٨٥٧/١/٣٨ ، ١٨٦٠/٧/١٢ سرى ١٠١٧/١/١٨٦٠

(٤) تعليق M. Guyho Revue critique de législation et de jurisprudence سنة ١٨٥٧ — ص ٣٠٢

(٥) نقض فرنسى ١٨٧٩/٣/٦ دالوز ٣١٧/١/١٨٧٩

(٦) محكمة ليون ١٨٨٦/١/١٠ دالوز ٥٥/٣/١٨٧٩

(٧) نقض بلجيكى ١٩٥٩/٣/٢٣ Pas ٣٦٣/١/١٩٥٩ ، ٦١/٦/١٢ Pas ١١٢/١/١٩٦١

(٨) راجع ص ٢٢٢ ، وتروس — المرجع السابق — ص ٢٢٦ و ٢٣٠ بشأن المصادرة الموقعة على الجانبين والشواذ .

الأمر (١) بعدم جواز أنزال المصادرة بموجب عريضة تقدم من النيابة العامة أو الإدارة المختصة إلى المحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة ، أذ لا تتصل الدعوى بحوزة المحكمة إلا عن طريق الاعلان المباشر الموجه إلى المتهم ، إلا أنها عدلت فيما بعد عن هذا الرأي (٢) ، وأجرته على حالات حفظ الدعوى لبطالان التفتيش (٣) ، أو لبطالان محضر الضبط (٤) .

وفي القانون البلجيكي التفت القضاء والفقهاء عن التأثير بخطى محكمة النقض الفرنسية المتقدمة . فليس بوسع النيابة العامة ولا المدعى المدني اقامة دعوى بطلب توقيع المصادرة (٥) ، بل لابد من مباشرة الدعوى ضد متهم معين ، إلا إذا أذن القانون بذلك في أحوال معينة كالمادة ٣ من قانون ١١/٤/١٩٣٦ بشأن المطبوعات المحظورة تداولها حيث يمكن اجراء المصادرة في حالات متعددة من بينها كون الفاعل مجهولاً (٦) .

وفي كل من القانون الايطالي والسويسري واليوناني يجوز توقيع المصادرة كتدبير دون حكم (٧) .

وفي القانون الألماني توجب المادة ٤٢ عقوبات توقيع المصادرة كتدبير والوضع خارج التعامل لدى عدم السير في اجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة .

٥ - تطبيق اجرائي :

ينتج عن اعتبار المصادرة تدبيراً احترازياً مغايراً للعقوبة جواز النطق بها من محكمة ثاني درجة لأول مرة ، ولو كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده ، وعلى هذا جرى القضاء في فرنسا (٨) وبلجيكا (٩) .

المطلب الثاني : محل المصادرة

يتعين أن يقسم المال محل المصادرة كتدبير احترازي — بنوعية خطرة أو ضارة . ولقد كان من أهم توصيات مؤتمر الدفاع الاجتماعي الأول المنعقد

- (١) نقض فرنسي ١٨٣٨/٧/٢١ B ٢٤٦
- (٢) نقض فرنسي ١٨٤١/٧/٨ سري ٧٠٠/١/١٨٤١ ، ١٨٨٧/١١/١١ B ٢٥
- (٣) نقض فرنسي ١٨٦٩/٣/١٢ دالوز ٣٠/٥/١٨٧٤
- (٤) نقض فرنسي ١٩١٨/١/٣١ B ٢٦
- (٥) نبيل وسرقه — المرجع السابق — طبعة ١٨٨٦ — ص ٩٥
- (٦) دي جست — مقال المصادرة الخاصة R.D.P. ١٩٧٠
- (٧) بيكوشن — المرجع السابق — ص ٢٤١ و ٢٥٣
- (٨) نقض فرنسي ١٩١٤/١/٢٩ دالوز ٢٨/١٩١٨
- (٩) محكمة لييج ١٨٩٣/١٠/٣١ B.J. سنة ١٥٦٦/١/١٨٩٣ ، وعكس هذا دي جست المرجع السابق — ص ٣١٥ .

في ريمو (إيطاليا) سنة ١٩٤٧ وجوب مصادرة تلك الاشياء كوسيلة فعالة للوقاية من الجريمة (١) .

وفي القانون المصرى وصفت الاشياء المذكورة فى المادة ٢/٣٠ عقوبات بأنها التى « بعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها جريمة فى ذاتها » . وظاهر النص ينصرف الى الاشياء التى تكون كذلك بالنسبة للكافة أى بصفة مطلقة ، بينما ترجمته الفرنسية *Constitue une infraction* تسمح بأسباب هذه الصفة على أشياء بالنسبة لبعض الناس عدا غيرهم ، لا سيما أن النص يكتفى بتحريم أحد الوجوه الموضحة به (٢) لتوقيع المصادرة، مما يتصور معه توفر التجريم أزاء حائز الشيء دون مالكه أو العكس ، وعند ذلك لا تسوغ المصادرة إلا إذا صح التجريم فى حقهما معا (٣) ، ذلك أن غير المالك يحوز الشيء نيابة عن مالكه الذى ينظر اليه بحسب الحائز القانونى الاصلى ، ومن ثم وجب أن تتوفر عدم مشروعية الحيازة ابتداء تجاهه (٤) .

وقد أخذ قضاء محكمة النقض بهذه النظرية (٥) .

ومن أمثلة تلك الأشياء الحيوانات المصابة بأمراض معدية — المادة ٣٨٤ عقوبات والادوية والأغذية الفاسدة أو التالفة (المادة ٧ من قانون ٤٨ سنة ١٩٤١) ، والموازين والمكاييل والمقاييس غير المضبوطة (المادة ١١ ، ١٤ من قانون ٢٢٩ سنة ١٩٥١) ، وهذه يجب ألا تلتبس مع السلع المغشوشة فى الوزن أو الكيل أو المقاس ، وهى بذلك لا تعد خطرة أو ضارة بالصحة ومن ثم تكون مصادرتها بمثابة عقوبة (٦) .

وتقتصر المصادرة على الأشياء المتقدمة دون أن تستطيل الى سواها ، ولذا فقد أعرضت محكمتنا العليا عن انزال المصادرة على كمية من الدخان المضبوط لم يثبت خلطه فى جريمة خلط الدخان (٧) .

(١) R.S.C. سنة ١٩٤٨/٤٧ ص ٢٩٣

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق — ص ٦٨١

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى — المرجع السابق — ص ٥٧٢ حيث ضرب مثلا بامتناع مصادرة المادة المخدرة متى كانت مباحة للملكة أو لحائزها اذا ضبطت لدى غير مالكها ،

(٤) الدكتور محمود نجيب حسنى — المرجع السابق — ص ٦٨٦

(٥) وقد أنزلت المحكمة المصادرة على السلاح المرخص متى فقده صاحبه ودخل فى حيازة آخر تأسيسا على الغاء الترخيص طبقا للمادة العاشرة من قانون ٢٩٤ سنة ١٩٥٤ — نقض ١٩٦١/٤/٢٥ — المجموعة — س ١٢ — ص ٥٩ — الا أنها أغفلت عن توقيع المصادرة فى حكم لاحق ، ١٩٦٧/١٢/١١ — المجموعة — س ١٨ — ص ١٢٣٤ — حماية لصاحب السلاح المعتبر من الغير حسن النية .

ونحن نعارض الاتجاه الأول للمحكمة ، ذلك أنه وقد ألغى بترخيص حيازة السلاح بالنسبة للمالك بفقده فقد صار محظورا بالنسبة للمالك والحائز سويا مما يستوجب وفقا للقاعدة المتقدمة مصادره .

(٦) الاستاذ محمود اسماعيل — شرح الاحكام العامة فى قانون العقوبات طبعة ١٩٦٦

(٧) نقض ١٩٦٢/٣/١٣ — المجموعة — س ١٣ — ص ٢٣٦

في القانون الفرنسي :

تعد وجهة أيلولة الأشياء المصادرة (استبقاء الدولة لها أو اتلافها) في القانون الفرنسي من الضوابط المميزة بين المصادرة كعقوبة ، والمصادرة كتدبير احترازي إلا أنها ليست من الضوابط الحاسمة في ذلك . صحيح أن اتلاف المال المصادر هو النتيجة الحتمية والمنطقية للمصادرة كتدبير يسيّر — في أغلب الأحوال — بيد أنه يعرض كذلك في المصادرة كعقوبة في أحوال لا تدرى فيها الدولة سبيلا استعمال المال المذكور ، ومن ثم تقتنع بقذفة في غياهب العدم (١) ، ومثال ذلك اتلاف البضائع المغشوشة (المادة ٦ من قانون ١٩٠٥/٨/١) ، فإن كانت المصادرة واردة على بضائع ضارة غدت تدبيرا احترازيا قصد به تفادي مخاطرها ، وإن كانت البضائع غير نافعة فحسب اعتبرت المصادرة عقوبة . وفي الفرضين يعد اشتراط القانون اجراء اتلاف علنا أمام مؤسسة المتهم التجارية . أو منزله بمثابة عقوبة ترمى الى تحقيره أمام عملائه ومواطنيه .

وقد تدارك الفقه الفرنسي تعريفات عديدة بصدد وضع معيار فاصل بين نوعي المصادرة المتقدمين ، ولعل أكثرها دقة ما نوهت عنه — في نطاق المصادرة كتدبير ، بتوفير شيء خطر بالنظر الى حيازته غير المشروعة سواء في مواجهة الكافة أو بالنسبة لمحرزه (٢) .

وتبرز صفة عدم المشروعية في حالات تنبئ بذاتها عن خطورة الشيء أو ضرره ، والتي تكون في أغلب الأحوال مطلقة ومثالها : احراز الموازين والمكاييل والمقاييس الزائفة التي يجرم قانون ١٩٠٥/٨/١ مجرد حيازتها ولو لم تستعمل (٣) . احراز الأسلحة والذخائر الحربية المنوه عنها في المرسوم بقانون الصادر في ١٨/٤/١٩٣٩ .

ومع ذلك فقد تنصرف عدم المشروعية الى حيازة أشياء غير خطيرة ولا ضارة في ذاتها ، وتعزى هنا الى طريقة استحصال الحائز عليها المخالفة للقانون ، كالصيد بأجهزة ممنوعة أو في أوقات أو أماكن محظورة (قانون ١٨٢٩/٤/١٥) الخاص بالصيد النهري (بينما تتدرج الأجهزة ضمن حالة عدم المشروعية المطلقة (٤) . وقد تنصب عدم المشروعية على طريقة استعمال الأشياء كالمادة ١/٣٣٥ عقوبات التي تصدر الأمتعة المستخدمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب جرائم الدعارة مثل السيارة وأثاث المنزل ، والمادة ٤١٠ عقوبات

(١) ديبون — المرجع السابق — ص ١٠١

(٢) شعاريف جارو وروسليه وباتان وأتسل المشار اليها في مقال الفريد ريج — المرجع السابق — ص ٦ .

(٣) وقد أبانت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٩٥٤/١٢/١٠ — سالفه الإشارة اليه — ان المصادرة هنا أمرة ومطلقة ومستقلة عن صفاتها الجنائية ، اذ تنطوي على اجراء نظامي بقصد سحب أدوات واوزان غير قانونية من التعامل لا تتوافر فيها الضمانات القانونية .

(٤) نقض فرنسي ١٩٠٨/٧/٥ سري ١١٠/١/١٩١٠

التي تصدر الأدوات المستخدمة في ألعاب القمار والمنقولات المجيزة لآمكن اللعب ، حيث لا تشكل الأموال محل المصادرة خطورة على النظام العام ، بل أنه يمكن استعمالها في أغراض نافعة وبدلالة أن القانون لا يأمر باتلافها ، وب تسليمها أحياناً الى جهات البر ، إلا أن القانون بمصادرتها يجرّد الجاني من وسائله ويحاصر نشاطه المناوئ للمجتمع .

في الشرائع المقارنة الأخرى :

في القانون البلجيكي تعد النصوص الخاصة الآمرة بالمصادرة للأشياء الخطرة أو الضارة إما بطبيعتها أو للظروف المتواجدة فيها أساس نظام المصادرة كتدبير احترازي . كقانون ١٨٨٦/٥/٢٢ (المفرقات) ، وقانون ١٩٣٠/٧/١٣ (المواد السامة) وقانون ١٩٣٣/١/٣ (الأسلحة) .

ويتولى القانون الإيطالي عناية قصوى لاستكناه الشيء الخطر في المادة ٢٣٠ عقوبات مقررًا أنه الشيء الذي يعد صنعه أو تداوله أو حيازته أو التصرف فيه أو التبرع به جريمة . ويكون كذلك متى امتنعت السلطات الإدارية عن التصريح به ، وتتنوع الخطورة بين مطلقة *pericolosita assoluta* ونسبية *pericolosita relativa* (١) وهذه تظهر حسب وجه الاستعمال وظروفه .

ويعرف القانون الألماني في المادة ٤١ عقوبات إجراء وضع الأشياء خارج التعامل *umbauch barmachung* إذا استعملت في التعبير المادي عن الأفكار المخلة بالآداب كالكتب والصور والرسوم والاسطوانات والأفلام المنافية للآداب .

ضابط عدم المشروعية :

نخلص مما سلف الى كفاية تعلق تلك النوعية الخطرة أو الضارة — المطلقة أو النسبية — للشيء محل المصادرة بالركن المادي للجريمة ، ومهما طرأ من أسباب أباحة على الفعل المكون للجريمة — إذ يجرم القانون ذلك الشيء حدة ، أو لحق بالجاني مانع من موانع المسؤولية كعدم أهليته أو عدم ادراكه أو ظرف أدى الى انتفاء قصده أو عذر معفى من العقاب ، أو اعترى الدعوى الجنائية سبب أفضى الى انتقضائها كوفاة المتهم أو مضى المدة المقررة قانوناً لتقادمها أو لتقادم العقوبة .

وما دام أن القانون يحظر الشيء محل هذه المصادرة في حد ذاته — بصفة مطلقة أو نسبية — فإنها تجرى حتى على الجرائم غير العمدية ، وكذلك بالنسبة للمخالفات ولو لم ينص القانون صراحة فيها عليها .

(١) بيكوش — المرجع السابق — ص ٢٥٣

صور المصادرة :

قد تدعو صياغة الفقرة الثانية من المادة ٣٠ عقوبات القارئ المتعجل الى تصنيف الأشياء محل المصادرة كتدبير على نحو مطابق لما جرى على محل المصادرة موضوع الفقرة الأولى من نفس المادة ، وذلك أخذاً بظاهر عبارة الفقرة الثانية المذكورة الذي ينص مطلعها على أنه « اذا كانت الأشياء المذكورة .. » لما تتضمنه من عطف على مضمون الفقرة الأولى .

الا أننا سبق أن أبنا أن هذا العطف من الفقرة الثانية على الفقرة الأولى لا يعدو كونه عدم انضباط في الصياغة لم تترد فيه الترجمة الفرنسية .

وغني عن البيان أن الأشياء محل المصادرة كتدبير احترازي هي موضع تجريم في صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو الاتجار فيها اما بصفة مطلقة أو بصفة نسبية دون لزوم اقترانها بجريمة أخرى — عكس الحال بالنسبة للأشياء على المصادرة كعقوبة — ومن ثم فإن تصنيفها في صور قد تعرض فيها كأدوات الجريمة أو نواتج لها أو باعتبارها « جسماً للجريمة » هو بمثابة مجرد تنظيم ، وليس من قبيل الصور اللازم افرأها فيها على سبيل الالتزام والتحتيم .

١ — أدوات الجريمة :

قد تعرض الأشياء محل المصادرة كتدبير احترازي كأداة مستخدمة في جريمة أخرى ، ومثلها في القانون الفرنسي الأجهزة والآلات المخصصة للالعاب القمار والمنقولات المجهزة والمزيفة لأماكن اللعب (مادة ٤١٠ عقوبات والمادة ٤٧٧ عقوبات اذا جرت الألعاب في الطرق العامة ، والأدوات والمكينات والأسلحة المتروكة في الطرق العامة والحقول والمجتمع استعمالها من اللصوص (مادة ٤٧٢ عقوبات) ، والآلات والأجهزة والملابس المستخدمة في العرافة والنجامة وقراءة الطالع (مادة ٢/٤٨١ عقوبات) ، ووسائل الصيد الممنوعة كالشباك والأجهزة المحظورة (مادة ٣/١٢ من قانون ١٨٤٤/٥/٣) وحواجز الأسماك (مادة ٢٩ من قانون ١٨٢٩/٤/١٥) .

٢ — نواتج الجريمة :

يستحوذ القانون الفرنسي على بعض الأشياء الناتجة عن الجريمة — أما لحصول الجاني عليها بطرق مشربة بالخطورة على النظام العام ورغم تجرد الأشياء ذاتها من هذه الخطورة ، وأما لكون الخطورة في نفس هذه الأشياء ومثلها : المواد الناسفة المستخدمة في صنع المفرقعات (مادة ٤ من قانون ١٨٣٤/٥/٢٤ ، والمشروبات الضارة كالإسنت (المادة ١٤٦ من مرسوم ١٩٣٤/١٢/٢٦) والمواد المستخدمة في صناعة الخمور الضارة (مادة ١٩ من قانون ١٩٤١/٩/٢٤) .

٣ - جسم الجريمة :

مر بنا أن جسم الجريمة كثيرا ما يختلط — في القانون الفرنسى — بناتجها ، كما نصادفه هنا في الذخائر الحربية (قانون ١٨/٤/١٩٣٩) والمواد الغذائية المغشوشة (قانون ١/٨/١٩٠٥) ، والمشروبات الضارة (قانون ٢٤/٩/١٩٤١) أو قد يتداخل في أدوات الجريمة ، ومثاله في المصادرة كتدبير الموازين والمقاييس غير القانونية (قانون ١/٨/١٩٠٥) .

ويورد الفقه أمثلة لا حصر لها لجسم الجريمة في نطاق المصادرة كتدبير المطبوعات والكتابات والرسومات والصور والأعلام المخلة بالأداب المنصوص عليها في المرسوم بقانون ٢٩/٧/١٩٣٩ الخاص بحماية العائلة وحفظ النسل الفرنسيين ، وكالأوراق المصرفية المزيفة الفرنسية منها والأجنبية (قانون ١١/٧/١٨٨٥) .

ومن نافلة القول نفي تعليق مصادرة جسم الجريمة هنا على ملكية الجانى له أسوة بالمصادرة كعقوبة ، وما هذا الا تطبيق للخاصية العينية آنفة البيان .

تعقيب :

يمكننا القول باطمئنان أن التشريع المصرى ازاء المصادرة كتدبير احترازى يمثل مرحلة متقدمة عن قرينه الفرنسى — فقد توت فى نص عام (المادة ٣٠/٢ عقوبات) والذي يصبح اعتباره تعقيدا لما تواتر عليه الفقه والقوانين الخاصة الجنائية سيما بالنسبة لخطورة الأشياء محل المصادرة المطلقة والنسبية .

انا يعوز النص المصرى ايراده هذه المصادرة بشكل غير مقنع بحيث يخلع عليها وصفها الصحيح ، وفي صياغة جلية بعيدة عن اللبس على أن تدرج في فصل خاص بالتدابير الاحترازية وهو ما تداركه أخيرا واضعو مشروع قانون العقوبات الجديد .

الهـوـة

بين الدول الغنية والدول الفقيرة

للدكتور محمود محمد محمد نور

مدرس الاقتصاد

بكلية التجارة — جامعة الأزهر

المشكلة :

لا يوجد شعب يعيش بمعزل عن الشعوب الأخرى كما لا توجد دولة تعيش بمعزل عن غيرها من الدول . فالعالم في القرن العشرين متصل بعضه بعضا في شبكة من العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الدولية على الرغم مما يبدو للبعض أن الدول الغنية تعيش في معزل عن الدول الفقيرة . فتكنولوجيا المواصلات ربطت العالم بأسره بشبكة من وسائل الاتصال السريع — من تليفون وتليفون ولاسلكي ، بحيث يبدو أن دول العالم كله قد اقتربت مع بعضها البعض . كما أن الثورة في وسائل المواصلات المادية — من سيارات وسكك حديدية وطائرات وسفن — وثقت من هذا الرباط بحيث إن أي حدث سياسي أو اقتصادي في أية دولة من الدول يعرف في التو واللحظة في جميع أنحاء العالم ، بل ويؤثر بشكل ما على بقية الدول المتصلة بالدولة التي حدث فيها الحدث . وبمعنى آخر فالعالم اليوم يكاد يصبح عالما واحدا على حد تعبير السياسي القديم ويندل ويلكى (١) .

وعلى الرغم من أن الاختراعات والتكنولوجيا الحديثة تربط دول العالم كله — بصرف النظر عن اختلاف نظمها السياسية — بشبكة محكمة من العلاقات الدولية السلمية إلا أن ثمة ظاهرة اقتصادية خطيرة بدأت تهدد هذه العلاقات الدولية ، ونعني بها ظاهرة انقسام العالم إلى دول غنية ودول فقيرة . وهو الانقسام الخطير الذي بدأ يفرض وطأته على العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية متمثلا في الهوة المتزايدة الاتساع التي تفصل بين مستوى معيشة الدول المتقدمة ودول العالم الثالث . ويكفي للتدليل على بشاعة هذا الانقسام أن نذكر أن الدول المتقدمة التي تمثل ٢٥٪ من سكان العالم تحصل على ٨٠٪ من الناتج القومي بينما تحصل الدول النامية على العشرين في المائة الباقية مع أن سكانها يمثلون ٧٢٪ من سكان

(١) تنبأ السياسي الأمريكي القديم Windell Wilkie أثناء الحرب العالمية الثانية بأن التقدم العلمي في المواصلات بأنواعها المختلفة سوف يجعل العالم كله بصرف النظر عن اختلاف دوله « عالما واحدا » .

Windell Wilkie «One World» 1944.

العالم . ويعنى ذلك ان النسبة بين متوسط دخل الفرد فى الدول النامية ومتوسط دخل الفرد فى الدول المتقدمة لا تتجاوز ١ الى ١٤ (١) .

ومما يزيد من أهمية هذه المشكلة — مشكلة انقسام العالم الى دول غنية واخرى فقيرة — ان الدول الفقيرة أصبحت اليوم تشعر بفقرها وتحس به تماما معتقدة — عن صواب — أنها غير مسئولة عن فقرها الحالى وانما تسبب فى ذلك الاستعمار الذى استغلها سياسيا واقتصاديا لفترة طويلة من الزمن نهب خلالها ثرواتها بطريقة بشعة (٢) .

ويضاف الى ذلك ان الفقر المدقع المنتشر بين جماهير تلك الدول والذي يصل الى شفا المجاعة وانتشار المرض والحاجة والعوز مع شعور نفسى بهذا كله مسألة على جانب كبير من الخطورة قد امتد أثرها الى حروب واضطرابات وعدم استقرار . وبالجمله فقد أدى هذا كله الى وعى شعبى وجماهيرى بانقسام الدول الى دول فقيرة لا تجد شعوبها الا اقل الضروريات ودول غنية تنعم شعوبها بما فوق الضروريات (٣) .

وقد بدأت الدول الفقيرة بعد الحرب العالمية الثانية تمارس عمليات التنمية املا فى رفع مستوى معيشتها ، وتضييقا للهوة التى تفصل بينها وبين الدول الغنية ، الا انها كانت تصطدم بعقبات كثيرة تتفجر عثرة أمام طريق التنمية (٤) . هذا — بينما الدول الغنية لحسن تطبيقها للتكنولوجيا الحديثة تنطلق بسرعة مذهلة نحو آفاق اقتصادية مرتفعة ومن ثم زادت الهوة — أو الفجوة — التى تفصل بين نوعى الدول عمقا واتساعا (٥) .

ان دولا كثيرة من العالم الثالث ما زال مستوى معيشة سكانها دون المستوى الانسانى أو فى مستوى العدم . ولذلك فان مسئولية الاقتصاديين والسياسيين على جانب من الأهمية فى ضمان التفاعل الخلاق والتفاهم بين الدول التى تملك والدول التى لا تملك . . بين الدول الصناعية الغنية والدول الفقيرة المنتجة للمواد الخام بهدف التقدم على أسس من العدالة والمساواة .

(١) Simon Kuznets, «The gap : Concept, Measurement Trends» Article in The Proceedings of a conference held by the International Economic Association at Yugoslavia in 1970. p. 5.

(٢) « نهب العالم الثالث » تأليف بير جاليه وترجمة الهيثم الايوبى — دار الكاتب العربى للطباعة والنشر .

(٣) Hellbroner R. «The Great Ascent» New-York Evanston 1963, p. 17.

(٤) Paul Streen. «Obstacles to Development». 1969.

(٥) Myrdal, G., «An. Inquiry into The Poverty of Nations Vol. I. London 1968, page 40.

١ - تاريخ المشكلة وتطورها

رغم ان المجتمع الدولي عرف دائما الدول الغنية والدول الفقيرة منذ عصور تاريخية سحيقة الا ان الهوة التي كانت تفصل بينهما لم تكن تذكر . ثم تغيرت الاوضاع فجأة بعد الثورة الصناعية في اوائل القرن التاسع عشر حين جنت الدول التي ظهرت بها الثورة مكاسب مادية هائلة نتيجة استخدام العدد والآلات البخارية ونتيجة اقامة المصانع الضخمة التي تصنع الآلاف من السلع التامة الصنع التي تصدرها الى الدول الفقيرة التي كانت تسمى في ذلك الوقت بالمستعمرات . ومن ثم دأبت الدول الصناعية على استغلال دول اخرى في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية لامتناس ثرواتها القومية . كل هذا أدى الى بدء ظهور ماذرج على تسميته بالهوة The Gap بين الدول الصناعية الغنية أو المستعمرة وبين الدول الفقيرة المنجعة للمواد الأولية أو المستعمرات .

وفيما بين مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥ ونشوب الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٤ شهد العالم قرنا من السلام والنظام والأمن والتقدم التكنولوجي والتجارة الأكثر حرية . كما شهدت هذه الفترة العديد من تحركات رأس المال والهجرة الدولية والتجارة الدولية ، ومن ثم نما دخل العالم بمعدل لم يسبق له مثيل وانتقل من نمو اقتصاد « الحصان والعربة الخفيفة » الذي لم يكن معدله يزيد عن ١٪ في السنة الى اقتصاد السكك الحديدية بمعدل يتراوح بين ٢٪ ، ٣٪ (١) .

الا ان الحقيقة التي اثبتتها الواقع التاريخي ان دخل الفرد في المتوسط في الدول الغنية التي تكون ٣٠٪ من سكان العالم نما بمعدل يفوق معدل نمو دخل الفرد في الدول الفقيرة التي تشكل ٧٠٪ من هؤلاء السكان في ذلك الوقت . ولم يكن الفرق بين نمو المعدلين راجعا الى ارتفاع معدل زيادة السكان ، فقد كان هذا المعدل أعلى قليلا في الدول الغنية منه في الدول الفقيرة وانما كانت هناك أسباب اقتصادية واجتماعية وتكنولوجية عديدة أدت الى اختلاف في معدل نمو كل من اقتصاديات الدول الغنية والفقيرة .

ولقد كانت الفروق في نصيب الفرد الواحد من الدخل القومي بين الدول الغنية والدول الفقيرة تتراوح بين ١ ، ٢ في مطلع القرن التاسع عشر بينما هي اليوم ١ الى ٤٠ بالقيمة الاسمية أو ١ الى ٢٠ بالقيمة الحقيقية . وهكذا يبدو ان توزيع الدخل في العالم يسير على المبدأ القائل « الغنى يزداد غنى والفقير يزداد فقرا » . ومن ثم ظلت الهوة أو الفجوة بصورتها المطلقة والنسبية في دخول الدول الغنية والفقيرة تزداد اتساعا حتى الحرب العالمية الثانية . كما حدث نفس الشيء بالنسبة لدخول الفرد في المتوسط بين هذين النوعين من الدول .

(١) Rosenstein- Rodan «The Have's and The have not's around the year 2000» Article in «Economic and World Order».

ولقد توقفت الهوة عن الاتساع في الخمسينيات من القرن الحالي اذ كان معدل النمو يحوم حول ٤٪ سواء في الدول الغنية (٣٫٨٪) أو في الدول الفقيرة (٤٫٢٪) . ويرجع ذلك الى حقيقتين : الاولى ان الدول الفقيرة التى كانت تنتج ١٥٪ من الناتج الكلى الاجمالى العالمى نجحت في رفع معدل نموها بنسبة ٤٪ عن المعدل الذى كانت تنمو به من ١٥٠ سنة مضت . ولقد كان في الامكان زيادة المعدل عن هذا الا ان ذلك لم يتحقق واعتبر هذا المعدل قصة نجاح للدول النامية تدل على ان هذه الدول يمكن ان تستفيد من التقدم الاقتصادى والتكنولوجى الذى ساد آنذاك ، فضلا عن استفادتها من المساعدات التى قدمت لها والتى قدرت بما يتراوح بين خمس وسدس الاستثمارات الكلية . اما الحقيقة الثانية فهى ان الدول الغنية والتى تحصل على ٦٥٪ من الناتج التومى العالمى لم تحقق الا معدلا متواضعا من النمو وهو ٣٫٨٪ فيما عدا بعض دول غرب أوربا واليابان التى حققت معدلا يقرب من ٥٥٪ فى السنة . أما انجلترا والولايات المتحدة فقد حققتا معدلا يقرب من ٣٪ فقط .

ولقد تغير الوضع كلية في العقد التالى — أى في الستينات من القرن الحالي ، فبينما تساوت معدلات النمو الاقتصادى بين الدول المتقدمة والنامية أو كادت في الخمسينيات زادت معدلات النمو في الدول الغنية وكادت معدلات النمو في الدول الفقيرة أن تتوقف . وذلك بسبب الانفجارات السكانية التى حدثت في الدول النامية فى ذلك الوقت . فاقترب معدل نمو السكان من ٢٫٥٪ فى السنة فى الدول النامية مقابل أقل من ١٪ فى الدول الغنية . ومن هنا فان الفروق بين معدلات نمو الدول الغنية والدول الفقيرة بدت أكثر وضوحا في الستينات بسبب زيادة السكان في الدول النامية أولا وثانيا بسبب عدم استيعاب هذه الدول للتكنولوجيا الحديثة التى هى أساس التنمية ، وثالثا بسبب الديون الثقيلة الوطأة والتى وقعت فيها الدول الفقيرة والتى تجاوزت مائة وعشرين ألف مليون دولار بينما بلغت خدمة الديون أى — سداد الفوائد والاقساط — أكثر من ٥٠٪ من حجم معونات التنمية الرسمية التى تقدمها الدول الصناعية الغنية . ومن هذا كله قيل بحق أن التنمية الاقتصادية في الدول الفقيرة خلال الستينات والى الآن مخيبة للآمال (١) .

(١) Meadows and Others, «The limits to growth», A Patomec associates books, 1972 page 24.

٢ - دول غنية وأخرى فقيرة

هناك ما يقرب من ١٣٩ دولة مستقلة في هذا العام (١) . وهذا العدد الكبير من الدول المستقلة سياسيا واقتصاديا يمكن أن نقسمه الى خمسة أقسام منفصلة أو تكاد تكون منفصلة ، وهى :

(أ) الدول الرأسمالية الغنية : وهى التى تسمى فى المحافل الاقتصادية المعاصرة بالعشرة الكبار . ولعل أهم ما يميزها هو ارتفاع دخل الفرد فى المتوسط واتباعها للاستلوب الرأسمالى فى تسيير حياتها الاقتصادية . وهذه الدول هى : الولايات المتحدة الأمريكية - اليابان - ألمانيا الغربية - فرنسا - إنجلترا - إيطاليا - سويسرا - النمسا - السويد - النرويج .

ماذا عن كندا وأستراليا والدنمرك وهولندا ؟

(ب) الدول البترولية : وهى الدول التى ارتفع دخل الفرد فى المتوسط بها فجأة بعد الحرب العالمية الثانية والى يومنا هذا كنتيجة طبيعية لاكتشاف البترول ولارتفاع أسعاره بعد أكتوبر ١٩٧٣ ، لقد وصل دخل الفرد فى المتوسط فى دول الامارات العربية مثلاً حسب تقرير البنك الدولى لسنة ١٩٧٤ الى ما يقرب من ١٣٥٠٠ دولار بينما وصل فى الكويت الى ١٦٤٠ دولاراً أى أنها من حيث دخل الفرد تجيء قبل الفئة الأولى من الدول . ومع ذلك فإن دول البترول لم تكون بعد مؤسسات اقتصادية واجتماعية وسياسية بنفس كفاءة المؤسسات التى توجد فى الدول الرأسمالية الغنية . ومن ثم قيل عنها انها لم تتخل بعد عن بعض مظاهر التخلف الاجتماعى القديم الذى لم يزل بعد عالقا بها على الرغم من هذا الارتفاع الكبير فى دخل الفرد بها فى المتوسط .

(ج) الكتلة الشرقية : وهى مجموعة الدول التى تسير على النظام الاشتراكى ومنظمة الى مجموعة الكومكون أى السوق الشيوعية المشتركة . ويعتبر دخل الفرد فى حالة وسط بين التقدم والتخلف الا أن معدل نمو هذا الدخل يسير بخطى ثابتة ينتظر معه أن يصل الى مستويات مرتفعة فى المستقبل . كما أن هياكلها الاقتصادية على درجة من التقدم فضلاً عن أن التكنولوجيا الحديثة هناك فى مستوى عالى .

(د) الدول النامية : وهى الدول التى تكون ما يقرب من ثلثى مجموع الدول المنظمة الى هيئة الأمم المتحدة والبالغ عددها ١٣٩ . وتتميز بظواهر اقتصادية معروفة ويتراوح دخل الفرد فى المتوسط هناك ما بين ٢٠٠ دولار الى ١٠٠٠ دولار فى السنة .

(١) كانت غينيا الجديدة هى الدولة رقم ١٣٩ التى تنضم الى الأمم المتحدة وهى التى حصلت على استقلالها فى ١٦ سبتمبر ١٩٧٥ بنهائى عن التبعية الاسترالية .

(هـ) الدول الفقيرة : وهى تدخل اسما ضمن نطاق الدول النامية الا أن دخل الفرد فى المتوسط هناك هو فى حدود ١١٦ دولارا فى السنة مثل بعض الدول الأفريقية كرواندا مثلا التى يبلغ نصيب الفرد بها ٦٠ دولارا فى السنة يعنى ٥ دولارات فى الشهر ، وهذه الدول غالبا ما تتعرض للأوبئة والمجاعات والأمراض بشكل يكاد يكون منتظما (١) .

هذا هو التقسيم المفصل للدول عامة . الا أن الدراسة الاقتصادية العامة لموضوع الهوة لا تأخذ بهذا التقسيم التفصيلى السابق وانما تقسم الدول بشكل أكثر تبسيطا ، أى الى دول غنية يصل دخل الفرد فى المتوسط فيها الى أكثر من ٣٥٠٠ دولار فقيرة يتراوح دخل الفرد فى المتوسط بين ١٠٠ الى ٧٠٠ دولار . فهذا هو التقسيم الذى يبرز حدة الهوة بينهما ويجعلها أكثر وضوحا .

ولكن ماذا نعنى بالدول الغنية والدول الفقيرة ؟ سؤال أجاب عليه الاقتصاديون المحدثون بمختلف وجهات النظر . فبعضهم يعتمد فى إجابته على أرقام الدخل القومى ودخل الفرد فى المتوسط بينما يعتمد البعض الآخر على الأعداد السكانية ونسبتهم الى هذا الدخل . وربما اعتمد فريق ثالث على مجرد الشرح والتفسير الموضوعى . وبهنا هنا أن ننوه بكلمة موجزة عن المفهوم العلمى لكل من الدول الغنية والفقيرة تقريبا لمفهوم الهوة التى تفصل بينهما .

ان مفهوم الدول الغنية ببساطة هى الدول التى تتحكم فى انتاج واستهلاك قدر كبير من السلع الاقتصادية بالنسبة لعدد سكانها ، بينما الدول الفقيرة هى تلك التى تتحكم فى عدد قليل من السلع الاقتصادية بالنسبة لعدد سكانها . وبمعنى آخر فان نصيب الفرد فى المتوسط من هذه السلع يصبح أقل بكثير من المستوى الذى يقبله الانسان العادى ولدرجة قد يظهر عندها حرمان السكان من بعض السلع الضرورية اللازمة لمعيشتهم (٢) .

ويمكن — زيادة فى التحليل — القول بأن فكرة التحكم هذه التى وردت فى السطور السابقة انما تعنى جملة الاصول المادية التى فى حوزة الدولة والتى تستطيع استقلالها والتصرف فيها لصالح المجتمع . كما تتضمن أيضا الموارد البشرية المتاحة من حيث النوع والكم والكناية الانتاجية وما الى ذلك من المظاهر الاقتصادية المؤثرة . الا أن الأثر الذى تحدثه الموارد المادية والبشرية يمكن تصويره بشكل أكثر دقة لو أننا نظرنا الى ما تنتجه سنويا

(١) Harvey Leibenstein «Characteristics of Under developed Areas» From Economic Back wardness and Economic Growth (New-York : John Wiley and Sons., 1957.

(٢) Mathew Mequeen «The Economic Development Problems and policies». Ch. 2 on the Population Explosion and economic development» p. 20.

Weidenfeld and Nicolson Publishers 1973.

من دخل قومي يعود على المجتمع بالخير . أى اننا لاننظر الى هذه الأصول في حد ذاتها وانما بما يعود على المجتمع من فوائد انتاجية نتيجة استغلالها في العملية الانتاجية القومية في مدة اتفق على أن تكون سنة .

وعلى أية حال فهناك تعاريف اقتصادية أخرى عديدة للدول الغنية والفقيرة (١) الا أن الاعتماد على دخل الفرد في المتوسط كمؤشر للتقدم أو التخلف لازال الى يومنا هذا من أفضل المؤشرات المعتمد عليها وخاصة عند المقارنة بين الدول الغنية والفقيرة على مدى طويل أو على فترات . ونعنى بالمدى الطويل المدى الذى تتلاشى عنده التقلبات الاقتصادية العابرة (٢) .

ولكن بعض الدول — وخاصة الصغيرة منها — تستطيع أن تحقق مستوى مرتفعا وثابتا في نصيب الفرد من الناتج القومي لجرد أن الطبيعة قد سخت عليها فجأة بأحد الموارد الطبيعية المطلوبة دوليا كدول الامارات العربية الصغيرة في الخليج التى اكتشف فيها البترول فجأة فارتفع تبعاً لذلك دخل الفرد في المتوسط الى ١٣٥٠٠ دولار في السنة . الا ان مثل هذا النوع من الثروة يختلف كثيراً عن ثروات الدول العريقة في التقدم والتي ارتبط اقتصادها القومي باستخدام التكنولوجيا الحديثة في تطوير اقتصادها القومي وتكوين المؤسسات الاقتصادية التى تعمل في أوجه النشاط الاقتصادى المختلفة سواء ما اتصل بالداخل أو الخارج . ولا يعنى هذا ان بعض الدول المتقدمة اقتصاديا ليس لديها هذه الميزات المتحققة فجأة فقد تظهر موارد جديدة للثروة في الدول الغنية فعلا فتزدها غنى على غناها ، الا أن دراسة الهوة التى تفصل بين الدول الغنية والفقيرة تستبعد هذا الغنى المفاجئ الذى قد يهبط على بعض الدول الصغيرة نسبيا لجرد سخاء الطبيعة ولجرد الحظ . وانما نحن نأخذ في الاعتبار عندما نناقش كنه الهوة التى تفصل بين الاثنين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى تكاد تكون ثابتة والتي تسود هذين النوعين من الدول والتي تؤدي الى أن تكون احدها غنية بينما الثانية فقيرة (٣) .

وعلى أية حال — وكما سبق أن بينا في السطور السابقة — فنحن نقترح أن يكون تعريفنا للدول الغنية هو « تلك الدول التى حققت ناتجا قوميا مرتفعا للفرد الواحد في المتوسط بفضل اقتصاد قومي ومجتمع بشري قادرين على الاستخدام الأمثل لما تؤدي اليه التكنولوجيا الحديثة من تقدم » وطالما أن الدول ذات الناتج المنخفض من الدخل عن الفرد الواحد في المتوسط لا يمكن أن تكون دولاً متقدمة اقتصاديا بالمعنى الذى أسلفنا اليه آنفاً فإن الهوة بين

(١) تزخر كتب التنمية الاقتصادية التى ظهرت في السنوات العشرين الماضية بتعاريف مختلفة لكل من الدول الغنية والفقيرة ومن ثم لا داعى للإطالة فيها .

(٢) Simon Kuznets, «The Gap : Concept, Measurement, Trends» p. 3.

Article in the proceedings of a conference held by the International Economic Association at Yugoslavia in 1970.

Ibid, p. 4.

(٣)

الدول الغنية والدول الفقيرة يمكن أن يعاد تصويرها على انها هوة بين الدول المتقدمة اقتصاديا والدول المتخلفة التى لم تحقق النمو الاقتصادى بعد . أو تلك التى تواجه العديد من العقبات التى تؤدى الى تعثر خطوات التنمية . وهنا يتحتم اللجوء الى الاحصاءات والأرقام التى تدل على ذلك لتصبح المقارنة فعالة .

وفى سبيل دراسة الهوة التى تفصل بين نوعى الدول المتقدمة منها والفقيرة لن نؤكد على الأرقام والبيانات الاحصائية وحدها وخاصة ما اتصل بنصيب الفرد من الناتج القومى فى المتوسط وانما ينبغى أن نؤكد كذلك على وجود أو عدم وجود المنشآت والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى تسود هذه الدول فضلا عن نوعيتها . وبالإضافة الى ذلك ينبغى النظر الى الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والايولوجيات السياسية وعلاقة الانسان بالانسان ثم علاقته بالطبيعة . ذلك ان الهوة ليست قائمة بين الدول الغنية والفقيرة اقتصاديا فحسب ولكنها قائمة بين الدول العصرية الصناعية ذات الحضارة — بما تتضمنه هذه الكلمة من توافر العدد والآلات التكنولوجية الحديثة وما يتوافر بها من مؤسسات اقتصادية وسياسية ودستورية وانماط ايولوجية متقدمة — وبين الدول الزراعية التقليدية التى يسودها قطاع زراعى كبير متخلف يتكدس فيه الملايين من الفلاحين مع وجود نواة صغيرة من الصناعة الحديثة والشركات والمؤسسات التى لازالت بعد فى دور النمو وقد لا تتوافر بها الادارة والتنظيم العصريان (١) .

وقد يكون من الصعب ايجاد علاقة محددة بين التنمية الاقتصادية — كما يحددها مؤشر أو أكثر من مؤشرات الناتج القومى الاجمالى أو دخل الفرد فى المتوسط — وبين وجود مؤسسات اقتصادية واجتماعية وسياسية ذات نشاط فعال . ولكن أهمية هذا الارتباط التاريخى لها من الوزن ما لا يمكن اغفاله أو انكاره . ذلك ان هذه العلاقة المحددة تعطينا أساسا منطقيا صحيحا لتفسير وجود دول صناعية غنية يصل دخل الفرد فيها فى المتوسط الى ما يقرب من ٤٢٤٠ دولارا فى السنة كما هو الحال فى الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى كاندونيسيا التى لا يتجاوز دخل الفرد فيها ١٢٠ دولارا فى السنة (٢) . كما أن هذه العلاقة نفسها بالإضافة الى عامل السكان وزيادتهم المتواصلة عن الحجم الأمثل ثم تكديسهم الهائل فى الريف مع ما ينتج عن هذا من وجود بطالة سائرة وأخرى مقنعة وبالتالي نقص الكفاية الانتاجية يعطينا أساسا منطقيا صحيحا عن الهوة الكبيرة بين الدول الصناعية الغنية التى قطعت مرحلة كبيرة من مراحل التنمية وبين الدول الفقيرة التى تقف أمامها العقبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية عن تحقيق أهدافها .

(١) Boris Pesck, «Economic growth and its Measurement» Article in Readings in Economic Development» By Johnson and Kameron — South - Western Publishing Co. 1972, page 132.

(٢) Finance and Development, Quanterly No. 1 1972 ; Article on «Po- pulation, per-capita production and growth rates». p. 40-60.

٣ - الهوة - طبيعتها ومداها

تتوقف أهمية الهوة الإجمالية والهيكلية على حجم وعدد المجتمعات في كل من الدول الغنية جدا والتي تمثل العشر الكبار مبتدئة بالولايات المتحدة الأمريكية التي تتميز بدخل فردى فى المتوسط يبلغ ٢٢٤٠ دولارا عن الفرد الواحد فى السنة ومنتهية بالنرويج التي يصل دخل الفرد فى المتوسط بها الى ٢١٦٠ دولار (١). هذا من جهة ، ومن جهة أخرى الدول الفقيرة جدا والتي تبدأ برواندا وأوغنده ولاوس واليمن الديمقراطية وتايلاند والتي يبلغ دخل الفرد فيها فى المتوسط مايقرب من ١١٦ دولارا فى السنة . هذه الهوة الهائلة بين نوعى الدول السالفة الذكر هى النتيجة الطبيعية والمنطقية لعدد غير عادى من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بل والتاريخية التي أثرت فى مجموعة الدول الغنية ايجابيا وأثرت فى مجموعة الدول الفقيرة سلبيا . وقد تكون هذه الظاهرة ملفتة للنظر الا اننا نعتقد بأن العقل والمنطق لا يدفعان الى التركيز على هذه المشكلة محاولين عقد مقارنة أو دراسة الهوة التي تفصل بين هاتين المجموعتين من الدول . أى ان المقارنة قد تكون عديمة الجدوى نظرا لانعزالها عن بعض أولا وللاختلاف الكبير فى طبيعة الأفراد من حيث التكوين والثقافة وللاختلاف فى البيئة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا اختلافا هائلا لا يجوز عنده عقد مقارنة أو حتى محاولة الدراسة لمحاولة التقريب بين هذين النوعين من الدول لتضييق الفجوة التي تفصل بينهما .

ولكن الدراسة العلمية المتأنية للهوة لابد وأن تكون بين نوعين آخرين من الدول ليس بينهما هذا التباعد الكبير الذى سبق أن ألمحنا اليه فى السطور السابقة . ونعنى بها الدول التي يقل دخل الفرد فيها فى المتوسط عن ٤٠٠ دولار مع توافر مؤسسات اقتصادية واجتماعية لا بأس بها تؤثر فى عملية التقدم الاقتصادى وبالتالي فى إمكان تضيق الهوة التي تفصل بينها وبين الدول الصناعية الغنية ذات الحضارة الصناعية والتي تستخدم التكنولوجيا الحديثة . فالتباين والاختلاف الطفيف على جانبي الهوة مسألة هامة وخاصة بالنسبة للعلاقات المتداخلة والتحركات عبر الهوة . وهى التحركات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تؤدى فى الأجل الطويل الى تضيق هذه الهوة باحداث تنمية اقتصادية ناجحة فى مجموعة الدول النامية الفقيرة والتي اتفقنا على أن متوسط دخل الفرد فيها يقل عن ٤٠٠ دولار فى السنة ، وهى مجموعة من الدول متباينة ومستقلة نسبيا عن غيرها وتتميز بأنها تعمل جاهدة على انجاح خطوات التنمية بها وبالتالي يمكن أن تعقد المقارنة بدراسة الهوة التي تفصل بينها وبين الدول الصناعية الغنية .

وتشكل هاتان المجموعتان من الدول - أى الدول الغنية جدا والدول الفقيرة والنامية - حوالى ٨٠٪ من سكان العالم . أما العشرون فى المائة الباقية فهى فى مركز وسط حيث يتراوح نصيب الفرد من الناتج القومى بين

٤٠٠ دولار ، ١٥٠٠ دولار . ويمكن تسميتها بالدول الوسط . ومن هنا فان تعريفنا لمجموعة الدول الفقيرة تشكل معظم سكان آسيا وافريقيا وجنوبى الصحراء الكبرى وجزءا من سكان أمريكا الجنوبية .

ان الظاهرة الأولى التى توضح طبيعة الهوة التى تفصل بين نوعى الدول الغنية منها والفقيرة هى الكبر النسبى لحجم السكان بالنسبة للأراضى الزراعية والصناعية أو ما يسمى بالكثافة السكانية فى الدول الفقيرة ، فالصين الشعبية والهند والباكستان واندونيسيا وهى تمثل حضارات قديمة — تضم وحدها ما يقرب من ١٢٩٥ مليون نسمة . ومع ذلك فهى قادرة على توفير مقومات العيش الضرورية لسكانها لا لشيء الا لظروف حضارية تاريخية قديمة لازالت تؤثر فى مضمار التنمية — وهى ظروف لم تكن متوافرة فى افريقيا أو أمريكا الجنوبية فى هذه الفترة التاريخية القديمة . واذا كانت المؤسسات والنظم الاجتماعية والاقتصادية هى المسؤولة عن ذلك فان دورها فى الوضع الاقتصادى الراهن لهذه الدول يصبح محل تساؤل .

أما الظاهرة الثانية التى تؤثر فى طبيعة الهوة فهى ان معظم الدول المتقدمة فى الجانب العلوى من الهوة هم أعضاء فى مجتمع الحضارة الأوروبية فيما عدا اليابان التى تعتبر الدولة المتقدمة الوحيدة خارج المجموعة الأوروبية الأصل . ولا شك ان بعض الدول الأوروبية والفروع الأوروبية وراء البحار كالارجنتين لا تعتبر من الدول المتقدمة ، ومع ذلك يبقى أمما تساؤل عن مدى تأثير ظاهرة الحضارة الأوروبية التى تعتبر شرطا كافيا للوصول الى وضع الدول المتقدمة وبالتالي الى تضيق الهوة التى تفصل بين الدول الغنية والفقيرة وعن الظروف الخاصة التى أتاححت لليابان أن تتصف بالتقدم . وعلى أية حال فان الظاهرة الجديرة بالاعتبار فى توضيح طبيعة الهوة بين نوعى الدول السالفة الذكر تشير الى وجود الكثافات السكانية الكبيرة فى الدول الأولى بينما تقل هذه الكثافات فى الثانية . الا أن هذه النقطة ليست الوحيدة فى تفسير طبيعة الهوة — فهناك تساؤلات حول المحددات الكثيرة الأخرى المتصلة بالنواحى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومدى فاعلية المؤسسات القائمة هنا وهناك ، وهى العوامل المؤثرة فعلا فى احداث التقدم .

وبدخل ضمن طبيعة الهوة ومداهها جوانب هيكلية قائمة بالفعل فى اقتصاد الدول الفقيرة وتؤثر فى ابراز الهوة . فالدول الفقيرة بحكم ناتجها القومى الكلى الضعيف Gross National Product لا تستطيع منافسة الدول الغنية فى الانتاج والاستهلاك لأسباب كثيرة منها تلك الخواص الهيكلية التى تصحب انخفاض مستوى نصيب الفرد من الناتج القومى كضعف التعليم وانتشار الأمية وانخفاض نصيب الفرد من الطاقة المحركة وانخفاض مستويات الصحة العامة فضلا عن الظواهر غير الاقتصادية كمعدلات المواليد والوفيات والهجرة أو ظروف الحياة كما يعكسها سكنى الحضر ومحو أمية السكان وما الى ذلك . فالفروق الواسعة فى نصيب الفرد من الناتج القومى تصحبها فروق واسعة فى خصائص الهياكل الاقتصادية والاجتماعية .

فإذا كانت نسبة الأمية في الدول المتقدمة صفراً بينما كانت هذه النسبة في الدول الفقيرة تصل إلى ٧٠٪ وإذا كانت القوى العاملة في الزراعة في الدول المتقدمة أقل من ٢٥٪ من جملة القوى العاملة بينما هي في الدول الفقيرة تشكل ٧٥٪ من مجموع هذه القوى ، وإذا كانت معدلات الوفيات في الدول الفقيرة ضعف معدلاتها في الدول الغنية فإن ذلك كله يضمن تأكيداً على صحة الاستنتاج القائل بأن الهوة الكلية في القدرة الاقتصادية وانخفاض الاقتصادى هي هوة واسعة وليست مجرد أرقام خادعة (١) .

٤ - وماذا عن المستقبل ؟

سؤال نحاول تحليله بناء على ما توافر لدينا من احصاءات وبيانات سابقة وحاضرة معتمدين على الراى القائل بأن الخط العريض للمستقبل ما هو في واقع الأمر الا نفس الخط العريض الذى ربط الماضى بالحاضر مع استقرارات لما يمكن أن يحدث في السنوات المقبلة وحتى سنة ٢٠٠٠ .

١ - وجهة نظر واقعية :

ولكن محاولة الرد على السؤال السابق المتعلق بمستقبل الهوة بين الدول الغنية والفقيرة ليست أكاديمية كما يتصور البعض ، فهناك وجهتا نظر مختلفة ، الأولى واقعية — أو لعلها متشابهة فيها يختص بالدول الفقيرة — ومؤداها أن الدول الغنية سوف تزداد غنى في المستقبل وسوف يرتفع دخل الفرد في المتوسط ليصل الى حوالى التسعة آلاف دولار في السنة بالأسعار الحالية بينما لن يزيد هذا الدخل في الدول الفقيرة عن ٣٠٠ دولار . وهى وجهة نظر أخذ بها المفكر الاقتصادى الكبير Rosenstien - Rodan (١) وهو راى نحترمه تماماً ونوافق عليه للأسباب الآتية :

١ — تتوافر في الدول الغنية المتقدمة جميع الهياكل الاقتصادية الأساسية والخبرات .

٢ — لا تواجه هذه الدول مشكلة الازدياد السريع في الأعداد السكانية .

٣ — التقدم التكنولوجى في هذه الدول كفىل بحل مشاكل الطاقة التى تواجهها اليوم .

فالتقدم التكنولوجى سيؤدى قطعاً الى استخدام الذرة عما قريب بدلاً من البترول كطاقة محرّكة .

M. Ohlin. «The Contemporary Consequence of the gau», Article (١) presented in the Conference p. 60.

٤ — نجحت الدول الصناعية المتقدمة في الانضمام الى تكتلات اقتصادية معاصرة اكتسبت بموجبها مكاسب تجارية عظيمة لعل أهمها هي اتساع السوق الداخلية وزيادة أحجام التجارة الدولية الأمر الذى يؤدي بالقطع الى زيادة الدخول القومية بها .

وبناء عليه يتوقع R. Rodan أن يصل دخل الفرد في المتوسط في الدول الغنية سنة ٢٠٠٠ الى الأرقام الآتية ، وذلك حسب الأسعار الحالية (١) .

الولايات المتحدة	٩٦٥. دولارا في السنة
اليابان	٧٤٠. دولار في السنة
المانيا الغربية	٦٩٠. دولار في السنة
انجلترا	٦٥٠. دولار في السنة
كندا	٦٣٦. دولارا في السنة
فرنسا	٦١٠. دولار في السنة

ويلاحظ من الجدول السابق أن الولايات المتحدة سوف تحتل المركز الأول بالنسبة لدخل الفرد في المتوسط وهو أمر محتمل جدا في المستقبل . ولعل أهم أسباب ذلك انها تسبق العالم في التقدم العلمى بصورة مذهلة . ويقوم هذا التقدم على أسباب كثيرة في مقدمتها الأموال الضخمة التى تنفقها الشركات والمؤسسات على البحوث العلمية وان هذه البحوث لا يقتصر القيام بها على معامل الشركات والمؤسسات الحكومية وانما يساهم فيها بالنصيب الأكبر أساتذة وعلماء الجامعات .

وسوف تحتل اليابان — بناء على التصور السابق — المركز الثانى . وأسباب ذلك كثيرة منها انها تعتبر اليوم من أفضل الدول استفادة من التقدم العلمى ، اذ بدأت صناعاتها من حيث وصل العالم ، والعلم عندها قد وصل الى مرحلة الألكترون ، وينتظر أن تدخل اليابان في السنوات القليلة المقبلة الى مرحلة منافسة الانتاج العلمى في العديد من السلع العصرية .

هذا فيما يختص بالدول الصناعية الغنية . ولكن ماذا عن الدول الفقيرة وما هي نوعية العقبات التى سوف تواجه طريق التنمية الاقتصادية بها ؟

١ — ستكون هناك زيادات سكانية كبيرة تواجه طريق التنمية وهى زيادات سوف تلتهم ثمرات التنمية تباعا . فقد وصل سكان الدول النامية

اليوم الى ٢٣٣٤ مليون نسمة الا ان معدلات الزيادة المحتملة ستوصلهم الى ٤٩٥٢ مليون نسمة سنة ٢٠٠٠ (١) بينما سكان الدول الغنية سيزيدون من ٩٨٧ مليونا الى ١٤١٧ مليونا . وهو ما يوضحه الجدول الفرضى الآتى :

**السكان فى الدول الفقيرة والدول
الغنية سنة ١٩٦٥ وحتى سنة ٢٠٠٠ (٢)**

الدول الغنية		الدول الفقيرة	
٢٠٠٠	١٩٦٥	٢٠٠٠	١٩٦٥
١٢٣	٩٨	٧٧٩	٣١٠٧
		٤٩٥٢	١٧٩١٠
٣٨٣	٢٢٧٤	٦١٥	٢٣٣
٢٥	١٤		
٨٨٦	٦٤٧٧		
١٤١٧	٩٨٧	٣٥٥٨٠	٢٣٤٧٧

ان سكان العالم بناء على هذا الجدول سوف يزيدون من ٣٣٢٠ مليون سنة ١٩٦٥ الى ٦٤٠٠ مليون سنة ٢٠٠٠ وسكان الدول النامية الذى بلغ عددهم سنة ١٩٦٥ ما يقرب من ٢٣٤٣ مليونا يمثلون ٦٥٥ ٪ من جملة سكان العالم سيرتفع عددهم الى ٤٩٥٢ مليونا ليشكلوا ٧٧٥ ٪ من سكان العالم . وسيكون ذلك عبئا كبيرا على معدلات التنمية فى هذه الدول .

٢ — البطالة فى الدول النامية : وسوف يترتب على هذه الزيادات المتلاحقة فى الاعداد السكانية فى الدول النامية الفقيرة مع عدم تحقيق زيادة اكبر من معدلات التنمية الى ظهور البطالة السافرة والمقنعة . والصورة المتوقعة للتسفينات من هذا القرن هى وجود نقص فى القوى العاملة فى الدول الغنية المتقدمة الى جوار دول نامية تعاني من البطالة السافرة والمقنعة الامر الذى يؤدى الى بقاء ملحوظ فى الكفاية العمالية الانتاجية فى الدول النامية .

Ibid, p. 39.

(١)

Table 5 p. 42, Kohn and Wiener Study.

(٢)

٢ — الديون وأعبائها المتوقعة : أكدت دراسة حديثة قام بها البنك الدولي للإنشاء والتعمير ارتفاع ديون الدول النامية ارتفاعا ملحوظا سنة بعد أخرى كما أكدت أن الموقف يزداد سوءا منذ عام ١٩٧٣ . ووفقا لهذا التقرير فإن حجم الديون قد ارتفع من ١٢ — ١٣٪ سنويا خلال الستينيات ثم ازداد الى ١٦٪ سنويا خلال الفترة بين ٧٠ — ٧٥ . أكثر من ذلك فإن الاتجاه في زيادة مدفوعات خدمة الدين — أى الاقساط والفوائد — بدأت تزداد زيادة كبيرة عن الديون نفسها . غفى عام ١٩٧٣ ارتفعت خدمة ديون الى ٣١٪ عن عام ١٩٧٠ . والموقف حتى سنة ٢٠٠٠ قد يزداد اظلاما ، وخاصة بالنسبة للدول الفقيرة التى لا تملك البترول والتى ستضطر الى استيراده .

٤ — التجارة الدولية فى العالم الثالث : تبدأ مشكلات التجارة من منطلق أساسى مؤداه عدم توافر العملات الأجنبية اللازمة لعمليات الاستثمار الداخلى ، وفى الوقت نفسه عدم زيادة الصادرات بشكل يؤدى معه الى عدم توافر هذه العملات لرفع معدلات الاستثمار فى المستقبل . ويرجع عجز الصادرات عن توفير العملات الأجنبية بالكميات المطلوبة الى ما تتصف به هذه الصادرات من أن معظمها من المنتجات الأولية . فقد دلت الإحصاءات على أن ٧٥٪ من صادرات الدول النامية مواد أولية (١) وكلنا يعرف أن معدل التبادل الدولى فى المواد الأولية بالنسبة للسلع التامة الصنع يتحرك مستقبلا فى غير صالح الأولى . وأخطر من ذلك الاتجاه طويل المدى لتراخى الزيادة فى حجم المنتجات الأولية فى التجارة العالمية نتيجة منافسة منتظرة لما سيستحدثه العلم من اختراعات فضلا عن انتشار استخدام البدائل الصناعية (٢) وأخيرا أثر إنشاء الأسواق المشتركة بين الدول الصناعية الغنية فى تقليل اعتمادها على الاستيراد من الخارج .

٢ — وجهة نظر متفائلة :

وهناك رأى آخر يبدو أقل تشاؤما مؤداه أن الهوة بين الدول الغنية والفقيرة ستضيق الى حد ما حتى سنة ٢٠٠٠ لسببين : الأول انه لا يحتل أن يظل معدل النمو الاقتصادى الحالى للدول الغنية على حاله من الارتفاع خلال الجيل القادم . والسبب الثانى أن الدول الفقيرة قد تحقق معدلات مرتفعة من التنمية الاقتصادية فى السنوات القليلة القادمة لأسباب اقتصادية وسياسية جديدة ستظهر تباعا .

وفيمابلى تحليل لهذا الرأى :

١ — انخفاض معدل نمو الدول المتقدمة : ويقوم هذا الرأى على أساس

(١) United Nations «Instability of Export Market of Underdeveloped Countries» New-York 1962.

(٢) I. Bognar «The Future plan and role of the developing Countries in the World Economy» 1971 page 13.

ان الدول الغنية حققت نهوا كبيرا في السنوات الخمسينية والستينية لمزايا قد لا تتكرر في الجيل القادم . غفى تلك الفترة كانت هناك مرونة فيما يعرض من القوى العاملة وكان هناك نطاق واسع من اقتصاديات الحجم الذى يتميز به اى اقتصاد ترتفع فيه مرونة الطلب على الدخل للحصول على المنتجات الصناعية . وقد أدى ذلك — مع أسباب أخرى عديدة — الى اندفاع اقتصاد الدول الغنية في طريق التوسع بسرعة أدت معها الى ارتفاع تضخمى في الأسعار فلجأت هذه الدول الى رفع معدلات الضرائب وزيادة أسعار الفائدة وتخفيض الانفاق الحكومى . الا انها لم تنجح بعد في كبح جماح التضخم .

ان جوهر سياسة مكافحة التضخم في الدول الصناعية الغنية يتلخص في فكرة واحدة وهى أنه حيث توجد بطالة وكساد لا يوجد خطر التضخم . ولكن الأمور سارت على عكس ذلك فظهر كساد في بحر التضخم وهو أمر محير فعلا . فهناك كساد وتضخم سعري في نفس الوقت ثم هناك زيادة في نسبة البطالة مع استمرار التضخم وارتفاع الأسعار مما جعل الحكومات تتخبط بين إجراءات مقاومة وإجراءات مقاومة الكساد ، وظهر في لغة الاقتصاد مصطلح جديد هو الكساد التضخمى الذى قد يؤدي — مع مؤثرات أخرى عديدة — الى تخفيض معدلات النمو في الدول المتقدمة مستقبلا .

يضاف الى ذلك أن المستقبل في الدول الغنية يخفى وراءه اتجاهات نحو تخفيض أيام العمل في الاسبوع الى أربعة أيام فقط . وأن تكون ساعات العمل ما بين ١٥٠٠ ، ١٦٠٠ ساعة سنويا وسيصبح معدل انتاجية العمل في الساعة أكثر انخفاضا وسيؤدي هذا الى انخفاض معدل النمو الى حوالى ٤٪ (١) .

على أن انخفاض معدل النمو في الدول الغنية أمر لا يدعو الى الأسى فعند هذا المستوى من الدخل الفردى يكون لنوع الحياة والقيم الثقافية ووقت الفراغ وزن متزايد في موازين الرفاهية الاجتماعية والسعادة البشرية .

احتمال تحقيق معدلات مرتفعة من التنمية في الدول النامية : أى ارتفاع المعدل الى ٦٪ بل وأكثر في السنوات القليلة المقبلة . وهو وثبة متصلة الحلقات — ولكنها ممكنة — وتتطلب هزة في المجتمعات النامية لا يحتقها الا جهد اقتصادى واجتماعى وسياسى كبير يزيد من المدخرات والاستثمارات والتعليم والمعونات الاقتصادية من الدول الغنية . ومن ثم يجب احداث تنقيح جذرى للسياسات التجارية بحيث تؤدي الى تكوين أسواق مشتركة ومناطق للتجارة الحرة داخل الدول النامية فضلا عن تشجيع الهجرة من الريف الى المدن والعكس تجعل جماهير الدول النامية نابضة بالحركة والنشاط .

Bhagwati I. Editor, «Economics and World order from the 1970's (١) to the 1990'S» Free Press, page 32.

ومع ذلك فنحن لا ندعى اننا نستطيع أن نصف بالتفصيل ما سيحدث في الدول النامية من تغيير في المستقبل لكننا نستطيع أن نتبين من الآن النمط العام له . فليس ضربا من الخيال أن نتصور حكومات وشعوب الدول النامية وقد عرفت طريقها نحو التنمية والتقدم التكنولوجى واستطاعت أن تحل مشاكلها الاقتصادية المرتبطة بالتنمية (١) .

ان الصورة المتفائلة لوضع الدول النامية سنة ٢٠٠٠ تتضمن تحقيق معدل للاستثمار قدره ١٧٪ سنويا ومخدرات قومية قدرها ١٣ر٥٪ ومعدلات حدية للدخار قدرها ٢٥٪ (٢) كما أن هذه الصورة نفسها تتضمن تعاوننا دوليا أفضل بين الدول النامية يؤدي الى قيام أسواق مشتركة ومناطق تجارة حرة وهى آراء تلاقى في الوقت الحاضر موافقة ولكنها كلامية فقط لم تدخل حيز التنفيذ الفعلى . وتفترض الصورة كذلك انخفاض معدلات المواليد في الدول النامية لأسباب اجتماعية وثقافية هي الآن في الطريق . وهو اتجاه تنبأ به Stephan Enke ولا يستبعد حدوثه في المستقبل (٣) كذلك تفترض نفس الصورة انتهاء أزمة الضمير الغربى ازاء المعونات والامتيازات التجارية التى تمنحها الدول الغنية للدول الفقيرة فضلا عن زيادة معدلات الاستثمارات الدولية بصورة جديدة كقيلة بأن تساعد من يسعون لمساعدة أنفسهم .

ومع هذا الاتجاه التفاؤلى انعقدت دورة طارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة من ١٩ ابريل حتى ٢ مايو سنة ١٩٧٤ وأقرت مشروعا للدول النامية يتضمن المطالب الآتية :

١ — ضرورة قيام نظام اقتصادى دولى جديد يقوم فيه التوازن بين الدول الغنية والدول الفقيرة ويضمن تنمية اقتصادية مستقرة لصالح الأجيال القادمة . ويجب أن يقوم هذا النظام على أساس المبادئ التالية :

١ — ضرورة اصلاح النظام النقدى الدولى .

٢ — ضرورة حل مشكلة الغذاء العالمية .

٣ — المعاملة التفضيلية للواردات من الدول النامية .

٤ — رقابة أنشطة الشركات المتعددة الجنسية .

٢ — أوصى المؤتمر الدول الأعضاء وخاصة الدول المتقدمة بتنفيذ البرنامج المحدد من الجمعية العامة للاستراتيجية الدولية للتنمية وأضاف أن

Gunner Myrdal «The challenge of World Poverty» Part four. (١)

Rosentstein- Rodan, The same article page 37. (٢)

Stephan Enk. «The Economic aspects of slowing population (٣)

growth», Article in Economic Journal Vol. LXXII (March

1966) page 44.

الاستثمارات الأجنبية التي تقوم بها الدول المتقدمة داخل الدول النامية يجب أن تتمشى مع حاجات ومتطلبات الدول الأخيرة .

٣ - أكد الاعلان وجوب استفادة الدول النامية من مزايا العلم والتكنولوجيا وبدون أية شروط . كما حرص الاعلان على تقديم ١٪ من الدخل القومي للدول الغنية كمساعدة منها في تمويل التنمية الاقتصادية في الدول الفقيرة .

وعلى أية حال فلا يجب أن يغيب عن البال عند تحليل الفكرة التفاضلية القائلة بأن الهوة بين الدول الغنية والفقيرة سوف تضيق في السنوات المقبلة مرهون بغرض أساسي هو أن الدول الغنية سوف ترتفع الى مستوى المسؤولية التاريخية بحيث تضع قضية التنمية الاقتصادية في الدول الفقيرة كقضية تهمها هي قبل الدول الفقيرة حفاظا على عدم زيادة انقسام العالم الى دول تملك ودول لا تملك . وهي ظاهرة خطيرة لأنها تمثل تحديا تاريخيا للجنس البشرى .

خاتمة

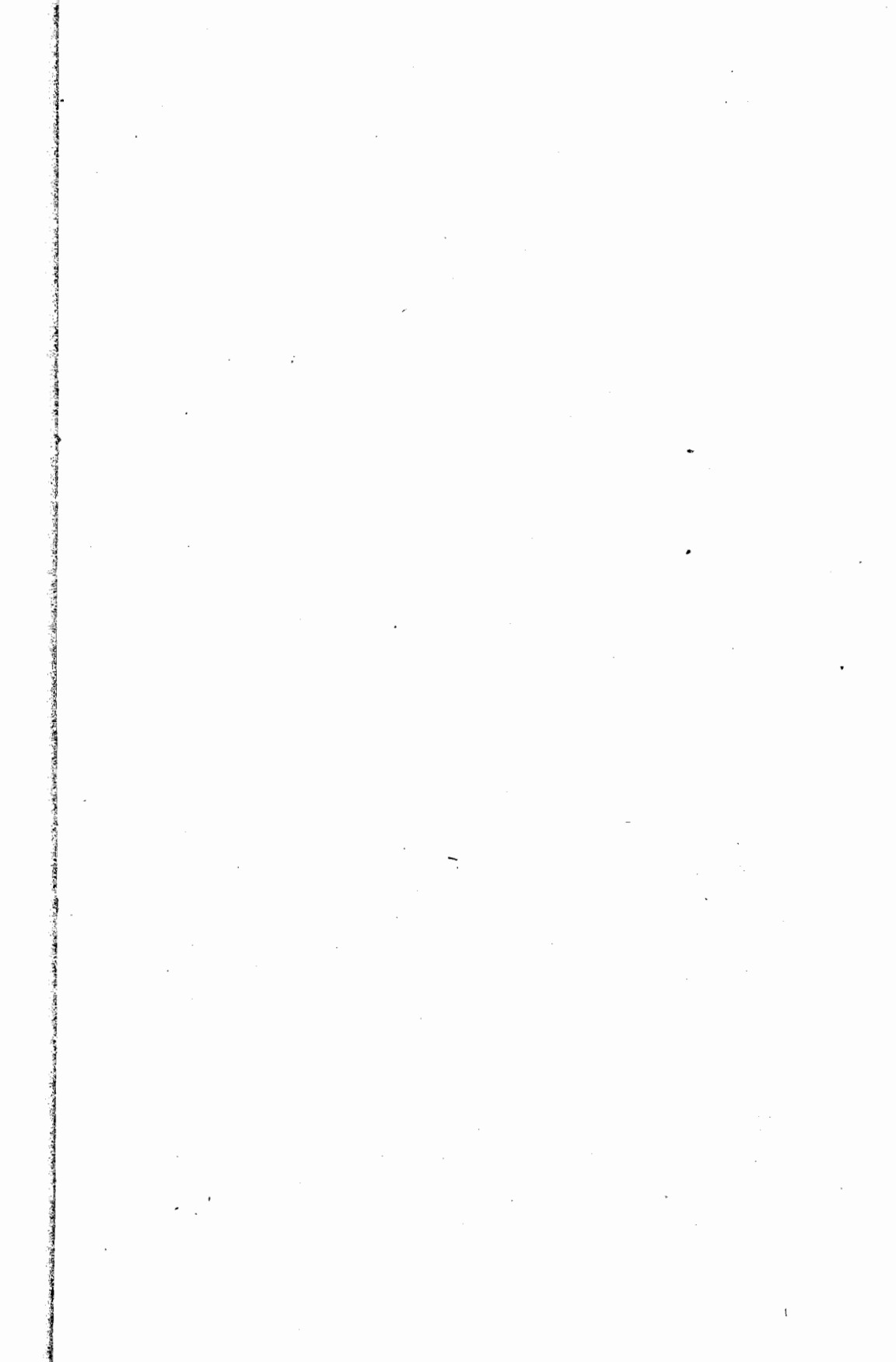
تبين من هذا البحث أن هناك هوة خطيرة بين الدول الغنية والدول الفقيرة كما تبين أيضا ضرورة تضيق هذه الهوة في السنوات القليلة القادمة (١) فالفشل في أحداث هذا التضيق سوف يؤدي الى انقسام العالم الى قسمين مختلفين ، وربما متضادين قد يهدد مستقبل الحضارة البشرية والسلام العالمي . كذلك فإن ما هو معرض للخطر نتيجة تزايد الهوة هو قيمة الحياة نفسها في الدول الفقيرة . . حياة مئات الملايين من سكان هذه الدول وحياة أبنائهم وأحفادهم من بعدهم . ومع ذلك وبالرغم من خطورة هذه الظاهرة تقف الغالبية العظمى من مسئولى الدول الفقيرة خارج الملعب غير مباليين ، بينما يكتفى البعض الآخر بمجرد الانصات الى ما يقوله الاقتصاديون ويهزون رؤوسهم بالموافقة دون أن يدخلوا الى المعركة عاملين على تضيق الهوة .

إذا كان الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي بين الدول الغنية والدول الفقيرة واقعا مختلفا فلا مجال للاستغراب اذا تضخمت الهوة بينهما خلال الربع الأخير من القرن الحالى .

(١) يؤكد الاستاذ Arthur Lewis في مقال له بعنوان Objectives and Prognostications

أن الاهتمام الدولى يجب أن يوجه نحو التقدم الاقتصادى المطلق فى الدول النامية وليس الى حجم الهوة التى تفصل بين الدول الغنية والفقيرة - انظر :

The gap between Rich and poor Nations «Proceedings of the Conference held in Yugoslavia in 1970 page 420.



مطابع الاهرام التجارية

رقم الايداع بدار الكتب

١٩٧٠ / ٦٢٨٥

environment, loss of faith in institutions, uncontrolled urban spread, insecurity of employment, alienation of youth, rejection of traditional values and inflation and monetary and economic disruptions. Iran does not yet, experience these predicaments of mankind as the advanced societies are experiencing. But do we want to develop more and more the obvious result of which is the aggravation and intensification of these predicaments ? Do we aim at developing towards a society on Western model with its grave problems or a Soviet model with its social shortcomings ? Are there only two alternatives available to us or we should look for a third one : one which is culturally-oriented and combines the physical necessities with the social and spiritual necessities of growth ?

I think we have an exclusive source of inspiration which can conduct us towards an alternative solution. It is our history, our heritage and our past. We should search for the alternative solution in our islamic heritage which will protect us as we move to be between «the Devil and the deep blue sea».

Thank you

5.5% for Agriculture, 11.8% for Oil, 15% for Industry, and 11.5% for Services.

As the price of a barrel of oil increased almost five times in 1974, a revision of plan targets was in order. The revised targets for % sectoral growth are; 7% for Agriculture, 51.5% for Oil (average growth rate for the duration of the plan), 18% for Industry and 16.4% for Services.

Since the revised targets are based on the world growing demand for oil, and as it appears now that there may be a decrease in anticipated world demand, it is likely that the Fifth Plan targets will be adjusted moderately.

4 — Problems of Development

In closing I like to address myself to a perennial question which reveals man's occasional doubts about development. The question is «Development for what?»

In 1948 with no doubt the necessity for development we engaged ourselves in a systematic effort of allocating resources to economic activities. We created the Plan Organization. We employed foreign consultants and started to train indigenous project executors.

We introduced and applied original measures.

In a change-oriented spirit, we steered through the path of a real revolution, particularly with regard to land administration and ownership, women's role in the society, public ownership of natural resources and the like.

We succeeded, after a decade or two, to sene and feel the blessings of development in terms of higher productive capacity, higher GNP and sustained growth. We came to experience the benefits of eradication of diseases, the longer life expectancy, higher consumption of electricity, purified water and protein. We succeeded to tap the scarce water resources behind dams, bring to cultivation new lands, and establish petrochemical and still mill factories. But with all these achievements and attainments we, a developing country, are also experiencing what the Club of Rome has correctly called «The predicament of Mankind», i.e. poverty in the midst of plenty, degradation of

of these principles administration and education for development were given a top priority.

Personnel system and relevant laws were modified to suit the Occasion ; organizational charts were revised and adjusted to new requirement.

3 — Future Trends

Thus a Golden Decade of Development with an average rate of growth of 12% annually brought Iran to the threshold of a world of new requirements, new aspirations and new problems.

The 4th Development Plan of Iran (1973 - 1978) is in fact the starting of a new decade which will emphasize income equality and welfare programs.

As the economy has demonstrated sustained strength for development, productive sectors will continue to have high rates of growth.

But as the development in previous year tended to distribute the fruits of development unequally, it is high time for income equalization and welfare measures. In the first years of the 5th plan, therefore, new Principles of the Revolution of the Shah and Nation were Proclaimed One called, 320 firms to sell 49% of their shares to the workers or to the public. Another, made education in Iran free and accessible to all citizens who accept to serve the country upon graduation. A third proclaimed preventive care as free and accessible to all. Free distribution of foodstuff in elementary and guidance schools was a fourth measure. One should also mention the Government's effort in waging an anti-profiteering campaign with a double purpose of controlling prices and helping the lower income groups. All in all, it seems that the country is moving toward a social welfare state with emphasis on development, more equal distribution of proceeds, preservation of national identity as manifested in our culture, and greater participation of the people in civic affairs.

The original Fifth Plan targets were an annual growth rate of 11.4% of GDP in constant prices and an increase per/capita/ GNP from 36800 Rls (\$481) in 1972 to 65139 Rls (\$851) in 1977. The average growth rates for sectors were :

common to industrial environment. To bridge the potential gap of interest between the management and the labor, an imaginative profit sharing mechanism is already at work, by means of which the workers receive a percentage of the profit as their share. The share can be as high as 3 months of their salary.

Oil and Gas as a separate industry demonstrated institutional changes. In recent years His Imperial Majesty the Shah-anshah Arya Mehr has repeatedly stressed that the National Iranian Oil Company should occupy the rank of a major oil company in the world. The decade between 1962 - 1972 witnessed the enhancement of NIOC's role as an instrument of development. The share of Oil Industry in GDP in 1962 was 18.3%, it rose to 27% in 1972. The foreign exchange earnings of the Oil sector, likewise, rose from \$ 437 million in 1962 to 2659 million in 1972. Iran's dependence for development on this sector is evident from the fact that oil must provide over 90% of foreign exchange requirement for imports.

Education, Health and Welfare are the three main areas of the sector of services which marked a great leap forward. Quantitatively, the number of students at the university level increased 5 times between 1962 and 1972. The corresponding figures are 4 times for High School and 2 times for the Elementary attendance in the same period.

Qualitatively, the system of education went through a radical change.

6 years of elementary schooling was cut to 5 ; a 3-year guidance schooling was introduced as the preparatory to the high school while high school, now being departmentalized, was cut to 4 years of study. Elementary and Guidance and High School textbooks were revised to allow for introduction of new ideas.

In the area of health facilities, between 1962 and 1972 health installation increased from 620 units to 1510 ; hospital beds increased from 9.7 beds to 13.6 beds for 10000 people, and the ratio of population to doctors decreased from 4200 in 1962 to 3300 in 1972.

The declaration of the principles of Administration and Educational Revolution in October 1967 is a landmark. By virtue

significantly changed. The literacy Corps brought educational facilities to remote rural areas. The Health Corps gave a medical cover to rural people. The Development Corps introduced new technology to farmers. The number of elementary school students in the rural areas rose from 680,000 in 1962 to 1.7 million in 1972. The population coverage of health services in the rural sections increased from 2.9 million in 1962 to 8.5 million in 1972.

In the field of Industry, the basic shift was in the private sector's orientation and mentality towards its role in development. Merchants of the previous decades assumed an enterprising role, ventured into areas of unknown, accepted risks and formed industrial concerns.

Their enthusiasm was well matched by the resolution to move faster and faster and aim at larger and larger industrial units. Within a short span of time, for example, the Industrial complex of Ahwaz Rolling Mill, increased its capacity three times as much as it was originally projected. In the middle of Sixties, the capacity of the rolling mill was a modest figure of 85000 tons a year. Two years ago it reached 250000 tons and will be doubled in the current 5th plan.

Car production industry manifested the same trend, so did the textile industry, the processing industry, the sugar industry. Political stability and official declaration of priorities and strategies in the sector of Industry braved men of vision and will and gave them the courage to transform the traditional industrial community into a dynamic and expansive institution.

The banking system, too, generated a strong support for the industrial development. The Industrial and Mining Development Bank of Iran, (IMDBI), the Industrial Credit Bank, ICB, the Bank Melli and a host of flourishing commercial banks provided to the industrial community technical know-how, equity and working capital or credit account. In fact, IMDBI, and ICB were instrumental in developing economically viable industrial projects, presenting them to potential investors and promoting them by participating in their capital equity.

Parallel to the above mentioned development was the creation of an active industrial labor force with enthusiasm and zeal

1972). Per capita urban consumption increased sharply, while the increase for per capita rural consumption was moderate.

- c) Public sector's expenditure rose very sharply. Investment ratio to GNP rose from 14% in 1962 to 22% in 1967 and remained 22% in 1972. As the oil revenues soared, the size of public investment rose accordingly. In 1962, 36% of the total gross investment was the share of the public sector ; in 1972 the share reached the level of 61%.
- d) The ratio of saving to GNP also increased from 15.6% in 1962 to 21.5% in 1972.
- e) Sectoral rates of growth during the decade ranged from 4% in real terms in Agriculture to over 14% for industry and mines. Electricity as a sub-sector of Industry had a rate of growth of 27%, and Oil's growth rate was over 15%. With all these outstanding record of economic achievements, one is not surprised to see a traditional society on the constant move.

On the move first and utmost was the Agriculture, the bastion of traditional way of life, the conservative element of the society, the social force which institutionalizes rugged individualism.

Not only a high degree of achievement in non-agricultural sectors provoked migration waves from the rural areas to the urban centers, the execution of the Land Reform program dislodged the old landed gentry and placed land ownership in the possession of persons who actually tilled the land. This was a tremendous social fillip which tilted the balance of the society in favour of economic development.

Farmers organizations for social, civic and productive contribution removed passivity in agrarian spirit and brought closer attachment between villages and cities making the former more serviceable to the latter, while the latter opened its heart to the former.

Literacy Corps, Health corps, Development Corps and all other ingenuine measures of the White Revolution, the Revolution of the Shah and the Nation, were brought to bear a significant shift in societal position of the village vis-à-vis the city. Only within a decade the face of cities and villages had been

TABLE 4

Year ^{III}	1962	Annual ROG %	1967	Annual ROG %	1972
Cg(Bi.Rls Current)	35.4	(19.4)	85.9	(23.7)	249.2
Cg/Capita	1,536	(16.1)	3,239	(19.9)	8,021
Cg/GNP	10.4		15.4%	(19.9)	21.0%
Ig(Bi.Rls Current)	17.2	(27.3)	57.6	(22.3)	157.7
Cg/Capita	747	(23.8)	2,172	(18.5)	5,080
Cg/GNP	5.1%		10.4%		13.3%
Ip(Bi.Rls Current)	30.2	(15.4)	61.4	(14.0)	118.9
Ip/Capita	1,311	(12.1)	2,326	(10.5)	3,830
Ip/GNP	8.9%		11.1%		10.0%
Ip/Ig	1.75		1.07		0.75
Cp/Cg	7.13		4.33		2.73
Ip(m)/Ip(c)	0.59		0.93		0.86

In short the following are relevant observations about economic development of Iran during the years of the 3rd and the 4th plans (1962 - 1972) :

- a) Population rate of growth remained as high as 3.1%. The application of health measures and the improvement of standard of living contributed to a sharp decrease in infantile mortality rate, bringing the size of population to 31.2 million in 1972 as compared to 22.9 million in 1962.
- b) The increase in private consumption expenditures in urban sector was significant particularly in the 4th plan (1967 -

Table 4.—Government Consumption, Investment and Private Investment for 1962 - 1972.

III. Ig = Government investment, Cg=Government consumption, Ip=private investment, Ip(m)=private investment in machinery, Ip(c)=private investment in construction.

A significant index reflecting the stage of development of a society is the shares of productive sectors in GNP. The changes in contribution to GNP by Agriculture and the changes in agricultural population well indicate the level of technological changes. Table 3 explains productive sectors' contribution to Gross Domestic Product at Factor cost. The sectors are Agriculture, Industry and Mines, Services and Oil and Gas, Table 4 points at Government Consumption, Public investments.

TABLE 3

Year ^{II}	Annual		Annual		1972
	1962	ROG %	1967	ROG %	
VMM/(Bi.Rls Current)	58.1	(14.0)	111.8	(17.4)	246.0
VMM/Capita					
(Rls. Current)	2,520	(10.8)	4,210	(13.4)	7,925
VMM/GDP	16.6%		19.8%		19.8%
VMM/(Bi.Rls Current)	96.9	(5.8)	128.4	(0.2)	199.6
VMM/Capita					
(Rls. Current)	4,200	(2.9)	4,850	(6.0)	6,451
VMM/CDP	27.7%		22.8%		16.0%
VAS(Bi.Rls Current)	130.0	(10.2)	211.5	(17.0)	464.2
VAS/Capita					
(Rls. Current)	5,640	(7.0)	7,995	(13.9)	14,920
VAS/GDP	37.4%		37.5%		37.3%
VA _{oil} (Bi.Rls Current)	64.4	(11.8)	112.7	(24.1)	331.4
VA _{oil} /Capita					
(Rls. Current)	2,790	(8.6)	4,260	(20.9)	10,650
VA _{oil} /GDP	18.3%		19.9%		26.9%
II VMM/VAS	0.45		0.53		0.53
VAA/VAS	0.74		0.61		0.43
VMM/VAA	0.60		0.87		1.23

VMM=Value added in Industry and Mining

VAA=Value added in Agriculture

VAS=Value added in Services

VA_{oil} =Value added in Oil

GDP=Gross Domestic Product at Factor Cost

Year	GNP Billion Rials	%	GNP/ Capita Billion Rials	%	GNP Billion 1972 Rials	%	NP/ Capita 1972 Rials	%
1962	340.4	(10.3)	14,780	(7.3)	432.5	(9.7)	18,773	(6.6)
1967	556.4	(16.4)	20,979	(12.7)	686.2	(11.6)	25,873	(8.1)
1972	1186.4		38,215		1186.4		38,215	

Table 1.—GNP & GNP per Capita at Current and Constant 1972 prices for the period 1962 - 1972.

During the 3rd and the 4th Plans private consumption both in the urban and rural sectors increased remarkably indicating that the fruits of development have already reached the grass-roots.

Year ^I	1962	Annual ROG %	1967	Annual ROG %	1972
Cp(bi.Rls Current)	252.3	(8.0)	371.6	(12.8)	680.5
Cp/Capita	10,951	(5.0)	14,011	(9.4)	21,919
Population (millions)	23.038	(2.9)	26.522	(3.2)	31.045
Cp/GNP	47.1%		66.8%		57.4%
Cp(ur) (bi.Rls Current)	136.0	(10.4)	222.6	(16.6)	481.1
Cp(ur)/Capita	16,808	(5.2)	21,649	(10.9)	36,317
Urban population	8.091	(4.0)	10.282	(5.2)	13.347
Cp(ur)/GNP	39.9%		40.0%		40.5%
Cp(ru) (bi.Rls Current)	116.3	(5.1)	149.0	(6.0)	199.4
Cp(ru)/Capita	7,781	(3.4)	9,175	(4.1)	11,203
Rural Population	14.947	(1.7)	16.240	(1.8)	17.798
Cp(ru)/GNP	34.2%		26.8%		16.8%
Cp(ur)/Cp(ru)/Capita	2.16		2.36		3.24

Table 2.—Urban and Rural Components of private Consumption Expenditures in Current prices for the period 1962 - 1972.

I . Cp = Total private consumption expenditures, Cp(ur)=Urban private consumption expenditures, Cp(ru)=rural private consumption expenditures.

Years since ; the Third plan ended in 1962 when the country had successfully met the requisites of sustained growth. It was followed by the Fourth Five-Year Plan, which solidified the economic and social bases of growth and the Fifth Five-Year Plan which ambitiously sets an unprecedented rate of growth.

The Third Five-Year Plan is the landmark of a new era, the era of social change. In Nineteen Sixty Two ; i.e. the first year of the Third plan, as the traditional pattern of land ownership was recognized to be a predicament to growth, the White Revolution was set in motion to replace the old pattern by a new model and break the vicious circle of backwardness at a most strategic point.

By virtue of this revolutionary process, the peasants became owners of the land they tilled, placed their land in a multi-purpose cooperative partnership as their share, and worked for the partnership as wage earner.

The success in land reform program unleashed economic forces of an important sector (important in terms of active working force and contribution to the Gross National Product) and paved the way for further revolutionary steps such as the liberalization of women's forces and nationalization of natural resources. The success story of the Third and Fourth Plans deserves a closer look which I shall presently try to make.

2 — Achievements in Quantitative and Qualitative Terms

Iran's success in achieving its development goals, particularly since 1962, is repeatedly marked as outstanding, sometimes called as an economic miracle like Germany's and Japan's miracles. In fact, in terms of measurable economic indices, the performance of Iran's economy is remarkable. A cursory look at the following tables will indicate that during the Third and Fourth plans ; i.e. between 1962 and 1972, the Gross National Product GNP has climbed from 340 Billion Rls* of current prices to 1186.4 Billion Rls, or an annual growth rate of 10.3% for the years of the 3rd plan (1962 - 1967) and 16.4% for the years of the 4th plan (1967-1972). Corresponding figure in constant 1972 prices indicate a growth rate of 9.7% for the former period and 11.6% for the latter. Per capita income figures are also remarkable high 6.6% and 8.1% respectively.

* The present rate of U.S. \$ 1=Rls 69.15 (Rls 100=about \$ 1.5)

above all it started to execute social and physical infrastructure projects in social and communications sectors, notably, construction of roads, railroads, airports, ports, disease control, malaria control, hygienic water control and the like.

The Second Seven-Year Plan, witnessed the advent of new bureaucratic and development minded technocrats who, after graduation from Western universities, found the plan Organization dynamic enough to absorb their energies and enthusiasm. The generation of early technocrats, who later on became officials at high places, enjoyed a team-work and cooperative spirit which gave rise to a high level of virtuosity and morale so needed in the later stages of social and economic development. They were the true «Young Turks» who when led and directed so well by His Imperial Majesty the Shahanshah Arya Mehr could in later years inspire the entire society.

The size of outlays of the Second Seven-Year Plan was slightly over a billion dollars. But in terms of institution building the accomplishments were immeasurable.

I have already cited the contribution of the plan Organization to the process of training and development of potential leaders ; I add two more examples of institution-building effort in the 2nd plan. The first being the transformation of an insulated private sector into an active, enthusiastic and risk-taking entrepreneurial private sector, which kept abreast with the public sector in contribution to the social and economic development of the country. The second being the advent of qualified contractors and consulting engineers, who first as junior partners of foreign firms, and then as full-fledged contractors and consultants, built and designed complex projects.

A country with traditional way of thinking and traditional administration can not successfully step into the era of development without first meeting the prerequisites of development. Academicians, like Rostow, have well spoken about this fact ; we, practitioners, bear witness to it as without the success in the process of institution building we could not possibly get into the next stages of development starting with the 3rd Five-Year Plan of Iran.

Since 1962, Iran's development plans became comprehensive, measurable, and long term oriented. The plan period is shortened to five years, nevertheless, all plans have a view on Twenty

The Organization of planning was, by law, an independent body with its own financial resources and hire and fire prerogatives and its own regulations for personnel administration and pay scale. The so-called Managing Director of the Plan Organization was appointed for a 5-Year term of office. He was non-political and independent from the political apparatus of the Government and responsible, through the Prime Minister, to the Parliament.

From the outset it was assumed that the oil revenues which in 1948 were in the order of \$ 36 Million would be exclusively allocated to the Plan Organization for development. This exclusive drawing right was later on modified to allow the Plan Organization to share oil revenues with the Finance Ministry and with no control by the Ministry of Finance, spend it on development programs. Plan Organization was also allowed to receive loans from foreign banking system and foreign governments.

It seems not surprising that with all these prerogatives, Plan Organization should have been accused of being a government within a government. In 1948 the Plan Organization started to negotiate with IBRD on a loan of \$ 250 Million. It probably was the first loan request to the World Bank, which in that early stage of its development has no definite criteria for project appraisal and loan grants.

The First Seven-Year Plan could not accomplish much. The country was lacking in manpower, viable projects, and above all financial resources as the Nationalization of oil Industry in 1951 brought about a virtual stoppage of oil revenues.

It was the 2nd Seven-Year Plan that may well be recorded as the beginning of Iran's experience with modern planning and development.

The 2nd Seven-Year Plan started in 1955 and ended in 1962. During these years the Plan Organization succeeded to introduce modern technology in Agriculture by establishing Fertilizer Distribution Agency, Agricultural Machinery Organization, Improved seed Institute, Insecticide Organization and the like. In the field of Industry it promoted light and consumers industries such as beet sugar, textile and food processing industry. And

OUTLINE OF THE ECONOMIC PLAN IN IRAN*

By
HOSSEIN KAZEMZADEH

Mr. Chairman, Excellencies, Ladies and Gentlemen :

It is a thrilling experience to be among Egyptian brothers and speak to such distinguished audience about the Highlights of Iran's Development Plans.

I take this opportunity with great pleasure and express my deep gratitude to you for enabling me to be here today.

Within the span of time allowed, and not intending to tax your patience, I shall discuss about the Highlights of Iran's Development Plans in the following way.

- 1 — History of Iran's Development Plans
- 2 — Achievements in quantitative and qualitative terms
- 3 — Future Trends
- 4 — Problems of Development

1 — History of Iran's Development Plans

Iran is presently implementing its Fifth Development Plan, the First Development Plan, called the First Seven-Year Plan, was originally conceived not by planners but by politicians with a high grade of commonsense. It was in 1948 that the Law of the First Seven-Year Plan was enacted and that the Plan Organization of Iran was established. At a time there was virtually no theory for the development of technologically backward countries except that of Soviet System, when Western academic circles were exclusively preoccupied with theories of market economy tailors for Western societies, when indigenous economists of under developed countries, lacked experience and data related to development, the enactment of the First Year Law was in fact a courageous step in a blind alley.

The ingenuity of the Law was in its conception of the Plan Organizations establishment, to execute development plans.

* A lecture delivered at the Société in December 29, 1975.

(2) La deuxième hypothèse est que la région du golfe arabe constitue une région déterminante. Le prix de production sera réglé par les coûts de production dans cette région. Le prix mondial (prix de monopole) se composerait de ce prix général de production + les rentes de monopole exigées par les pays producteurs. Toutes les redevances pétrolières perçues par les pays producteurs seront considérées comme rente de monopole. Cette rente se délimite économiquement par : les prix des énergies concurrentes (notamment les hydrocarbures des schistes, des sables et de charbon (synthèse) ; la demande et l'offre du pétrole sur les marchés de consommation, ce qui pose la question de l'action des pays producteurs en tant que bloc ; la capacité des économies occidentales de pouvoir payer, sans s'effondrer, ces rentes.

Mais cette hypothèse présuppose une rupture des liens entre le marché mondial et le marché pétrolier des Etats-Unis. Même si on admet cette rupture, la région du golfe arabe ne peut pas être déterminante du point de vue du prix de production mondial dans l'état actuel du marché. Ceci ne signifie pas que le prix du pétrole du golfe ne puisse pas être le prix directeur dans le marché mondial.

Université des Sciences Sociales de Grenoble

Centre de Recherche d'Histoire Economique,
Sociale et Institutionnelle de Grenoble

les pays producteurs, le prix de production mondial se détermine selon les coûts de production dans la (les) région (s) la (les) plus défavorisée (s) à l'échelle internationale. Cette hypothèse présuppose que le marché mondial **tend** vers l'unicité. Cette tendance a pour conséquence de faire naître un mouvement progressif à l'égalisation des prix de brut de même degré de même teneur en soufre et de la même provenance, sur tous les marchés de consommation. La concurrence entre les vendeurs des bruts, processus déjà entamé, assure cette unicité et ses conséquences. Les premiers résultats déjà enregistrés vérifiant cette tendance sont :

- (1) le prix du marché libre du pétrole importé est, en général, équivalent au prix de transfert entre les Majors et leurs filiales⁽¹⁾.
- (2) les prix de vente FOB à partir de pays producteurs, prix de monopole, tendent vers l'égalisation (tenant compte des différences de qualité et de position géographique)⁽²⁾. Sur les marchés de consommation les différences entre les prix CIF (CAF) sont normalement dues aux frais de transport.
- (3) Les prix des bruts américains⁽³⁾ et étrangers **tendent** à s'égaliser sur le marché américain. A titre d'exemple le prix de marché (de monopole) fin 1974 à Philadelphie était⁽⁴⁾ :

	West Texas	Arabian	Triajuana	S. Louis
— Provenance et degré API :	32°	34°	31°	37°
— Prix de vente à Philadelphie (\$/b)	11,84	11,61	11,59	11,99

(1) P.I.W., 9.12.74 — p. 9.

(2) Les prix de marché FOB de certains bruts affichés dernièrement sont : \$ 10,365 pour le pétrole koweïtien ; \$ 11,84 pour le pétrole libyen ; de \$ 12 à 12,20 pour le pétrole algérien ; \$ 11,20 pour le pétrole irakien de Kirkouk (Médit.) P.E. -- février 1975 — p. 77.

(3) Il s'agit des prix du pétrole américain non contrôlé.

(4) P.I.W. — 9.12.74 — p. 9.

prix de monopole. Nous ne pouvons pas analyser ce prix de monopole déterminante. L'analyse en termes inverses est plutôt pertinente dans le cas du « marché mondial » dans cette période. C'est le prix de monopole qui déterminait les rentes. Les limites de ce prix étaient fixées par les mécanismes de marché ; prix du pétrole américain ; prix des formes d'énergie concurrentes notamment le charbon ; en ce qui concerne les rapports de force entre les compagnies et les pays producteurs, ... etc. Les redevances des pays producteurs, avant et après la mise en application du système de 50 - 50, n'étaient qu'une fraction de la rente de monopole et des rentes différentielles accaparées par les compagnies payées pour assurer la continuité de l'extraction à partir de ces pays. Les années 60 et 70 voient des évolutions importantes aboutissant à la réapparition progressive d'un marché international du pétrole brut. Ce marché s'élargit de plus en plus. La rente exigée par les pays producteurs, d'abord dans le cadre des accords de Téhéran et de Tripoli en 1971 puis à Téhéran en décembre 1973, joue-t-elle un rôle déterminant dans la formation du prix de monopole ? La réponse à cette question ne résoud pas cependant le problème de la formation de prix du pétrole pratiqué actuellement, car seule, cette rente n'explique qu'une fraction du prix de monopole. Peut-on transposer le même schéma d'analyse utilisé pour expliquer la formation du prix de monopole sur le marché américain ? Autrement dit, y a-t-il un prix de production mondial auquel s'ajoute la rente de monopole pour déterminer le prix de monopole (de marché) ?

La réponse à ces questions importantes exige la résolution préalable de la question de la valeur internationale et de la validité du schéma de transformation des valeurs en prix de production à l'échelle mondiale. Nous ne pouvons pas évoquer dans ce texte les raisons pour lesquelles nous sommes pour la validité de la loi de la valeur-travail dans les échanges internationaux. Admettons qu'il y a des prix de production mondiaux. Sur la base de ce point de vue, deux hypothèses peuvent être avancées :

(1) Lorsque l'offre mondiale du pétrole est très peu élastique⁽¹⁾ à cause du contrôle exercé de + en + efficacement par

(1) L'élasticité de l'offre peut être négative dans certains cas (la Libye a baissé la production lorsque le prix a augmenté).

re la rentabilité normale pour ceux qui travaillent dans les conditions moyennes à l'intérieur de cette fraction. Les producteurs qui travaillent dans les conditions favorables réalisent donc une rente différentielle variant selon les conditions dans lesquelles les prix de production «individuels» se déterminent. Mais cette rente doit être considérable pour certains producteurs avanta-gés.

2) Pour ceux qui produisent le 40% (pétrole non-contrôlé): la rente de monopole = prix de monopole (10,35) — prix de production général (9,000) = 1,350 ; \$/b.

Cette rente doit couvrir la royalty et l'impôt, les produc-teurs travaillant dans les meilleures conditions (dans cette frac-tion de production) réalisent un surprofit dont la grandeur va-rie selon leur prix de production individuel (coût). Ils doivent payer un impôt de 85% sur leur profit extraordinaire.

II. — PRIX DU PETROLE SUR LE MARCHE MONDIAL : les grandes lignes.

Jusqu'en 1972, à peu près, il n'y avait pas un marché du pétrole brut au sens propre du mot. Il n'y avait qu'un marché de transactions libres portant sur 10 à 15% de la production mondiale du pétrole brut. Les raisons essentielles étaient : l'im-position du système de concessions comme forme exclusive l'ex-ploitation hors des Etats-Unis, l'intégration verticale des gran-des compagnies membres du cartel international qui monopoli-saient la production du pétrole hors du territoire américain. Au cours de cette période (allant jusqu'en 1973 env.), il n'y avait, en effet, que le prix américain. Le prix «mondial» connu par «prix affiché» déterminé selon le système de (s) point (s) de base n'était pratiquement que le prix américain «ajusté» par les frais de transport et la qualité du brut.

L'adoption de ce «prix américain ajusté» visait à garantir une rente différentielle très importante (surprofit). Comme il n'y avait pas un marché mondial, au sens défini dans la théorie économique, le prix mondial ne peut être l'objet d'une analyse économique. Les quantités marginales des pétroles non-améri-cains se vendaient, en général, sur les marchés européens à un

des puits « marginaux » qui produisent moins de 10 barils (jour par puits). Le prix de 10,35 (moins la rente de monopole (royalty) payée aux propriétaires) s'aligne, semble-t-il, sur le prix de production d'un « petite » fraction du pétrole nouveau ou des puits marginaux produite dans les conditions les plus difficiles à cause des mêmes conjonctures expliquées fin de l'année 1973. Les limites de la rente de monopole accaparée par les compagnies (sous forme de surprofit) dont une fraction sera transférée à l'Etat (sous forme d'imposition sur ce bénéfice extraordinaire) se déterminent essentiellement par :

- * l'élasticité de la demande des produits pétroliers.
- * le coût des énergies de substitution.

Ces deux facteurs déterminent, entre autres, les tendances des prix du pétrole brut dans les années à venir.

Estimation des coûts de prix de production et des rentes à partir des données précédentes pour l'année 1974. (*)

	"Valeur" à la tête du puits $c+v$ $+pr+r+Im$	$r+Im$	Prix de production	Profit	Coût
pour 60% de production	5,250	0,700	4,550	0,400	4,150
pour 40% de production	10,350	1,350	9,000	0,400	8,600
100	7,290	0,960	6,330	0,400	5,930

1) Pour ceux qui produisent 60% de la production américaine, il est supposé qu'un prix de monopole de 5,25% \$/b assu-

(*) Les informations publiées in *Petroleum Economist*, mars 1975 affirment la validité de ce calcul. Voir p. 117.

que des moyennes pour toute l'année. Dans le cas où les coûts ont une tendance croissante, les coûts en fin d'année augmentent et le nouveau prix ne suffit pas pour assurer la croissance de l'industrie même pour sa continuité. Ceci peut être constaté à la suite de l'analyse de 1974.

(3) L'année 1974 :

La demande de pétrole aux Etats-Unis ne diminue presque pas. La production diminue «sensiblement» (de 514,3 mt, en 1973 à 494,8 mt, en 1974⁽¹⁾). L'ancien brut provenant des gisements existants en 1972 ne représente plus de 73% en mars 1974, le reste (27%) représente le brut nouveau (provenant des gisements non productifs en 1972, 16%) et de brut réalisé «realised crude» 11%. Mais 60% de la production américaine se vend au prix de 5,25 \$/b, 40% de la production, puits marginaux produisant moins de 10 barils par jour «stripper production» se vend au prix entre 10 et 12 \$/b et à 10,30 \$/b en moyenne⁽²⁾.

Mais, il semble que les compagnies tirent à partir de ces prix des rentes considérables. Pour cette raison le gouvernement fédéral «avait suggéré une imposition d'un droit sur tous les prix du pétrole brut supérieur à U.S. \$ 4,5 le baril, ce droit atteignant un taux maximum de 85% pour tout prix supérieur à U.S. \$ 6,5 le baril⁽³⁾». Cependant, pour le pétrole nouveau les partisans du relèvement des prix du pétrole, d'un côté pour assurer une rentabilité confortable aux compagnies les stimulant à développer les activités de recherche, d'un autre côté pour décourager la consommation, étaient opposés au prix de 7,09 \$/b.

Ceci signifie finalement que le prix de 4,50 \$/b est un prix rentable pour 60% de la production américaine et 7,09 \$/b est le prix rentable pour le pétrole nouveau et le pétrole provenant

(1) CPDP — Statistiques Pétrolières 1974.

(2) Voir a) The Petroleum Economist, Avril 1974, p. 126.

b) Petroleum Intelligence Weekly No. 25, 24 juin 1974.

c) N. Sarkis, le pétrole à l'heure arabe. Stock 1975 p. 307 (le prix du pétrole non contrôlé est de 10 \$/b).

(3) Petroleum Economist, avril 1974 p. 126.

La situation après l'augmentation du 1.10.73 (3,850)

— Prix de monopole qui assure la croissance de l'industrie	4,225 \$/b
— Prix de monopole nouvellement affiché	3,850
Rente négative	<u>0,375 \$/b</u>

Mais ce prix n'assure pas une bonne rentabilité pour ceux qui produisent vers 9% de la production : un profit de 0,185 \$/b (3,850 — 3,665) pour 8,38% de la production et une perte de 1,155 \$/b (3,850 — 5,005) pour les producteurs marginaux (qui produisent 0,48% de la production. Ce prix n'assure pas «l'équilibre» de l'industrie et du marché. Les Etats-Unis se trouvent avoir besoin de tout baril qui peut être extrait du sous-sol américain. La dimension de «fraction de production produite dans les mauvaises conditions» change selon la conjoncture :

- Embargo du pétrole arabe, fin de la guerre de 10 Ramadan (6 octobre 1973).
- Retard accumulé dans le développement des sources de substitution d'énergie.
- Incertitude au nucléaire.
- Coûts élevés de ces sources⁽¹⁾.

Il fallait donc relever le prix de monopole pour qu'il puisse jouer son rôle. Le prix de 4,220 \$/b assure une rentabilité normale pour la fraction de production dans les conditions difficiles : (4,225 — 4,220). Mais les coûts présentés ci-haut ne sont

(1) Les substituts importants des hydrocarbures, à cours et à moyen terme, (jusqu'à la fin de ce siècle) sont essentiellement les hydrocarbures extraits des schistes et de sables asphaltiques et les hydrocarbures de synthèse (du charbon) : En 1973 le coût estimé par baril extrait des schistes et des sables était de 5 à 6 \$. Pour la même année, le prix d'un baril d'essence de synthèse était concurrentiel avec celui d'une essence produite à partir de brut constant de 8 à 10 \$/b. Ces coûts ont certainement augmenté maintenant à cause de l'inflation. Voir : Pétrole Information, No. 1300, janvier 1974 ; pp. 15 - 18.

Prix de monopole (affiché) : (1) 1.1.73 = 3,600 \$/b
 (2) 1.8.73 = 3,850
 (3) 1.10.73 = 4,200

Royalty (12,5%) = 0,45 \$/b
 = 0,48 \$/b
 = 0,53 \$/b

Profit normal 0,300
 0,300
 0,300

Impôt 0,045
 0,045
 0,045

Analyse de la situation de l'industrie au 31.7.1973 :

— Coût de production dans les conditions les plus difficiles
 (coût de 8,83% de la production)

$$= \frac{3,365 \times 8,35 + 4,705 \times 0,48}{8,35 + 0,48} = 3,430 \text{ $/b}$$

— Prix général de production = 3,430 + 0,300 = 3,730 \$/b

— Rentes de monopole doivent être :

Royalty et Impôt 0,495 \$/b

— Prix de monopole qui assure la croissance
 de l'industrie doit être égale à 4,225

— Prix de monopole «affiché» jusqu'au 31.7.73 3,600

rente négative 0,625 \$/b

Ce prix n'assure que 0,09 (*) \$/b comme profit pour ceux
 qui produisent 88,91% de la production américaine !.

$$(360 - \frac{(80,05 \times 3,485 + 8,38 \times 3,665 + 0,48 \times 5,005)}{80,05 + 8,38 + 0,48})$$

$$= 3,600 - 3,510 = 0,09 \text{ $/b}$$

— Rente de monopole = $3,600 - 3,084 = 0,516$ \$/b

Cette rente se répartit ainsi :

Royalty 0,450 \$/b

Impôt 0,045 \$/b

Rente accaparée par le producteur 0,021 \$/b

Rente différentielle :

1ère fraction $3,084 - 2,205 = 0,879$ \$/b

2° fraction $3,084 - 2,945 = 0,139$ \$/b

3° fraction $3,084 - 3,075 = 0,009$ \$/b

4° fraction $3,084 - 4,205 = 1,221$ \$/b (nég.)

— Profit réalisé dans chaque fraction (par baril) (Pr. $\pm$ rente de monopole $\pm$ rente différentielle).

— Pour 1ère fraction = $0,300 + 0,021 + 0,879 = 1,200$ \$/b

— Pour 2° fraction = $0,300 + 0,021 + ,139 = 0,460$ \$/b

— Pour 3° fraction = $0,300 + 0,021 + 0,009 = 0,330$ \$/b

— Pour 4° fraction = $0,300 + 0,021 - 1,221 = (-) 0,900$ \$/b perte

(2) 1973

de la pro- duction amér.	"Valeur" des bruts $c+v+Pr$ $+R+Im$	Rente de monopole($R+Im$)			Prix de production \$/b (1)	Profit normal \$/b	Coût de production \$/b (2)
		(1)	\$/b(2)	(3)			
11,09	3,100	0,495	0,525	0,757	2,605	0,300	2,305
80,05	3,980	0,495	0,525	0,575	3,485	0,300	3,185
8,38	4,160	0,495	0,525	0,575	3,665	0,300	3,365
0,48	5,500	0,495	0,525	0,575	5,005	0,300	4,705
100,-	3,900	,495	0,525	0,575	3,405	0,300	3,075

de la fraction qui est produite dans les conditions les plus mauvaises déterminent le prix de production général. Dans ces circonstances, il paraît que toute fraction, si petite soit-elle, est nécessaire et est à même de régler le prix de production.

Analyse de la situation de l'industrie (prix, coût, rentes) en 1972, 1973 et 1974

(1) L'année 1972 :

de la pro- duction améri- caine	“valeur des bruts (c+v+tr+ r+im) \$/b	rentes de monopole (r+im) \$/b	prix de production \$/b	profit (—) normal (pr) \$/b	coût de production \$/b
10,40	2,700	0,495	2,205	0,300	1,905
63,34	3,440	0,495	2,945	0,300	2,645
26,05	3,570	0,495	3,075	0,300	2,775
0,21	4,700	0,495	4,205	0,300	3,905
100,-	3,390	0,495	2,895	0,300	2,595

Prix affichés (de monopole)	3,600 \$/b
Royalty	0,450 \$/b
Impôt	0,045 \$/b
Profit normal	0,300 \$/b

— Coûts moyens de la fraction produite dans les conditions défavorables :

(troisième et quatrième

$$= 26,05 \times 2,775 + 0,21 \times 3,905$$

catégories

26.05 ± 0.21

$$= 2,784 \text{ \$/b}$$

— Prix de production général qui s'impose à toutes les entreprises = $2,784 + 0,300 = 3,084$ \$/b

1972 — 1974 :

La crise énergétique déclarée sur le marché américain et mondial au début de l'année 1971 n'était que le résultat d'une longue histoire : gaspillage d'extraction dans l'industrie américaine depuis sa naissance ; évolution du marché américain et formation des firmes multinationales ; domination des rapports de production capitalistes sur les pays producteurs SD. avec toutes ses conséquences et ses implications, formation et action de l'OPEP : retard dans l'évolution des autres formes d'énergie de substitution (notamment le nucléaire) ; régression de la production du charbon et relèvement de son prix «de 12\$ la tonne au milieu de 1969 à 20 - 24\$ la tonne en juin 1970»⁽¹⁾ ; coût en augmentation sans cesse ; interdiction d'utilisation du charbon sur la côte Est des Etats-Unis pour protéger la nature contre la pollution... etc. Les pays exportateurs commencent à contrôler l'offre. Ils ont réussi en 1971 à augmenter les prix affichés dans le cadre des accords de Téhéran et de Tripoli (de 30 à 70% à peu près). En 1971, 1972 et 1973 comme le montre l'analyse des prix indiqués ci-haut et dans les pages suivantes, le prix de marché n'assure pas une rentabilité suffisante à l'accroissement de l'industrie, même après les augmentations de 71 et 72, les réserves se détériorent. La production diminue. Les responsables américains préconisent une augmentation considérable des prix⁽²⁾.

La région arabe est secouée après la guerre d'octobre 1973 : embargo contre certains pays notamment les Etats-Unis. La sécurité des approvisionnements exige la production de n'importe quel baril possible même à coût élevé. Les coûts de production

(1) J. M. Chevalier : Nouvel enjeu pétrolier, 1974 p. 76.

(2) «Les prix des hydrocarbures devraient continuer à augmenter jusqu'à atteindre le coût de l'énergie de substitution provenant du charbon, des schistes bitumineux, et même de la conversion des détritiques. Le prix de l'énergie des hydrocarbures serait alors à peu près parallèle au coût des sources d'énergie de substitution jusqu'au moment où, vers la fin du siècle, ces sources de substitution absorberont entièrement l'accroissement de la demande». Conférence donnée le 10 Avril 1973 à la réunion de l'American Petroleum Institute par Mr. James AKINS, directeur du Bureau des Carburants et de l'Energie au Département d'Etat US -- (PGA — juin 1973).

Supposons que les conditions dans lesquelles 29,825% de la production règlent le prix général de production. Le coût de production qui règle le prix général de production, les rentes de monopole, le prix de marché (de monopole) et les rentes différentielles peuvent être présentés ainsi :

$$\begin{aligned} \text{— Coût moyen par baril produit} &= 29,684 \times 2,795 + ,141 \times 3,885 \\ \text{dans ces conditions déterminantes} &= \frac{29,684 + 0,141}{2} \\ &= 2,800 \text{ \$/b} \end{aligned}$$

$$\text{— Prix de production général qui s'impose à toute l'industrie} = 2,800 + ,300 = 3,100 \text{ \$/b}$$

$$\text{Rente de monopole} = 3,520 - 3,100 = 0,420 \text{ \$/b}$$

Cette rente se compose de :

$$\begin{aligned} \text{— Royalty} &0,440 \text{ \$/b} \\ \text{— Impôt} &0,045 \text{ \$/b} \\ \text{— Rente de monopole} & \\ \text{accaparée par les producteurs} &0,065 \text{ (négative) \$/b} \\ &\text{(déduction du profit normal « sous profit »)} \end{aligned}$$

Rente différentielle : Première fraction de production :

$$1^{\circ} \text{ fraction } 3,100 - 2,255 = 0,845 \text{ \$/b}$$

$$2^{\circ} \text{ fraction } 3,100 - 2,915 = 0,185 \text{ \$/b}$$

$$3^{\circ} \text{ fraction } 3,100 - 3,095 = 0,005 \text{ \$/b}$$

$$4^{\circ} \text{ fraction } 3,100 - 4,185 = (-)1,085 \text{ \$/b}$$

Estimation des profits des producteurs :

(Profit normal + rente de monopole accaparée + rente différentielle) travaillant dans la

$$1^{\circ} \text{ catégorie} = 0,300 + (-,065) + 0,845 = 1,08 \text{ \$/b}$$

$$2^{\circ} \text{ catégorie} = ,300 - ,065 + 0,185 = 0,420 \text{ \$/b}$$

$$3^{\circ} \text{ catégorie} = 0,300 - ,065 + 0,005 = 0,240 \text{ \$/b}$$

$$4^{\circ} \text{ catégorie} = 0,300 - ,065 - 1,085 = - 0,850 \text{ \$/b}$$

— Prix de production général = coûts «déterminants» + Pr. n.
par baril = 2,375 + 30 = 2,675

— Rentes de monopole = (prix affiché) — Prix de production
général = 3,280 — 2,675 = 0,605

dont :

Royalty :	0,410	\$/b
Impôt :	0.045	\$/b
Rente de monopole accaparée par les compagnies	0,150	\$/b

Rente différentielle = Prix de production général — prix de pro-
duction indiv. (par région)

- 1) Pour les producteurs qui travaillent dans la production de
la 1ère fraction (12,65%) 2,675 — 1,920 = 0,755 \$/b
- 2) la 1ère fraction (61,52%) 2,675 — 2,445 = 0,230 \$/b
- 3) la 2ème fraction (25,62%) 2,675 — 2,665 = 0,010 \$/b
- 4) la 2ème fraction (0,21%) 2,675 — 4,045 = (—) 1,370 \$/b

de la pro- duction amér.	"valeur" des rentes de		prix de production \$/b	profit normal \$/b	Coût de production \$/b
	brut(c + v + profit moyen royalty + \$/b	monopole royalty + impôt \$/b			
10,783	2,740	0,485	2,255	0,300	1,955
59,392	3,400	0,485	2,915	0,300	2,615
29,684	3,580	0,485	3,095	0,300	2,795
0,141	4,670	0,485	4,185	0,300	3,885
100	3,390	0,485	2,905	0,300	2,605

— Prix de marché (prix de monopole) = 3,520 \$/b

— Profit moyen = 0,30 \$/b

— Impôt 0,30 15% = ,045 \$/b

— Royalty 12,5 3,520 = ,440 \$/b

— rente de monopole accaparée

par les compagnies 0,060 \$/b

Rentes différentielles = Prix général de production — Prix de production individuel pour ceux qui produisent :

17,28% (1ère fraction, ils tirent : 2,765 — 1,945 = 0,820 \$/b

64,04% (2ème fraction, ils tirent : 2,765 — 2,475 = 0,290 \$/b

18,35% (3ème fraction, ils tirent : 2,765 — 2,745 = 0,020 \$/b

0,33% (4ème fraction, ils tirent : 2,765 — 3,945 = — 1,180

1966

de la pro- duction amé- ricaine	valeurs des bruts (c+v + pr.n. + roy. + Im.) \$/b	rentes de monopole (roy. + Im- pôt) \$/b	prix de production \$/b	profit moyen \$/b	cour de pro- duction \$/b
12,65	2,380	0,455	1,920	0,300	1,620
61,52	2,900	0,455	2,445	0,300	2,145
25,62	3,120	0,455	2,665	0,300	2,365
0,21	4,500	0,455	4,045	0,300	3,745
100,—	2,880	0,455	2,425	0,300	2,125

— Prix affiché (de monopole) = 3,280 \$/b

— Profit estimé = 0,300 \$/b

— Impôt = 0,045 \$/b

— Royalty 12,5% 3,280 = 0,410 \$/b

Nous pouvons, de la même manière que précédemment, considérer que les conditions dans lesquelles la fraction de 25,83% de la production se produit règlent le prix général de production. Le prix de marché (prix affiché) peut être analysé ainsi :

— Coût de production dans les conditions difficiles

$$\frac{25,62 \times 2,365 + 0,21 \times 3,745}{25,62 \times 0,21} = 2,375$$

- Prix de marché (prix de monopole) 3,280
- Profit moyen 0,30 \$/b⁽¹⁾
- Impôt 0,30 15% = 0,045
- Royalty 12,5 3,280 = 0,410

Si nous considérons que les conditions dans lesquelles la fraction de 18,68% de la production du pétrole américain se produit, règlent le prix général de production, l'analyse de la formation du prix peut se présenter de la manière suivante :

Coûts moyen par baril produit

dans ces conditions déterminantes : $2,445 \times 18,35 + 3,645 \times 0,33$

$$\begin{aligned} &18,35 + 0,33 \\ &= 2,465 \text{ $/b} \end{aligned}$$

- Prix de production général qui s'impose à toute l'industrie
= coûts déterminants + Profit normal $2,465 + 0,30 = 2,765$.
- Rentes de monopole = Prix de monopole — Prix général
de production = $3,280 - 2,765 = 0,515$

dont :

- Royalty 0,410 \$/b
- Impôt 0,045 \$/b (à peu près)

(1) Le profit par baril est estimé par le cheikh TARIKI : voir NAFT AL ARAB No. 6 volume 6 — mars 1971 — p. 5. Ce chiffre est vérifié à Petroleum Outlook — février 1971 et aux rapports de certaines compagnies. Signalons que les majors réalisaient un profit par baril de l'ordre de 50 cents en moyenne au cours de la période 1962-1972, de leurs opérations dans l'hémisphère occidental. Ce qui se traduit par un surprofit (rentes) considérable (s). Voir aussi The Petroleum Economist avril 1974 — p. 150.

(2) Sources et mode de calcul : (1) et (2) Bureau des Mines : Mineral Industries Survey, mai 1964, p. 5.

(3) Calculé à partir de prix affiché : Issawi & Yeganeh op. cit. tableau 21. et l'impôt à 15% (voir Bauchard Denis, le nouveau jeu des pétroliers, Seuil, Paris 70, p. 91.

2.2. Le marché entre 1962 - 1971

Le bureau des mines aux Etats-Unis publie des informations intéressantes sur l'industrie pétrolière américaine. A partir des données statistiques qu'il a publiées, nous essaierons d'étudier les coûts de production dans ce document, les prix de production générale et prix de marché. Nous nous limiterons à étudier trois années de cette période à titre d'exemple, 1962, 1966 et 1971.

Le bureau publie la valeur de l'huile brute dans chaque région (Etat) et la valeur moyenne. Cette «valeur» représente la sommation : coût de production + profit normal + royalty et impôt, c'est-à-dire prix de production «individuel» (par Etat) + la rente de monopole transférée au propriétaire du sous-sol et au gouvernement (impôt sur le bénéfice). Nous essaierons de classer les tableaux selon certaines catégories de coûts précisant le pourcentage de production produit dans telles conditions (représentées par les catégories différentes des valeurs). Nous estimerons le profit moyen par baril selon les statistiques publiées sur les taux de profit et selon les études faites sur les investissements dans l'industrie. Nous calculerons ensuite la royalty et l'impôt pour pouvoir finalement dégager les coûts. Nous aurons tous les éléments nécessaires pour savoir approximativement, mais avec un degré «valable» de précision, la formation des prix de production et celui de marché.

1962 : Estimation des prix de production, coûts et rentes

(1) de la pro- duction américaine	(2) "valeur" des bruts c+v+ profit+royal- ty+Im.) \$/b	(3) rentes de mo- nopole (roy- alty+Impôt	(4) Prix de pro- duction	(5) Profit moyen	(6) côut de produc- tion \$/b
17,28	2,400	0,455	1,945	0,300	1,645
64,04	2,930	0,455	2,475	0,300	2,175
18,35	3,200	0,455	2,745	0,300	2,445
0,33	4,400	0,455	3,945	0,300	3,645
100,-	2,900	0,455	2,445	0,300	2,145

Le prix général de production varie entre :

$$1,60 + ,17 \text{ et } ,45 = 2,220$$

$$1,24 + ,17 \text{ et } ,45 = 1,840$$

selon les années (l'année 1949 est exclue).

b) Prix de monopole (prix affiché) entre 1948 et 1961 :

Les propriétaires du sous-sol exigent une rente de 12,5% (en général) des prix de vente (prix affiché). Cette rente transférée au propriétaire ajoutée à l'impôt (15% à peu près du profit) $45 \text{ cents} \times 15\% = 0,068$ en moyenne et à la rente de monopole accaparée par les compagnies (selon l'état de marché) forme la partie qui dépasse le prix général de production pour former le prix de monopole (prix affiché).

Evolution des prix de monopole du pétrole américain en 1948 - 1961. \$ /b (brut de Texas).

48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61
Prix affiché													
34° API Golfe 2,68 —————> 2,98 —————> —————> 3,38 3,28 —————>													
du Mexique													

Exemple : l'unité 1951

Prix de production (\$ /b)

coût en développement de recherche et de développement

1,77

coût d'extraction

0,17

profit normal

0,25

2,19

Rentes de monopole

— Royalty 12,5%

0,335

— Impôt

0,040

— Rente accaparée par les compagnies pétrolières

,115

0,49

Prix affiché (Prix de monopole)

2,68

Année	Coût de recherche et de	Coût de recherche et de développement en développement (coûts de remplacement)	Coût d'extraction
1948	,88	1,49	0,17
1949	,90	0,75	
1950	,89	1,24	
1951	,92	1,77	
1952	1,23	—	
1953	1,36	—	
1954	1,51	—	
1955	1,53	—	
1956	1,59	—	
1957	1,60	—	
1958	1,38	—	
1959	1,34	—	
1960	1,28	—	
1961	1,28	—	

Comme les données pour les coûts de production par régions ne sont pas disponibles, nous ne pouvons pas estimer avec précision les coûts qui déterminent le prix de production. Certains estiment les coûts de production moyenne pour cette période à 1,50⁽¹⁾.

— le profit normal :

Le taux de profit moyen estimé par K.A. HILL⁽²⁾ pour cette période et de 10,8% des actifs nets dans l'industrie, (4,450 \$ par baril entre 1946-1959)⁽³⁾, le profit normal par baril était de l'ordre de 45 cents en moyenne pour toute cette période.

(1) Denis Bauchard, op. cit. p. 91.

(2) Issawi - Yeganeh ; op. cit. p. 112, tableau 33.

(3) Chase Manhattan Bank, rapport des investissements 1964, le calcul est établi par Issawi, tableau 15.

par les autorités publiques⁽¹⁾ ayant une possibilité de combler le déficit par des importations (même contingentées), la fraction de production qui se produit dans les conditions défavorables doit être importante. Comme nous le remarquons, ces coûts s'approchent des coûts moyens. Ces circonstances ont complètement changé à partir des années 70, s'accroissant notamment à partir de 1973 et au-delà. Les causes essentielles sont : le brut étranger devient «très cher», les pays producteurs S.D. commencent à contrôler la production ; les formes de substitution sont en retard ; les rapports de force sont relativement en faveur des pays producteurs ; l'impérialisme américain est «en crise».

Coût de production en 1948 - 1961

Les données ne sont pas abondantes sur cette période. Nous présentons ici les coûts moyens par baril estimés par la Chase Manhattan Bank : coût de recherche et de développement. Puis des estimations faites par STRUTH sur les coûts en développement pour les années 48 - 51. Les coûts d'extraction sont estimés par Adelman à 17 cents par baril entre 1961 - 62 ; Ch. Issawi les estime à 31 cents en 1950 et à 45 en 1956.

(1) Les formes de ce contrôle couvrent presque tous les aspects de l'industrie pétrolière américaine : production nationale, importations (offre), prix de marché, et profit par le biais de la fiscalité... etc. Cette industrie est donc soumise à une intervention efficace de l'Etat. Mais cette intervention n'a pas pour objectif de substituer les plans de l'Etat au marché. Au contraire, d'un côté le plan a pour but de créer les conditions du meilleur fonctionnement du marché et de l'autre côté les Plans ne sont que certaines prévisions qui guident les décisions des entreprises. Dans le capitalisme contemporain l'intervention de l'Etat devient l'instrument des capacités de production et de possibilité d'expansion, rôle assigné au seul mécanisme du marché dans le capitalisme concurrentiel. Elle assure la cohérence du développement structurel. L'intervention de l'Etat renforce ainsi l'existence de la tendance à l'égalisation des taux de profit. Elle n'a pas pour conséquence d'altérer la loi de la valeur.

Voir : 1 — R. BORELLEY — disparités sectorielles des taux de profit pp. 334 - 350.

2 — HENRY DENIS, Valeur et capitalisme.

2 — 1 — Le marché entre 1948 et 1961

Pour pouvoir établir le prix général de production dans l'industrie de production du pétrole brut aux Etats-Unis, dans les conditions du marché après 1948, il faudrait d'abord avoir des données statistiques abondantes sur la production de chaque région et les coûts de production «individuels» (ou par région). Il est certain que des données statistiques sur les coûts n'existent pas, les statistiques publiées par la Chase Manhattan Bank nous fournissent parfois des données de base pour un calcul approximatif afin de savoir les tendances des coûts et leurs rapports avec le prix de marché.

Cependant, les chiffres publiés par le Bureau des mines in (Mineral Industry Surveys) peuvent être une bonne base pour des estimations plus ou moins précises. Ces chiffres sont disponibles à partir de 1962.

a) Prix de production entre 1948 - 1961.

D'abord, cette période fut caractérisée par une offre abondante de nouveaux centres de production notamment au M.O. et en Afrique du Nord, à la fin de cette même phase. Cette production abondante à très bas coût était extraite en majeure partie, par des grandes compagnies américaines. Le régime d'exploitation reposait sur la concession et les rapports de forces étaient en faveur des compagnies. L'hégémonie politique des E.U. à l'échelle mondiale et dans la région du Golfe était incontestable. Conséquence, le marché américain avait la possibilité de s'approvisionner en pétrole étranger très bon marché. Le Gouvernement fédéral a imposé un système de limitation des importations en 1959 pour protéger l'industrie nationale de la concurrence du brut étranger : système de contingentement. Mais la conséquence la plus importante est que cette possibilité de l'offre du pétrole étranger très bon marché a atténué l'effet du mécanisme de la loi de l'offre et de la demande sur la détermination des prix de production selon les conditions sociales de la production : la règle générale est que dans une «pénurie» permanente ce sont les coûts des conditions défavorables qui déterminent le prix de production. Mais sur un marché contrôlé

Notons que nous avons opté pour un brut d'un degré moyen. Le brut ayant un degré A.P.I. supérieur confère au producteur une rente différentielle (rente de qualité) : un gisement proche du point de base confère aussi une rente différentielle de position au producteur⁽¹⁾.

2 — Formation des Prix entre 1948 et 1974

A partir de 1948 les gisements que renferme le territoire américain ne peuvent plus couvrir les besoins sociaux. Les coûts de production augmentent ; la production moyenne par puits est de l'ordre de 2 tonnes par jour ; 80% des puits forés peuvent être considérés comme non rentables dans le cadre d'une libre compétition notamment avec le brut en provenance de l'extérieur.

Dans le cas d'une «pénurie» permanente (dépassement permanent de l'offre par la demande) ce sont les coûts des producteurs opérant dans les mauvaises conditions qui règlent le prix de production général. Les coûts de production dans les conditions défavorables ne correspondent absolument pas aux coûts marginaux au sens strict du terme. Ce sont les coûts d'une fraction importante pour satisfaire la demande sociale. Sur le marché américain la dimension de cette fraction varie en fonction de plusieurs facteurs : prix de pétrole hors des Etats-Unis ; «degré» de domination des compagnies américaines sur le marché mondial ; le marché des autres formes d'énergie de substitution, hégémonie des Etats-Unis sur certaines régions productrices notamment le M.O., etc...

Evolution des importations aux E.U. (1948-1974) années choisies en (10)³ b/j

Années	1948	1950	1955	1960	1965	1970	1972	1974*
Importations	142,3	545	860	1.617	2.281	3.160	4530,5	6000

Sources : P.P.S. Juin 1973 p. 212.

*CPDP Statistiques Pétrolières 1974 (Prévision ; taux de conversion t = 7, 418bbls).

(1) Voir J.M. CHEVALIER ; Introduction théorique à l'économie du pétrole l'EJEG 1974.

Etant donné que la part de la rente de monopole qui devrait être transférée au propriétaire est fixe, le capital est en mesure d'accaparer une grande partie de la rente de monopole réalisée dans l'industrie.

Selon les statistiques le prix affiché (au cours de cette période) est le prix de marché du pétrole brut : les prix de monopole en 1935 et 1947, étaient les suivants :

Années	Prix	Années	Prix
1935	1	1942	1,12
1936	1,10	1943	1,17
1937	1,21	1944	1,17
1938	1,18	1945	1,17
1939	1,12	1946	1,37
1940	1,02	1947	1,90
1941	1,02		

Source : Laudran — Op. cit. p. 14.

Il aurait été intéressant de calculer la rente de monopole pour vérifier la validité du système et expliquer la formation des prix de marché (ou prix de monopole) dans la pratique. Mais les données nécessaires nous font défaut. Cependant, certains éléments peuvent être recensés :

— Royalty de 12,5% (en général) de prix de marché par baril, soit l'équivalent de 0,125 à 0,240 \$/baril au cours de cette période. Cette partie est transférée au propriétaire du sous-sol ou accaparée par le capital pétrolier dans le cas où l'entrepreneur est à la fois propriétaire.

— L'impôt sur les bénéfices : Cet impôt est en général aux E.U. de 45% sur le revenu net des compagnies. Cependant il ne dépasse pas 15% pour les compagnies pétrolières afin d'encourager la recherche et la prospection⁽¹⁾.

(1) Voir Denis BAUCHARD ; Le jeu mondial des Pétroliers — Seuil 1970, p. 91.

sance de l'industrie et de la firme et du moins la survivance de celles-ci). Ce prix assure aux producteurs opérant dans les conditions favorables, par rapport aux conditions moyennes de réaliser un profit plus élevé (surprofit). Ce surprofit (rente différentielle se manifeste dans les disparités des taux de profits au niveau des firmes et des producteurs de pétrole aux E.U. Il se situe toujours dans la différence entre les coûts qui règlent le prix de production général : coûts moyens de remplacement + coûts moyen d'extraction et coûts individuels de chaque producteur. Cette rente peut être importante lorsque pour certains producteurs les activités de recherche et de développement rencontrent des chances et des probabilités supérieures à la moyenne connue sur les territoires américains. Cette rente sera importante aussi pour les sociétés qui introduisent des techniques perfectionnées qui augmentent l'indice de découverte.

b) Prix de monopole :

Comme nous l'avons vu, le prix de monopole est le prix de marché qui dépasse le prix de production soit à cause d'une rente absolue, soit à cause d'une rente de monopole (cas de pétrole) dues au monopole du sol, du sous-sol ou d'autres facteurs de production. La rente de monopole dans l'industrie pétrolière joue un rôle effectivement déterminant au niveau du marché.

Cette rente doit être versée au propriétaire du sous-sol. Mais dans la pratique, elle se partage entre les propriétaires et le capital pétrolier (l'entrepreneur) selon le rapport des forces entre les deux partenaires. Ce rapport se concrétise souvent dans le code pétrolier. A partir de 1880, la part des propriétaires du sous-sol aux E.U. est fixée à 12,50% sur l'ensemble du territoire (sauf en Californie 16 2/3 %). Mais les limites de la rente de monopole se déterminent par l'état du marché, rapport entre l'offre et la demande, et prix des substituts.

Ces limites économiques de cette rente sont déterminées, mais la grandeur de la rente peut varier d'une année (ou d'une période) à l'autre selon : l'évolution des marchés de toutes les matières énergétiques, le rapport entre l'offre et la demande, les progrès techniques et les avantages que le pétrole présente dans son utilisation, pouvoir d'achat du consommateur... etc...

des rapports de certaines compagnies⁽¹⁾ pour quelques années, nous avons constaté que le capital total (variable et constant) se situe entre 3-5 \$ par baril. Le profit moyen (normal) oscille donc entre 0,16 et 1,43 \$ par baril selon les années différentes de cette période. A titre d'exemple, en 1940, le taux de profit normal dans l'industrie de production du pétrole était de 4,3%. Et le capital engagé par baril était en moyenne, 4 \$(2).

Le profit normal se situe vers 0,17 \$ / b (3).

Etant donné que le prix de production est égal aux (coûts de production moyens de remplacement (coût en développement) + coûts d'extraction) majorés par le profit normal. Pour l'année 1940, ce prix peut être approximativement calculé ainsi : (le calcul est en dollar/baril).

— coût de recherche et de développement (coût de remplacement) ⁽⁴⁾	0,430
— coût d'extraction ⁽⁵⁾	0,130
— profit normal	0,170
Prix de production estimé par baril	0,730
Prix de monopole (Prix affiché) ⁽⁶⁾	1,02

Le prix de production général de 0,73 \$ par baril⁽⁷⁾ de brut (estimé) qui assure le profit normal au capital engagé dans le procès de production, couvre les coûts de développement et de recherche de remplacement pour assurer la continuité (crois-

(1) Voir Ch. ISSAWI - YEGANEH — The economies of Middle Eastern Oil p. 53. Tableau 15.

(2) Est calculé à partir des données du tableau 15 p. 55 - Issawi — Op. cit.

(3) 4 \$ / b x 4,3 % (taux du profit moyen en 1940).

(4) ISSAWI Op. cit. pp. 86, 87.

(5) IBID pp. 86 et 87.

(6) LAUDRIN ; Op. cit. p. 14.

(7) La commission spéciale du Sénat des E.U., chargée d'une enquête sur le programme de dépenses nationales avait estimé à 76 cents le prix d'un baril sur l'ensemble des E.U. ; 1,50 dollar pour la région de la Côte Est Cité par E/E/C/E/ 206 p. 17 «Petroleum arrangements with Saoud Arabia, 80è Congrès.

Années	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48
Taux de profit dans la production du pétrole brut	9,2	5,5	4,8	4,3	8,3	9	10,8	12,5	13,2	12,6	19,9	35,9
Taux de profit dans toutes les industries		6,51					6,23		9,1	12,1	17	18,9
		moyenne pour					moyenne					
		38-41					42-45					

Source: 1) Oil company profitability: Committee on finance U.S. Senate en février 1974.

2) G.J. Stigler, the theory of price.

3) MacMill cité par Borrelly- op. cit. p. Al-Annexe.

pement. Le gaspillage énorme que l'industrie pétrolière américaine⁽¹⁾ connut depuis sa naissance et notamment les années 20 avait, semble-t-il, pour conséquence d'augmenter ce coût (d'extraction), à cause des recours aux méthodes d'extraction secondaires. Ces coûts dépassaient cependant le seuil de 10 cents/baril.

— **taux de profit normal :**

Notre source principale est constituée par les statistiques publiées par le Comité de finance du sénat américain sur les taux de profits dans les industries pétrolières américaines (production du pétrole et du gaz, opérations intégrées et industries manufacturières.

Le tableau (page 154) montre le taux de profit dans l'industrie de l'extraction du pétrole brut aux E.U. entre 1937 et 1948 en comparaison avec le taux de profit moyen dans les industries manufacturières à partir de 1945.

Nous remarquons que le taux de profit moyen réalisé dans l'industrie pétrolière était proche du taux de profit moyen dans les industries américaines jusqu'au début des années 40. Après cette date, un surprofit net apparaît. Il nous semble que ce surprofit est dû aux résultats des opérations des compagnies américaines en dehors du territoire américain notamment au M.O.⁽²⁾. Le ralentissement des activités de recherche sur le territoire des E.U. peut être un indicateur valable pour démontrer que les compagnies pétrolières ne réalisent pas de profit dépassant le taux normal.

Si on essaie de quantifier ces taux de profit par baril il sera nécessaire de calculer les capitaux engagés dans le procès de production du pétrole brut aux E.U. dans chaque année. Les données statistiques nécessaires pour établir ce calcul manquent précisément. Cependant, considérant un calcul approximatif fait

(1) Struth (H.J.) Record Expenditures Bolster. Petroleum Engineer, May 1952 Tableau 4 h 912.

(2) Notons qu'au cours de cette période (1940-1948) le principe de 50-50 n'était pas encore entré en vigueur, l'ancien système de redevance (somme fixée par tonne) assurait une rentabilité extraordinaire aux compagnies membres du cartel.

Années	1935 -	36-	37-	38-	39-	40-	41-	42-	43-	44-	45-	46-
	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48
Barils découverts en dollars	8,7	8,9	7,5	5,9	4,2	3,3	2,7	2,4	2,2	2,1	2,1	2-
Coût de recherche dollar/baril	,090	,091	,109	,124	,156	,181	,227	,243	,282	,319	,344	,386

1-2 — Marché américain entre 1935 - 48.

A partir de 1935, le phénomène de la sur-offre n'existe plus. La demande du pétrole, comme demande dérivée des produits finis s'accroît. La découverte du bassin de Texas vers 1930 assure une part importante de la production nationale.

a) Prix général de production

Coûts de Production :

Les lois de conservation ont été mises en application systématiquement lorsque l'industrie pétrolière américaine était sur le point de s'essouffler à cause des coûts élevés. A partir de cette période, les coûts de production augmentent constamment. Le tableau de la page suivante (1) montre les réserves découvertes par dollars ainsi que le coût de recherche entre 1935 - 1948.

Ceci signifie que le coût de recherche et de développement augmente entre 1935 et 1948 de

$$\frac{8,7}{2} = \frac{0,386}{;09} = 4,35 \text{ (à peu près)}$$

Ce ne sont que les coûts moyens de recherche et de développement. Les coûts de producteurs qui produisent dans de mauvaises conditions sont certainement plus élevés. Mais, il nous paraît important de souligner que ce ne sont pas les coûts de recherche et de développements historiques moyens qui règlent le prix de production général dans l'industrie pétrolière américaine, mais plutôt les coûts de recherche et de développement de nouveaux gisements. Ces coûts sont seuls à assurer la croissance de la firme et de l'industrie et la continuité de cette dernière. Selon STUTH, les coûts moyens de recherche et de développement atteignent en 1947, 1,13 \$/b et 1,49 \$ b en 1948.

En ce qui concerne le coût d'extraction, il est en général moins important par rapport au coût de recherche et de dévelop-

(1) La demande pétrolière a évolué de 3,115 à 6,507 millions de baril par jour entre 1938 et 1950 (Voir tableau 44 Ch. Issawi, Yeganah op. cit. p. 160).

les lois de proration (conservation de richesse). Les objectifs essentiels sont de conserver la richesse américaine et d'organiser le marché du pétrole anarchique depuis 15 ans, sinon depuis la naissance de l'industrie. Selon la nouvelle réglementation, la Texas Railroad commission, dans des réunions mensuelles, décide de la production « autorisée » en fonction de la demande et de la capacité de production. Selon O'Connor, les nouvelles mesures possibles ne visent plus seulement à préserver les réserves pétrolières mais aussi les profits et les prix⁽¹⁾.

Etats-Unis, Prix de pétrole brut (1860 - 1905).

\$ / b					
Années	Prix	Années	Prix	Années	Prix
1860	9,59	1876	2,56	1892	0,56
1861	0,49	1877	2,42	1893	0,64
1862	1,05	1878	1,19	1894	0,64
1863	3,15	1879	0,86	1895	1,36
1864	8,06	1880	0,95	1896	1,18
1865	6,59	1881	0,86	1897	0,79
1866	3,74	1882	0,78	1898	0,90
1867	2,41	1883	1,00	1899	1,29
1868	3,63	1884	0,84	1900	1,85
1869	5,64	1885	0,88	1901	1,29
1870	3,86	1886	0,71	1902	1,24
1871	4,34	1887	0,67	1903	1,54
1872	3,64	1888	0,88	1904	1,63
1873	1,83	1889	0,94	1905	1,39
1874	1,17	1890	0,87	1906	1,60
1875	1,35	1891	0,67		

Source : Laudrain M. op. cit. pp. 281 et 284.

(1) Voir O'Connor, op. cit. p. 51.

de production se déterminait, à cause de l'abondance de l'offre, par des coûts de production des producteurs qui opéraient dans les conditions moyennes. Le prix de monopole (prix de marché) se réglait, au cours de cette période, à partir du prix général de production majoré par la rente de monopole (la royalty payée au propriétaire : 50% au début jusqu'en 1880 et 12,5% ou 16,67% à partir de cette année). Mais une rente de monopole apparaît, elle est prélevée par l'entrepreneur sous forme d'une partie des frais de transport internes entre le puits et le point de base : prix affiché (le prix de monopole est égal au prix à la tête du puits + frais de transport fictifs. Donc, prix affiché — (prix à la tête du puits + frais de transport réel subit par l'entrepreneur) = rente de monopole accaparée par ce dernier.

C'est au cours de cette période que les majors américains ont constitué une capacité financière importante due à la rente différentielle accaparée et à la rente du monopole provenant d'un prix de monopole dépassant le prix général de production. Si les producteurs prennent en considération les coûts de reconstitution de nouveaux gisements au lieu des coûts de recherche historiques, ils réaliseront encore une rente différentielle très importante dans le cas où la découverte serait facile.

Le libre accès à des sources de production d'huile permet aux grandes firmes de bénéficier de ces avantages. Ces deux facteurs ont facilité, par conséquent, à ces firmes la réalisation de leur intégration verticale qui renforcera les barrières à l'entrée de l'industrie.

Mais à partir du milieu de la décennie 20 de ce siècle, une surabondance d'huile a entraîné une guerre des prix «ruineuse» pour les grandes sociétés pétrolières. Au cours de cette période un gaspillage jamais connu de richesse pétrolière a entraîné une destruction d'une partie importante des réserves américaines du brut. Les grandes sociétés pétrolières perdent une partie importante de la rente de monopole. Mais, elles réalisent des rentes différentielles considérables. Au début de la décennie 30, les autorités américaines commencent à proposer le rationnement de l'extraction.

En 1935, le gouvernement fédéral a imposé effectivement

l'analyse «personnelle» de certains chiffres publiés par l'U.S. Bureau of Mines.

3) Ces deux remarques veulent dire que les résultats de notre analyse seront approximatifs. Ils ne sont valables que pour indiquer les tendances des coûts et des prix de production, afin de vérifier la pertinence de la théorie de la valeur-travail (la théorie de la rente est comprise).

4) Du fait que l'industrie pétrolière, qu'elle soit américaine ou autre, est une industrie fortement capitalistique : ayant une composition organique du capital forte, la rente créée au dessus du prix de production général sera la rente de monopole.

5) Les rentes différentielles : de position due à la proximité des marchés et de qualité seront négligées.

1 — Le marché américain jusqu'en 1948.

1.1. La période entre 1860 - 1935

Au début de la naissance du marché pétrolier américain, le prix de pétrole brut se déterminait dans la Bourse du pétrole, comme pour la majorité des matières premières. Mais, c'est Rockefeller que date l'habitude des «prix affichés» (Posted prices). «En 1895, Rockefeller se sent assez puissant et déclare qu'il ne tiendra plus compte, pour ses achats de pétrole brut que du «prix affiché» par la standrat ; c'est la consécration d'un de ses principaux objectifs : la domination complète du marché par l'acheteur»⁽¹⁾.

Avant cette date (1895), les lois de capture et la concurrence acharnée entre les producteurs avaient pour conséquence de créer un état de suroffre presque permanente sur le marché pétrolier américain. Les coûts de production étaient, semble-t-il, très bas, notamment après la première décennie. Le prix général

(1) Grenon M., pour une politique de l'énergie p. 93.

5) Le territoire américain est énormément étendu. Les producteurs sont nombreux. Les conditions géologiques sont très différentes. Les coûts d'extraction sont donc très inégaux d'un territoire à l'autre et d'un producteur à l'autre : c'est-à-dire un prix de production individuel largement différent d'une région productrice à l'autre et d'un producteur à l'autre. Dans l'industrie, il n'y a qu'un prix unique de production : le prix de production général. Conséquence : l'apparition d'une rente différentielle très importante. Cette dernière doit, en principe, être accaparée par les propriétaires du sous-sol. Mais, selon les rapports des forces entre les propriétaires du sol et le capital pétrolier. Cette rente était (et est encore) accaparée par le capital. Cette rente jouait un rôle déterminant dans la formation des grandes firmes pétrolières internationales, dans leur intégration, dans leur domination relative sur le marché américain et exclusive sur le marché mondial, et en gros dans leur domination de l'industrie pétrolière internationale et dans leur mouvement vers la domination des industrie énergétiques.

Pour étudier les prix de pétrole sur le marché américain, certaines dates marquantes s'imposent : 1911, 1935, 1948, 1959 et les années 70. Nous retenons comme point de repère l'année 1948 date à laquelle, l'offre du pétrole extrait sur le territoire américain n'était pas capable de satisfaire les besoins sociaux acrus ; mais au contraire, l'écart s'accroissait de plus en plus.

Avant de nous lancer dans l'étude du marché américain, certaines remarques doivent être mises en relief :

1) Nous admettons les données comptables et statistiques publiées par les compagnies, Chase Manhattan Bank, et l'U.S. Bureau of Mines, bien que nous soyons conscients du fait que les concepts comptables ne sont pas tout à fait pertinents à l'analyse économique surtout en termes de valeur, de prix de production et de profit moyen (normal). Faute de données adéquates, l'analyse sera menée à partir de ces sources.

2) Les compagnies pétrolières ne publient pas normalement de chiffres et de statistiques sur les coûts de production. Leurs bilans finaux ainsi que leurs comptes sont établis pour toutes leurs opérations intégrées et d'une manière totale. Nos sources seront les études et les rapports faits par des économistes et

Consommation du pétrole aux Etats-Unis dans certaines années choisies entre 1860 et 1975 en (10) 6 T. e. P.

Années	1860	1880	1900	1920	1940	1950	1960	1970	1973
Consommation	0,06	3	9	61	188	276	430	736	904

Sources : 1) Landrain M. Prix du pétrole brut, 1958, Génin p. 282.

2) O'Connor H. L'empire du pétrole, Ed. du Seuil, p. 170.

3) Statistiques pétrolières CPDP 1971 et 1974.

4) World Petroleum, juin 1963 p. 81.

**Evolution de la structure énergétique aux Etats-Unis entre 1940 et 1973
(10)⁶ Tec**

Années choisies

	1940		1951		1960		1970		1972		1973	
	Q.	%	Q.	%	Q.	%	Q.	%	Q.	%	Q.	%
Charbon	499	56,8	484	38,4	436	29	524	22,6	526	21	569	21,6
Pétrole et gaz associés	265	30,2	458	36,4	645	42,7	1085	46,8	1211	48,2	1273	48,3
Gaz naturel	93,6	10,6	297	23,6	366	24,3	608	26,2	638	25,4	650	24,6
Electricité	20,8	2,4	21	1,6	59,6	4	102	4,4	135	5,4	145	5,5
TOTAUX	878,4	100	1260	100	1506,6	100	2319	100	2510	100	2637	100

Sources :

1) World Petroleum, op. cit. p. 81 2) Mineral industry surveys 3) Annuaire statistique N.U. 1960.

des puits dont on a cherché ensuite à limiter les effets désastreux en contingentant la production et les importations⁽¹⁾. Cette exploitation irrationnelle a pour conséquence de relever les coûts d'extraction sur le marché américain.

2) Le régime d'exploitation laisse au propriétaire du sous-sol la liberté pour accorder à qui il l'entendait la concession de recherche ou d'exploitation. Mais le régime juridique limite la superficie accordée au concessionnaire à un quart d'hectare selon le premier régime juridique appliqué entre 1859 - 1880. A partir de 1880 jusqu'à maintenant le régime permet la concession d'une «superficie d'exploitation de plusieurs hectares»⁽²⁾. La première conséquence et la multiplicité du nombre de producteurs dans les régions pétrolifères de petites propriétés.

3) Le propriétaire du sous-sol exige une rente de monopole qui doit lui payer le concessionnaire (le capital pétrolier). Selon l'ancien régime d'exploitation cette rente était de cinquante pour cent (50%) de la⁽³⁾ «valeur» du pétrole (quantité produite x prix du marché). Ce regalia est passé à un huitième (1/8). Parfois, comme en Californie, à un sixième (1/6)⁽⁴⁾ à partir de 1880 jusqu'à nos jours.

4) La valeur d'usage du pétrole brut se développe constamment. Au début elle s'était limitée à l'éclairage. Avec le progrès scientifique, technique et technologique les produits pétroliers se multiplient. Ils sont au nombre de plusieurs milliers maintenant. Le pétrole a une valeur d'usage d'une ampleur sociale incontestable. La demande augmente considérablement. Après la 2e guerre mondiale, les économies industrielles, notamment capitalistes, se structuralisent essentiellement sur l'utilisation du pétrole au détriment des autres sources d'énergie, notamment le charbon.

(1) J. M. CHEVALIER, *Nouvel enjeu pétrolier*, p. 86.

(2) BRAVO D. *L'impérialisme pétrolier, temps modernes* p. 839.

(3) Ibid p. 835.

(4) Ibid p. 835.

— l'existence de plusieurs firmes multinationales américaines qui dominent l'offre du pétrole brut hors des Etats-Unis.

— l'imposition par ces firmes des régimes de concessions comme système unique d'exploitation du pétrole hors des E.U. Les concessions couvraient parfois tous les territoires nationaux de certains pays. Conséquences : barrières à l'entrée très élevées.

— l'intégration verticale qui permet aux filiales travaillant à l'extraction de passer les bruts aux autres filiales travaillant dans le raffinage. Conséquence : absence du marché et relèvement des barrières à l'entrée.

Les années 1972/73 marquent la genèse d'un marché mondial du pétrole brut. Des prix de marché (de monopole) commencent à se former.

L'étude du marché mondial passe donc nécessairement par l'étude du marché américain. Nous étudions dans la première section la formation des prix sur le marché américain ; ensuite nous essayerons d'analyser très brièvement le marché mondial.

I — LE MARCHE AMERICAIN

L'évolution du marché du pétrole brut aux Etats-Unis a eu ses caractéristiques propres qu'expliquent à la fois la situation actuelle et l'évolution future sur ce marché :

1) Aux Etats-Unis, le propriétaire du sol est en même temps propriétaire du sous-sol. Etant en état liquide le gisement de pétrole peut se trouver dans le sous-sol de plusieurs propriétés. Ainsi, à partir d'un puits sur une propriété, la nappe peut être entièrement pompée. Conséquence : la loi de la jungle s'imposa : « Prends le pétrole du voisin avant qu'il ne te prenne le tien »⁽¹⁾. « Ainsi un système juridique parfaitement inadapté aux exigences économiques a entraîné une prolifération

(1) H. O'Connor, *L'Empire du pétrole* pp. 39 - 40.

Ceci confirme enfin que la théorie de l'échange basée sur la théorie de la valeur-travail est la théorie jusqu'à maintenant opératoire pour expliquer la formation des prix. Dans cette théorie la valeur d'échange, le prix de production et le prix de marché sont des catégories ayant une dimension sociale :

D'abord, «l'explication de la théorie d'échange exige la prise en compte simultanée des deux processus d'échange et de production. Plus précisément, cette explication repose sur la conception que ces deux processus constituent une unité. Cette unité s'analyse non pas en termes d'ajustement ou d'équilibre, mais en termes de contradiction entre ses deux composantes⁽¹⁾».

D'autre part, sur la nature sociale de la valeur, MARX l'explicite disant : «si l'on se souvient que les valeurs des marchandises n'ont qu'une réalité purement sociale, qu'elles ne l'acquièrent qu'en tant qu'elles sont des expressions de la même unité sociale, du travail humain, il devient évident que cette réalité sociale ne peut se manifester ainsi que dans les transactions sociales dans les rapports des marchandises les uns avec les autres»⁽²⁾.

LE MARCHE PETROLIER. . .

L'industrie moderne du pétrole est née en 1859 aux Etats-Unis et, depuis cette date, elle est restée la plus grande et la plus puissante du monde. De plus, c'est la seule qui, dès le départ, s'est développée dans des conditions proprement capitalistes et qui a déterminé toute l'évolution de cette industrie dans le monde capitaliste.

La position dominante de l'industrie pétrolière américaine sur l'industrie pétrolière internationale se manifeste essentiellement dans :

(1) Benetti, C. valeur et répartition, p. 136.

(2) Marx, K., Le capital, L. 1, t. 1 p. 62. Editions sociales (cité par Benetti op. cit. p. 137).

La théorie marginaliste explique d'une manière générale, ces variations par les changements de la demande qui influencent, à long terme, les coûts marginaux de la production⁽¹⁾. Apparemment, cette solution n'est pas «trop» loin de l'idée de Marx, que la valeur de la marchandise est déterminée par la **quantité du travail socialement nécessaire**.

Cette apparence est trompeuse car, le sens strict du coût marginal, comme le définissent les néo-classiques réside dans le coût de la dernière unité produite à l'échelle de l'entreprise :

«le coût marginal est le coût de production d'une **unité supplémentaire de produit** (...) ; le coût marginal (devrait en effet être strictement calculé sur la base de **très faibles variations** de la production⁽²⁾».

La quantité du travail socialement nécessaire ne correspond pas aux coûts des entreprises de «pointe». Ce ne sont pas les entreprises «marginales» qui déterminent la valeur sociale si elles ne représentent pas une masse de production importante par rapport aux besoins sociaux. «D'une manière générale, ce sont les techniques grâce auxquelles la plus large part de la production est obtenue qui tendent à déterminer la valeur sociale de la marchandise et dans la plupart des cas concrets ce sont les entreprises en condition «moyenne» qui fournissent effectivement la part la plus considérable⁽³⁾».

Dans les circonstances extraordinaires qui ne peuvent arriver qu'accidentellement dans certaines branches ou souvent dans d'autres, c'est la quantité du travail dépensée dans les entreprises qui opèrent dans des mauvaises conditions ou dans les meilleures conditions selon le cas. Mais l'essentiel à retenir est que ces entreprises doivent toujours fournir une fraction jugée nécessaire pour la société et non pas simplement une dernière fraction au coût marginal (le plus élevé : dans le cas des coûts croissants, ou le plus bas : dans le cas des coûts décroissants).

(1) Selon A. Marshall, rappelons qu'à court terme, c'est l'utilité marginale qui détermine la valeur.

(2) R. Barre : Economie politique, t. I, PUF, 1972, pp. 561 et 562.

(3) Borrelly, R. Les disparités sectorielles des taux de profit ; thèse, 1972 Grenoble.

Troisièmement, et c'est le plus important, le fait que la valeur inférieure au prix de production général ne suffit absolument pas pour dire que la rente foncière et par conséquent le prix de monopole sont des catégories non économiques. Le fait que la source de la rente foncière soit constituée par les plus-values produites dans les autres secteurs économiques n'est pas un critère valable ici. La démonstration est très simple :

Dans une branche des industries de transformation, par exemple, ayant une composition du capital forte et qui ne réalise que le profit normal (pas de surprofit), ce profit normal, s'inscrivant dans le prix de production général (et non pas dans le prix de monopole) est en fait un transfert des plus-values produites dans les autres branches. Bref, le transfert des plus-values produites dans les autres branches ayant une composition du capital basse aux branches ayant une composition forte ne suffit pas pour conclure que le prix de production et le prix de monopole sortent du cadre de la loi de la valeur-travail.

Bien au contraire, la seule loi capable d'expliquer la source de cette rente (ou même ce profit lorsqu'il n'y a pas de rente) est la loi de la valeur-travail. La transformation des valeurs en prix de production à l'échelle de l'économie dans son ensemble, le mécanisme de répartition des profits selon les capitaux engagés, seules lois capables de nous fournir une meilleure compréhension du transfert des plus-values d'une branche à une autre.

C) FAIBLESSE DE LA THEORIE CONTRAIRE

Dans le paragraphe précédent (B), l'analyse était menée à l'intérieur de la théorie de la valeur-travail pour examiner la compatibilité de celle-ci avec la rente et le prix de monopole. La question à examiner maintenant est que : si l'analyse de formation des prix en général ne se fonde pas sur les lois de la valeur-travail comment pouvons-nous interpréter les variations du prix de production général de la marchandise ainsi que le prix de marché au cours d'une période déterminée ?

dustrie ! Cette situation ne peut être assurée que par une hégémonie politique provisoire des «lands-lords» sur les industriels⁽¹⁾.

D'après cette interprétation le prix de monopole et la rente de monopole sont incompatibles avec la théorie de la valeur-travail. Le prix de marché (de monopole) se détermine indépendamment de la valeur mais aussi du prix de production. La cause essentielle d'après LIPIETZ est que la rente est dégagée des autres secteurs économiques car la valeur est inférieure au prix de production (c'est-à-dire, la composition organique est supérieure à la moyenne sociale).

A notre avis, cette interprétation n'est pas pertinente. D'abord Marx avait déjà souligné le contenu de ce passage⁽²⁾ à propos du cas où la composition organique du capital est inférieure à la moyenne. LIPIETZ a donc utilisé cette citation dans le contexte opposé. Deuxièmement, lorsque MARX a voulu distinguer la «forme non-économique» de la rente de la forme économique il n'a pas exclu la possibilité que le prix de monopole, qui est déterminé par le prix général de production plus la rente foncière, dépasse et le prix de production et la valeur :

«Inversement, la rente créerait le prix de monopole, si les céréales étaient non seulement vendues au dessus de leur prix de production, mais au dessus de leur valeur par suite de l'obstacle que la propriété foncière oppose à l'investissement des capitaux dans un terrain non cultivé sans que cela lui rapporte de la rente⁽³⁾».

Par contre, le prix de monopole «non-économique» détermine la rente (cas des prix du vin de qualité exceptionnelle et des objets rares... etc.). Ce prix est à son tour déterminé par des facteurs subjectifs, en ce sens, qu'ils ne se rapportent pas à des besoins sociaux.

(1) Ibid ; p. 270.

(2) Il s'agit du passage cité dans la page précédente (voir la marge, note 2).

(3) Marx, le capital, 1.3 t.3 Editions sociales, p. 158.

b. 2) — Le cas de la rente de monopole

Comme nous l'avons déjà dit, la rente de monopole est exigée par les propriétaires fonciers de la même façon que la rente absolue. La différence essentielle est que la rente de monopole existe dans le cas où la composition organique du capital est supérieure à la moyenne sociale. Elle joue un rôle déterminant dans la formation de prix de monopole (Prix de marché). Manifestement, la différence n'est pas sensible. Cependant, lorsque la composition organique du capital est supérieure à la moyenne sociale la valeur sera inférieure au prix de production général. Le prix de monopole dépasse, par définition, le prix de production.

Le niveau du prix de monopole au dessus de la valeur et au dessus de prix de production donne l'impression que la rente de monopole, et le prix de monopole dans ce cas (composition forte) échappent à la loi de la valeur-travail.

Sur ce même point, LIPIETZ A. pose la question : «Faut-il croire que la rente est impossible quand la valeur est inférieure au prix de production ?⁽¹⁾

Il y répond ainsi : «Marx voit clairement le problème, mais ne l'étudie pas à fond, le réservant pour le «chapitre sur la concurrence» qu'il n'eut jamais le temps d'écrire. Il considère en fait comme possible que le prix du marché du blé dépasse sa valeur, et se fixe comme «prix de monopole» qui n'est déterminé, ni par le prix de production, ni par la valeur, mais par la capacité de payer et les besoins des acheteurs⁽²⁾».

LIPIETZ en conclut que la rente foncière revêt ici un caractère economico-politique : «économiquement, le monopole de la terre se répercute en monopole du blé qui hausse le coût de vie (des travailleurs) et force les capitalistes industriels à mieux payer les prolétaires. La rente foncière est alors prélevée sur une plus-value dégagée, non dans l'agriculture, mais dans l'in-

(1) Lipietz A., op. cit. p. 270.

(2) Ibid ; p. 270 ; se référant à Marx, le capital (les Costes) t. 14 p. 31.

b. 1) — Rente absolue et théorie de la valeur travail

Le cas de la rente absolue ne pose pas beaucoup de problèmes. La valeur est supposée supérieure au prix de production. Le prix de marché (Prix de monopole) sera nécessairement au dessus du prix de production et, en général, au dessous (ou égal) de (à) la valeur. Dans ce cas, la rente absolue et par conséquent le prix de monopole sont compatibles avec la loi de la valeur : «c'est-à-dire que le blé (ou les produits miniers, M. KH) peut effectivement être vendu à sa valeur tout en payant et le profit et la rente. Il suffit pour cela que la valeur ($c + v + pl$) soit supérieure au prix de production ($c + v + p.k.$) c'est-à-dire que le taux de profit interne (avant la péréquation) soit supérieur au taux de profit moyen. On sait que lorsqu'il est ainsi dans les autres branches, le taux de profit est «nivéle» par un afflux de nouveaux capitaux qui se font concurrence. Ici, la propriété foncière empêche ce mécanisme de fonctionner et l'excédent sur le profit moyen sert à payer la rente⁽¹⁾. Ce mécanisme peut ainsi se résumer :

— valeur > Prix de production à cause de la composition organique faible.

— Existence de la propriété foncière qui constitue une barrière aboutissant à la hausse des prix.

Une partie de la plus-value (surprofit) produite dans la branche est transférée, sous forme de rente, au propriétaire foncier.

Hors du champ d'investigation de la loi de la valeur-travail, notamment du schéma de transformation de la valeur en prix de production et celui de la péréquation des taux de profit entre les branches, la compréhension de la formation dans la branche de la rente absolue en tant que fraction aliquote de la plus-value ne serait donc pas possible.

(1) Lipietz A., Le tribut foncier urbain, F. Maspéro, 1974, p. 268.

terrains affermés, par la concurrence des produits agricoles étrangers (dont l'importation est supposée libre), par la concurrence des propriétaires fonciers entre eux ; enfin par les besoins (souligné par nous) et le pouvoir d'achat des consommateurs⁽¹⁾ ».

Il paraît que Marx n'a pas évoqué explicitement les prix de substituts comme une des limites très importantes de la rente de monopole et par conséquent du prix de monopole. Nous pouvons dire, cependant, que ce facteur important peut être inclu dans les besoins. A cours terme, si la marchandise n'était pas substituable (en termes relatifs) et si sa demande était peu ou très peu élastique, la rente de monopole serait, semble-t-il, très élevée. Ceci se répercute sur le prix de marché (de monopole) en l'élevant. Les limites dans ce cas sont aussi économiques : hausse réalisant l'«équilibre» entre l'offre et la demande. Dans le long terme, ce prix élevé, à cause de la rente de monopole, entraîne la recherche scientifique aboutissant à la création et l'innovation des substituts. La rente de monopole, et le prix de monopole, commencent à baisser progressivement. Les rentiers de toutes les matières premières de substitution seront en concurrence. La rente de monopole incluse dans le prix d'une marchandise serait déterminée par la position des rentiers ; position qui se trouve influencée par plusieurs facteurs dont les avantages que l'utilisation de la marchandise produite à partir de leur «propriété», présente.

(b) La source de la rente

Ayant des limites économiques, il ne suffit pas, en soi d'affirmer que le prix de monopole et la rente (absolue ou de monopole) s'inscrivent dans la théorie de la valeur-travail. Le retour à la source des différentes rentes peut nous éclairer sur ce point justifiant au nom du même coup le recours à la théorie de la valeur-travail.

(1) Marx K., Ibid, p. 142.

La question maintenant est de savoir si l'existence de cette rente perturbe l'analyse économique de la formation des prix de marché de la marchandise en termes de valeur ? Plus précisément, le prix de monopole et la rente (absolue ou de monopole) peuvent-ils s'inscrire dans la théorie de la valeur-travail ?

La réponse à ces questions appelle le recours aux trois points suivants :

- a) les limites économiques de la rente ;
- b) la source de la rente ;
- c) la théorie contraire.

(a) Les limites économiques de la rente.

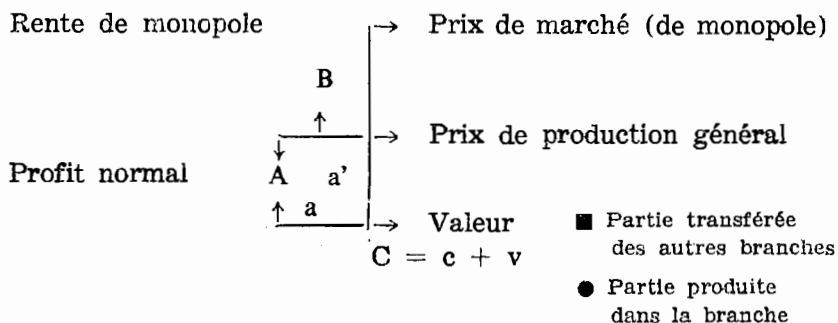
Du fait que la rente joue un rôle déterminant, si cette rente (absolue ou de monopole) a des limites non économiques, il sera difficile d'appréhender les limites économiques des prix de monopole (prix de marché). Les prix seront donc des prix non-économiques qui échappent à n'importe quelle analyse économique en termes de valeur ou de prix de production et même en d'autres termes. Il nous paraît que les prix de marché (prix de monopole) dans ce cas se déterminent par la «richesse et la passion des amateurs» de ce «produit». Nous croyons que le «produit» sort du cadre social pour prendre place avec les objets rares : vin de qualité exceptionnelle et les médailles rares... etc. Ici nous serons ramenés finalement au cas où le prix de monopole proprement dit détermine la rente foncière.

Mais tant que la rente foncière (absolue ou de monopole) a des limites économiques, elle peut être donc déterminée. La rente ajoutée au prix de production général, peut délimiter les frontières de prix de monopole. Marx a souligné certaines limites économiques de cette rente comme nous l'avons vu :

«Il va de soi que cet impôt (la rente foncière sur le plus mauvais terrain, M. Kh.) à des limites économiques définies. Il est limité par les capitaux additionnels investis dans les anciens

plus-value d'autres marchandises, c'est-à-dire de celles qui sont échangées contre cette marchandise à prix de monopole⁽¹⁾».

Selon le schéma général de Marx, nous pouvons déduire que cette différence entre le prix de production général et le prix de monopole sera la rente de monopole. La différence entre la valeur et le prix de monopole sera constituée de deux fractions : la première étant entre la valeur et le prix de production sera une fraction ou la totalité du profit normal (partie a' dans le schéma ci-dessous) ; la deuxième entre le prix de production et le prix de marché (de monopole) sera la totalité de la rente de monopole (partie B dans le schéma). Tous deux, profit normal (tout ou partie) et rente de monopole, seront un transfert des valeurs ou (PL) produites dans des branches ayant des compositions organiques du capital inférieures à la moyenne sociale :



(3) Rapport entre la théorie de la valeur-travail et la rente foncière.

Nous venons de voir que le prix de monopole est le prix de marché qui dépasse le prix de production général à cause de l'existence d'un monopole de propriété foncière. Cet excédent permet de payer la rente foncière exigée par les propriétaires fonciers : rente absolue (lorsque la composition est inférieure à la moyenne), ou rente de monopole (lorsque la composition est supérieure à la moyenne sociale).

(1) Marx K. Ibid — pp. 210 et 211.

«... la rente créerait le prix de monopole, si les céréales étaient non seulement vendues au dessus de leur prix de production, mais au dessus de leur valeur par suite de l'obstacle que la propriété foncière oppose à l'investissement de capitaux dans un terrain non cultivé sans que cela lui rapporte de la rente*(1)».

Dans ce cas, la rente foncière payée au propriétaire foncier dont le rôle est déterminant dans la formation du prix de monopole, sera la différence entre le prix de production général et le prix de monopole. Mais le prix de monopole dépasse également la valeur. Cette fraction qui dépasse le prix de production général serait appelée par Marx rente de monopole. Cette rente trouvera sa source dans les valeurs (plus-values) produites dans les autres branches.

«Même la rente de monopole, si elle ne représente pas un prélèvement sur le salaire, donc si elle ne constitue pas une catégorie spéciale, doit, indirectement, constituer toujours une partie de la plus-value : si elle n'est pas une fraction de l'excédent du prix sur le coût de production de la marchandise donc elle constitue un élément (ce qui est le cas de la rente différentielle), ni une fraction excédentaire de la plus-value de la marchandise même (dont elle constitue un élément) sur la partie de sa propre plus-value que délimite le profit moyen (ce qui est le cas de la rente absolue), elle est alors une fraction de la

* Cependant Marx exclut la possibilité de l'existence de ce cas dans l'agriculture seulement parce que la composition organique du capital agricole n'était (ou ne pouvait pas être) supérieure à la moyenne sociale. Néanmoins dans un passage du capital il prévoit que la rente absolue doit diminuer avec le progrès de l'agriculture qui devrait être accompagné par l'augmentation de la composition organique du capital agricole pour s'aligner sur la composition sociale moyenne : «De par la nature des choses, le progrès de l'agriculture doit entraîner une diminution de cette différence si toutefois la diminution de la fraction variable du capital par rapport à la fraction constante n'est pas proportionnellement plus importante encore pour le capital industriel que pour le capital agricole » K. Marx ; capital L3, T3 pp. 154 et 155.

(1) Marx K. Ibid, p. 158.

de production serait supérieur à la valeur de la marchandise⁽¹⁾. «Le résultat est inverse⁽²⁾ si le capital investi dans une sphère de production déterminée est d'une composition supérieure à celle du capital social moyen. La valeur des marchandises qu'il produit est inférieure à leur prix de production ce qui, de façon générale, est le cas pour les produits des industries les mieux développées».⁽³⁾

La première conséquence est que la **rente absolue disparaît** pour la simple raison que la valeur de la marchandise serait inférieure à son prix de production général (qui assure la reconstitution du capital constant, le paiement des salaires et la réalisation du profit normal).

«Si la composition moyenne du capital agricole était égale ou supérieure à celle du capital social moyen, la rente absolue prise toujours au sens défini ci-dessus disparaîtrait, c'est-à-dire la rente qu'il faut distinguer aussi bien de la rente différentielle que de la rente fondée sur le prix de monopole proprement dit⁽⁴⁾».

Marx ne nous montre pas explicitement, dans le capital, comment le prix de monopole se forme lorsque la composition du capital est forte. Cependant, certaines idées éparses dans le capital et relatives au sujet, nous permettent de construire le schéma suivant.

Il n'a pas exclu l'éventualité que le prix de monopole dépasse non seulement le prix de production général de la marchandise mais aussi sa valeur. Le prix de monopole peut donc dépasser la valeur et le prix de production et la raison demeure toujours la même : obstacle de la propriété foncière. Marx affirme cette éventualité disant :

(1) Ceci présuppose que le taux de la plus-value $\frac{(PL)}{V}$ soit égal au niveau des branches.

(2) Par rapport au résultat découlant d'une composition organique faible: valeur supérieure au prix de production.

(3) Marx K. op. cit., p. 143.

(4) Marx K. op. cit., p. 143.

par le propriétaire foncier au lieu de l'être par l'Etat⁽¹⁾» précise que «cet impôt a des limites économiques définies. Il est limité par les capitaux additionnels investis dans les anciens terrains afferchés, par la concurrence des produits agricoles étrangers (dont l'importation est supposée libre), par la concurrence des propriétaires fonciers entre eux ; enfin par les besoins et les pouvoirs d'achat des consommateurs⁽²⁾».

Quant à la source de cette rente, tant que la valeur est supérieure au prix de production général et que le prix de marché (prix de monopole) oscille entre le prix de production et la valeur, cette rente absolue serait totalement⁽³⁾ créée et réalisée dans la branche.

Que cette rente soit égale à la totalité ou à une fraction de la marge entre la valeur et le prix de production ne change pas cette conclusion : la rente est créée au sein de la branche (ou de l'industrie).

(B) Prix de monopole lorsque la composition organique du capital est supérieure à la moyenne sociale :

Ce cas n'a pas été suffisamment développé dans l'ouvrage de Marx consacré à la rente foncière. La raison est, comme nous l'avons indiquée précédemment, qu'à son époque le niveau des forces productives dans l'agriculture n'était pas encore développé. Le travail vivant constituait à l'époque l'élément dominant dans la structure du capital agricole et minier. Cependant, dans plusieurs passages, Marx traite la formation de prix de marché (prix de monopole) lorsque la composition organique du capital est supérieure à la moyenne sociale. Nous essayons ici d'exposer la formation des prix dans ce cas.

La première remarque est que dans ce cas, le prix général

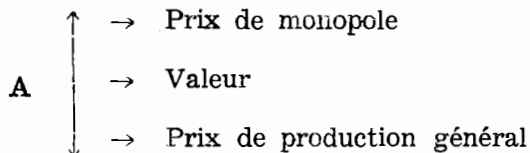
(1) Marx — op. cit. — p. 142.

(2) Ibid — p. 142.

(3) Sauf dans le cas exceptionnel exposé ci-dessus.

Deux attitudes contradictoires. Il semble que le deuxième passage suggère que l'obstacle que la propriété foncière oppose à la mise en culture de nouveaux terrains peut créer un «déséquilibre» entre l'offre et la demande sur le marché, ce qui a pour conséquence de relever le prix de marché au dessus de la valeur. Ici une autre contradiction peut être relevée : une fraction de la rente agricole ne se produit pas dans la branche parce qu'elle dépasse la valeur créée dans cette branche. Cette fraction serait-elle une rente absolue (parce que la composition du capital est faible) ou une rente de monopole (parce qu'elle est créée ailleurs et réalisée dans la branche ? Marx n'a pas approfondi l'analyse sur ce point. Jusqu'à quelle limite le prix de monopole «monte» au dessus de la valeur ? Nous croyons que la concurrence entre les propriétaires fonciers eux-mêmes, l'élasticité de la demande et de prix des substituts jouent un rôle prépondérant.

Nous adhérons à l'explication selon laquelle cette fraction de rente (désigné par a' dans le schéma suivant) serait une rente de monopole eu égard à son origine et à sa formation : ceci ne constitue qu'un cas exceptionnel.



A = rente foncière totale

a' = rente de monopole (créée hors de la branche
et réalisée dans la branche)

a = rente absolue (créée et réalisée dans la
branche)

Deux points restent à analyser. Le premier concernant les limites de cette rente qui joue un rôle déterminant de prix de marché. Le deuxième point est de savoir quelle est la source de cette rente ?

Marx en assimilant cette rente à «un impôt qui serait perçu

Mais à cause de la barrière dressée par la propriété foncière, le prix de marché doit d'abord s'élever jusqu'au niveau où le terrain pourra payer un excédent sur le prix de production, c'est-à-dire rapporter une rente. Comme d'après notre hypothèse, la valeur des marchandises produites par le capital agricole est supérieure à leur prix de production, cette rente (...) représente l'excédent de la valeur sur le prix de production ou une partie de ce prix. La question de savoir si la rente est égale à la totalité ou à une fraction plus ou moins grande de cette différence entre la valeur et le prix de production dépendrait entièrement du rapport entre l'offre et la demande et de l'étendue des terres nouvellement exploitées (...) Mais que la rente absolue soit égale à la totalité ou à une fraction seulement de l'excédent, les produits agricoles seraient toujours vendus à un prix de monopole non parce que leur prix serait supérieur, mais parce qu'il serait égal ou inférieur à leur valeur tout en étant supérieur à leur prix de production⁽¹⁾.

Mais pourquoi le prix de monopole serait égal ou inférieur à la valeur de la marchandise ?

Marx, dans deux passages différents, a donné deux réponses différentes. Une fois, il dit que «de prime abord, il semble contradictoire d'admettre, d'une part, que la composition du capital du sol puisse s'élever (...), d'autre part, que le prix du produit du sol puisse augmenter suffisamment pour qu'un nouveau terrain moins fertile que le précédent paie de la rente qui, dans ce cas, ne pourrait provenir que d'un excédent du prix de marché sur la valeur et le prix de production, bref d'un prix de monopole du produit⁽²⁾.

Dans un autre passage, il dit notamment : la rente créerait le prix de monopole, si les céréales n'étaient non seulement vendues au dessus de leur prix de production, **mais au dessus de leur valeur** (souligné par nous) par suite de l'obstacle que la propriété foncière oppose à l'investissement des capitaux dans un terrain non cultivé sans que cela lui rapporte de la rente⁽³⁾.

(1) Marx K. — Capital L3, T3 — p. 146.

(2) Ibid — p. 148 - 149.

(3) Ibid — p. 158.

le monopole de la propriété privée du sol (ou du sous-sol) **et dans le fait que la valeur de la marchandise est supérieure à son prix de production.** Mais cette dernière condition ne suffit pas à expliquer à elle seule la formation de prix de monopole et, par conséquent, l'existence de la rente absolue.

«Pour étudier la forme de rente qui nous occupe ici (la rente absolue M.K.H.) il est donc suffisant de partir de cette hypothèse, puisque cette rente ne peut se constituer si cette condition (il s'agit de la composition organique du capital faible, M.K.H.) n'est pas respectée. Si l'hypothèse n'est pas réalisée, la forme de rente correspondante disparaît elle aussi⁽¹⁾».

Marx y ajoute que «cependant, le simple fait que la valeur des produits agricoles excède leur prix de production ne suffirait nullement à expliquer à elle seule l'existence d'une rente foncière qui ne dépende point des différences de fertilité sur divers terrains ou des investissements successifs de capital dans une même terre ; bref d'une rente qui ne ressortirait pas à la notion de rente différentielle et que nous pouvons appeler par conséquent **rente absolue**⁽²⁾».

L'existence et la notion même de prix de production et de taux général de profit qu'il inclut, se fondent sur le fait que les marchandises individuelles ne sont pas vendues à leur valeur. Les prix de production proviennent d'une péréquation des valeurs des marchandises qui, après restitution des capitaux consommés dans les diverses branches de production, répartit la totalité de la plus-value non pas proportionnellement aux quantités créées dans les sphères particulières de production et contenues dans les produits de celles-ci, mais proportionnellement à la grandeur des capitaux avancés.

C'est la seule origine du profit moyen et du prix de production des marchandises dont il est élément caractéristique⁽³⁾.

(1) Marx, *ibid* -- p. 144.

(2) *Ibid* -- p. 144.

(3) *Ibid* p. 145.

important. Il ajoute au dernier passage «..., à l'exception des branches dans lesquelles la partie constante en machines et autre capital fixe est très importante.⁽¹⁾»

Comment se détermine donc le prix de marché lorsque la composition organique du capital est inférieure à la moyenne (le cas général dans l'analyse de Marx) ?

Si dans une sphère de production, cette composition est inférieure à celle du capital social moyen, c'est-à-dire si la fraction de capital variable, avancée sous forme de salaire, est, par rapport à la fraction constante, avancée pour payer les moyens matériels de travail, plus grande que ce n'est le cas dans le capital social moyen, alors la valeur de son produit doit être supérieure à son prix de production.⁽²⁾

a : rente absolue	→ Valeur de la marchandise
b : Pl non réalisée susceptible de se transférer aux autres branches dans lesquelles la composition organique est > que la moyenne.	b → Prix de monopole (Prix de marché) → Prix de production général

«Cela signifie qu'un tel capital employant plus de travail vivant, produit, avec la même exploitation du travail, davantage de plus-value, donc de profit qu'une part aliquote de même grandeur du capital social moyen. La valeur de son produit est par conséquent supérieure à son prix de production, puisque celui-ci est égal au capital remplacé plus le profit moyen et que le profit moyen est inférieur au profit procuré par cette marchandise. La plus-value produite par le capital social moyen est moindre que la plus-value produite par le capital de cette composition inférieure⁽³⁾.

La rente absolue exigée par le propriétaire foncier trouve donc son origine : **dans l'existence des barrières** que représente

(1) Ibid — p. 155.

(2) Marx, Ibid — p. 143.

(3) Ibid, p. 143.

foncière oppose à l'investissement des capitaux dans un terrain non cultivé sans que cela lui rapporte de la rente».⁽¹⁾

Il nous paraît que l'analyse de Marx est menée toujours sur cette dernière forme de prix de monopole. La rente foncière qui crée ce prix peut être une rente absolue ou une rente de monopole selon que la composition organique du capital est inférieure ou supérieure à la moyenne sociale.

(A) Lorsque la composition organique du capital est inférieure à la moyenne sociale.

Il est à noter que la formation des prix de monopole et de la rente absolue dans le cas où la composition organique du capital est inférieure à la moyenne domine les analyses de Marx dans le livre 3 (la partie consacrée à la rente). Dans le temps de Marx, le niveau de développement des forces productives dans l'agriculture était inférieur à celui de l'industrie et à la moyenne sociale en général. Il a, explicitement, exclu la possibilité que la composition organique du capital dans l'agriculture et dans les industries extractives en général, soit plus forte que la moyenne :

«...Il nous semble contradictoire d'admettre, (...) que la composition organique du capital agricole puisse s'élever, donc sa partie constante s'accroître par rapport à sa fraction variable...»⁽²⁾

Dans un autre passage Marx écrit, «la rente absolue joue un rôle plus considérable encore dans l'industrie extractive proprement dite, où un élément du capital constant, la matière première disparaît complètement et où le capital a nécessairement la composition la plus basse⁽³⁾...» Malgré tout, Marx a excepté le cas où le capital fixe (machines et bien d'équipement) est

(1) Ibid. p. 158.

* Selon les termes utilisés par Marx à cet égard.

(2) K. Marx, le capital. op. cit., p. 148.

(3) Ibid — p. 155.

forme est exclue de toute analyse économique car, elle ne concerne pas une marchandise⁽¹⁾ : une des conditions essentielles de l'application de la loi de la valeur.

La deuxième forme, est le prix de monopole qui est déterminé par la rente foncière (absolue ou de monopole). Cette rente crée le prix de monopole «car la marchandise serait vendue sur le marché à un prix dépassant et le prix de production et la valeur». **«Il importe de faire la distinction suivante :** (souligné par nous) la rente provient-elle d'un prix de monopole parce qu'il existe, indépendamment d'elle, un prix de monopole des produits ou de la terre elle-même, ou bien les produits se vendent-ils à un prix de monopole parce qu'il existe une rente ? Quand nous parlons de prix de monopole, nous entendons par là un prix uniquement déterminé par le désir et le pouvoir d'achat des clients, indépendamment du prix déterminé par le prix général de production et la valeur des produits. Le vin d'un vignoble d'une qualité exceptionnelle, mais dont la quantité est relativement restreinte, se paie à un prix de monopole. Grâce à ce prix dont l'excédent sur la valeur du produit est fixé par la seule richesse et la passion des riches amateurs de vins, **le vigneron réalisera un surprofit considérable. Ce surprofit, provenant dans ce cas d'un prix de monopole, se convertit en rente qui revient au propriétaire foncier par suite de son titre de propriété sur cette parcelle du globe dotée de si particulière qualité⁽²⁾. Ici c'est par conséquent le prix de monopole qui crée la rente.** Inversement la rente créerait le prix de monopole si les céréales étaient non seulement vendues au dessus de leur prix de production, mais au dessus de leur valeur par suite de l'obstacle que la propriété

(1) Marx, Ibid, p. 158 : vue l'importance de ce passage, il sera cité à plusieurs reprises.

(2) *Il nous paraît que cette production ne remplit pas la condition essentielle de la marchandise : le caractère social «qui s'exprime dans son pouvoir général d'échange». Tant qu'elle est produite par un producteur (ou un nombre limité) et d'une quantité restreinte et pour les amateurs de vin de qualité, elle ne remplit pas donc cette condition sociale : «Aucun producteur pris isolément l'industriel pas plus que l'agriculteur, ne produit de valeur ou de marchandise. Leur produit ne devient valeur et marchandise que dans un contexte social défini.» (Marx ; Le capital, t3 t3. ed. sociale. p. 30).

Marx explique encore comment, la propriété foncière intervient pour ramener le prix de marché au-dessus du prix de production pour que le capitaliste puisse payer la rente exigée par le propriétaire foncier». La propriété purement juridique de la terre ne procure pas de rente foncière au propriétaire, mais elle lui confère le pouvoir de ne pas exploiter sa terre tant que les conditions économiques ne permettent point une mise en valeur qui lui rapporte un excédent, que la terre soit utilisée à des fins agricoles proprement dites, ou à d'autres fins, la construction par exemple, etc. Il ne peut ni accroître, ni restreindre l'étendue absolue de sa terre, mais bien la partie qui s'en trouve sur le marché.⁽¹⁾»

Tant que tous les terrains doivent payer une rente foncière, même le terrain le plus mauvais, les produits agricoles et miniers sont toujours vendus à un prix dépassant le prix de production : c'est-à-dire le prix de monopole.

(2) Prix de monopole :

Dans la pensée de Marx, le prix de monopole est le prix de marché qui dépasse le prix de production général. Cependant dans son analyse nous pouvons distinguer deux formes de prix de marché dépassant le prix général de production ayant le même «nom» : Prix de monopole ; mais, elles sont tout à fait distinctes dans leur formation ainsi que dans leur nature.

La première forme, est le prix de monopole qui détermine la rente foncière. Il semble que le prix ici sera déterminé par des facteurs extra-économiques, du fait que d'un côté ce ne sont pas les besoins sociaux proprement dits qui déterminent la demande, mais ce sont des facteurs subjectifs, comme «la seule richesse et la passion de riches amateurs de vins»⁽²⁾ dans l'exemple fourni par Marx ; de l'autre côté, la quantité offerte est toujours restreinte comme «le vin d'un vignoble d'une qualité exceptionnelle»⁽³⁾ dans le même exemple de Marx. Cette

(1) Marx, op. cit. p. 141.

(2) Marx, Ibid. p. 158.

(3) Marx, Ibid. p. 158.

Mais cette rente ne joue pas un rôle déterminant dans la formation de prix des produits agricoles et des mines. Au contraire, c'est le prix des produits agricoles et des mines qui la détermine, et la propriété foncière est la cause du transfert de ce surproduit du capitaliste au propriétaire foncier :

«La propriété foncière est simplement la cause de transfert d'une personne à l'autre, du capitaliste, au propriétaire foncier, d'une fraction du prix des marchandises qui devient du surprofit, sans que le propriétaire ait eu à intervenir ; ce surprofit résulte, au contraire, de la détermination par la concurrence du prix de production régulateur du prix de marché. Mais la propriété foncière n'est pas la cause que crée cette partie du prix ni la hausse de prix qui la conditionne».⁽¹⁾

A côté de cette rente différentielle qui joue un rôle passif dans la détermination de prix des produits agricoles et miniers, Marx a découvert une autre sorte de rente qui peut paraître sur le terrain le plus mauvais. Cette rente trouve son origine dans le fait que le propriétaire foncier n'offre pas sa terre (même la plus mauvaise) gratuitement au capitaliste. «La possession agraire est un monopole et, fort de ce monopole, le propriétaire exigera du fermier le paiement de cette terre aussi ! Ce paiement sera la rente absolue⁽²⁾. Mais la façon selon laquelle cette rente se forme peut être expliquée ainsi :

La nécessité de recourir à de nouveaux terrains de la catégorie A (la plus mauvaise prouve que la production des investissements de capital additionnel ne rapportant plus de rente ne suffit pas à satisfaire la demande. Il faut donc cultiver la terre A. Le propriétaire foncier ne prête pas sa terre A sans rente. Mais jusqu'à maintenant le prix de production régulateur du marché ne suffit que pour payer le profit normal pour le mauvais terrain. Il faut donc que le prix de marché augmente pour que la terre «A» puisse être cultivée. Le monopole que détient la propriété foncière qui constitue ici une barrière à l'investissement du capital «provoque la création de cette hausse de prix-ci. C'est la propriété foncière elle-même qui a produit de la rente».⁽³⁾

(1) Marx, Le capital.

(2) Lénine, op. cit. p. 34.

(3) K. Marx, Le C. L3, t3, p. 140.

FORMATION DE PRIX DE MONOPOLE ET MARCHE PETROLIER

Formation de prix de marché des produits miniers :

Prix de monopole (approche théorique)

par

KHATTAB MOKHTAR

(1) Les rentes foncières

Dans le livre III du Capital, Marx traite de la question de la formation des prix des produits agricoles et miniers. Marx a repris la théorie de la rente différentielle de Ricardo comme point de départ. Mais il ne s'est pas contenté des analyses de ce dernier. Il a développé cette même théorie en approfondissant l'analyse de la rente différentielle due aux investissements nouveaux sur le même terrain. Il l'a appelée rente différentielle II par rapport à la rente différentielle I due à la différence de fertilité des sols.

Très brièvement, la rente différentielle, peut être expliquée ainsi : la limitation de la terre fait que le prix du blé est déterminé par les conditions de production d'un terrain non point de qualité moyenne, mais d'un terrain cultivé de qualité inférieure. Ce prix du blé permet au fermier (c'est-à-dire à l'entrepreneur capitaliste dans l'agriculture) de couvrir ses frais de production et d'obtenir un profit moyen pour son capital. Le fermier qui exploite un terrain supérieur obtient un profit supplémentaire⁽¹⁾ (ou surprofit). Ce surprofit est dû soit à la différence des fertilités (situation des différents champs) soit à la différence des niveaux d'investissements... Cette rente différentielle, fraction de la plus-value, peut être transformée en rente foncière grâce à la propriété juridique du sol, mais existe indépendamment de la propriété foncière⁽²⁾.

(1) Lénine ; la question agraire et les critiques de Marx ed. du progrès URSS 1973. p. 28.

(2) Alain Lipietz ; le tribut foncier urbain ; Maspéro 1974, p. 262.

At this point, the current set of allocations

$$\underline{b}_{01}^* = \begin{pmatrix} 44 \\ 58 \end{pmatrix} \text{ and } \underline{b}_{02}^* = \begin{pmatrix} 16 \\ 12 \end{pmatrix}$$

is optimal. And the optimal program is :

$$x_{11}^* = 6$$

$$x_{21}^* = 4$$

$$x_{12}^* = 8$$

$$x_{22}^* = 0$$

$$g_1^* = 44$$

$$g_2^* = 8$$

$$z^* = 52$$

REFERENCES

- (1) George B. Dantzig and Philip Wolfe. «Decomposition Principle for Linear Programs,» *Operations Research*, VIII (No. 1, 1960). pp. 101-111.
- (2) Egon Balas. «An Infeasibility-Pricing Decomposition Method for Linear Programs,» *Operations Research*, XIV (No. 5, 1966). pp. 847-873.
- (3) Janos Kornai and Thomas Liptak. «Two-Level Planning,» *Econometrica*, XXXIII (No. 1, 1965). pp. 141 - 169.
- (4) J. Abadie and M. Sakarovitch. «Two Methods of Decomposition for Linear Programming,» in Harold W. Kuhn (ed.), *Proceedings of the Princeton Symposium on Mathematical Programming*. Princeton : Princeton University Press, 1970. pp. 1 - 23.
- (5) G. M. Heal. «Planning Without Prices,» *Review of Economic Studies*, XXXVI (1969). pp. 347 - 362.
- (6) Janos Kornai. *Mathematical Planning of Structural Decisions*. Amsterdam : North-Holland Publishing Company, 1967.

Al-Azhar University, Cairo

$$z^{(2)} = 44 + 8 = 52$$

$$\text{Set } \begin{matrix} (3) \\ \underline{r} \end{matrix} \begin{matrix} (2) \\ \underline{\sigma} \end{matrix} = \begin{pmatrix} 0 \\ 0 \end{pmatrix} . \text{ End of Phase Two.}$$

Third Phase.

Following a similar procedure, the third reallocation program is formulated as follows :

$$\text{Maximize } \Delta z^{(3)} = 2\beta_1^+ - 4\beta_1^- + 12\beta_2^+ - 8\beta_2^-$$

Subject to

$$2\beta_1^+ - 4\beta_1^- + 24\beta_2^+ - 16\beta_2^- + \sigma_1^{(3)} = 0$$

$$4\beta_1^+ - 8\beta_1^- + 18\beta_2^+ - 12\beta_2^- + \sigma_2^{(3)} = 0$$

$$\beta_1^+ \leq 1$$

$$\beta_1^- \leq 1$$

$$\beta_2^+ \leq 1$$

$$\beta_2^- \leq 1$$

$$\beta_1^+, \beta_1^-, \beta_2^+, \beta_2^- \geq 0$$

The solution vector to this problem is null. And shadow prices

$$\text{are } \pi_{01}^{(3)} = 1/5 \text{ and } \pi_{02}^{(3)} = 2/5.$$

$$\beta_1^- \leq 1$$

$$\beta_2^+ \leq 1$$

$$\beta_2^- \leq 1$$

$$\beta_1^+, \beta_1^-, \beta_2^+, \beta_2^- \geq 0$$

The optimal solution to this problem is :

$$\beta_1^+ = 2/3, \beta_1^- = 0, \beta_2^+ = 0, \beta_2^- = 1/5$$

$$\sigma_1^{(2)} = 0, \sigma_2^{(2)} = 0, \text{ and } \Delta z^{(2)} = 2.$$

And $\pi_{01}^{(2)} = 1/5$ and $\pi_{02}^{(2)} = 2/5.$

Next we make the adjustments required by the current solution.

$$\begin{aligned} \underline{b}_{01}^{(2)} &= \begin{pmatrix} 40 \\ 50 \end{pmatrix} + \begin{pmatrix} 6 \\ 12 \end{pmatrix} 2/3 = \begin{pmatrix} 44 \\ 58 \end{pmatrix}, \underline{b}_{02}^{(2)} \begin{pmatrix} 20 \\ 15 \end{pmatrix} - \begin{pmatrix} 20 \\ 15 \end{pmatrix} 1/5 \\ &= \begin{pmatrix} 16 \\ 12 \end{pmatrix} \end{aligned}$$

$$g_1^{(2)} = 40 + 6 \times 2/3 = 44, g_2^{(2)} = 10 - 10 \times 1/5 = 8$$

Second Phase.

Use (21) to obtain $\alpha_1^{+ (2)} = \begin{pmatrix} 46 \\ 62 \end{pmatrix} - \begin{pmatrix} 40 \\ 50 \end{pmatrix} = \begin{pmatrix} 6 \\ 12 \end{pmatrix}$

Use (22) to obtain $\alpha_1^{- (2)} = \begin{pmatrix} 40 \\ 50 \end{pmatrix} - \begin{pmatrix} 0 \\ 0 \end{pmatrix} = \begin{pmatrix} 40 \\ 50 \end{pmatrix}$

Use (23) to obtain $\gamma_1^{+ (2)} = 46 - 40 = 6$

Use (24) to obtain $\gamma_1^{- (2)} = 40 - 0 = 40$

Use (25) to obtain $\alpha_2^{+ (2)} = \begin{pmatrix} 40 \\ 30 \end{pmatrix} - \begin{pmatrix} 20 \\ 15 \end{pmatrix} = \begin{pmatrix} 20 \\ 15 \end{pmatrix}$

Use (22) to obtain $\alpha_2^{- (2)} = \begin{pmatrix} 20 \\ 15 \end{pmatrix} - \begin{pmatrix} 0 \\ 0 \end{pmatrix} = \begin{pmatrix} 20 \\ 15 \end{pmatrix}$

Use (26) to obtain $\gamma_2^{+ (2)} = 20 - 10 = 10$

Use (24) to obtain $\gamma_2^{- (2)} = 10 - 0 = 10$

The second differential reallocation program would then be :

$$\text{Maximize } \Delta z^{(2)} = 6\beta_1^{+} - 40\beta_1^{-} + 10\beta_2^{+} - 10\beta_2^{-}$$

$$\text{Subject to } 6\beta_1^{+} - 40\beta_1^{-} + 20\beta_2^{+} - 20\beta_2^{-} + \sigma_1^{(2)} = 0$$

$$12\beta_1^{+} - 50\beta_1^{-} + 15\beta_2^{+} - 15\beta_2^{-} + \sigma_2^{(2)} = 5$$

$$\beta_1^{+} \leq 1$$

and $g_2^{(0)} = 0$, and $z^{(0)} = 0$, and $\underline{r}^{(1)} = \begin{pmatrix} 60 \\ 70 \end{pmatrix}$. The Iterative process can begin now.

First Phase

$$\begin{aligned} \alpha_1^+ &^{(1)} = \begin{pmatrix} 40 \\ 50 \end{pmatrix}, \alpha_1^- &^{(1)} = \begin{pmatrix} 0 \\ 0 \end{pmatrix}, \alpha_2^+ &^{(1)} = \begin{pmatrix} 40 \\ 30 \end{pmatrix}, \text{ and} \\ \alpha_2^- &^{(1)} = \begin{pmatrix} 0 \\ 0 \end{pmatrix} \end{aligned}$$

$$\gamma_1^+ &^{(1)} = 40, \gamma_1^- &^{(1)} = 0, \gamma_2^+ &^{(1)} = 20, \text{ and } \gamma_2^- &^{(1)} = 0$$

The first differential reallocation program is :

$$\text{Maximize } \Delta z^{(1)} = 40 \beta_1^+ + 20 \beta_2^+$$

$$\text{Subject to } 40 \beta_1^+ + 40 \beta_2^+ + \sigma_1^{(1)} = 60$$

$$50 \beta_1^+ + 30 \beta_2^+ + \sigma_2^{(1)} = 70$$

$$\beta_1^+ \leq 1, \beta_2^+ \leq 1$$

$$\beta_1^+, \beta_2^+ \geq 0$$

And the optimal solution is :

$$\beta_1^+ = 1, \beta_2^+ = 1/2, \sigma_1^{(1)} = 0, \sigma_2^{(1)} = 5, \text{ and } \Delta z^{(1)} = 50.$$

$$\text{And } \pi_{01}^{(1)} = 1/2, \pi_{02}^{(1)} = 0.$$

The adjustments required by the current solution are :

$$\underline{b}_{01}^{(1)} = \begin{pmatrix} 0 \\ 0 \end{pmatrix} + \begin{pmatrix} 40 \\ 50 \end{pmatrix} \cdot 1 = \begin{pmatrix} 40 \\ 50 \end{pmatrix}, \quad g_1^{(1)} = 0 + 40 \times 1 = 40$$

$$\underline{b}_{02}^{(1)} = \begin{pmatrix} 0 \\ 0 \end{pmatrix} + \begin{pmatrix} 40 \\ 30 \end{pmatrix} \cdot 1/2 = \begin{pmatrix} 20 \\ 15 \end{pmatrix}, \quad g_2^{(1)} = 0 + 20 \times 1/2 = 10$$

$$\text{and } z^{(1)} = 40 + 10 = 50$$

$$\text{Set } \underline{r}^{(2)} = \underline{\sigma}^{(1)} = \begin{pmatrix} 0 \\ 5 \end{pmatrix}$$

End of Phase One.

Table V. Level of $x_2^{\eta,l}$ and g_2^l

Basic Solution	Identification	Level of $x_2^{\eta,l}$ and g_2^l
1	$x_{21}^{\eta,1}$	0
	$x_{22}^{\eta,1}$	0
	g_2^1	0
2	$x_{21}^{\eta,2}$	40
	$x_{22}^{\eta,2}$	30
	g_2^2	20
3	$x_{21}^{\eta,3}$	55
	$x_{22}^{\eta,3}$	45
	g_2^3	25

Step 0-4.

Suppose we start the iterative process by selecting

$$b_{-01}^{(0)} = 0 \text{ and } b_{02}^{(0)} = 0, \quad \text{where the condition}$$

$$\sum_{j=1}^2 b_{-0j}^{(0)} \leq \begin{pmatrix} 60 \\ 70 \end{pmatrix} \text{ is satisfied. At this point } g_1^{(0)} = 0$$

Step 0-3.

After going through step 0-2, Table IV can be easily extracted.

Table IV. Level of $x_{-1}^{\eta, l}$ and g_1^l

Basic Solution	Identification	Level of $x_{-1}^{\eta, l}$ and g_1^l
1	$x_{11}^{\eta, 1}$	0
	$x_{12}^{\eta, 1}$	0
	g_1^1	0
2	$x_{11}^{\eta, 2}$	40
	$x_{12}^{\eta, 2}$	50
	g_1^2	40
3	$x_{11}^{\eta, 3}$	46
	$x_{12}^{\eta, 3}$	62
	g_1^3	46

After going through similar steps for subsystem II, Table V is also generated.

Step 0-1.

Going through step 0-1 produces Table III — Tableau T_1 .

Table III. Simplex Tableau T_1 .

x_{11}	x_{12}	x_{11}^p	x_{12}^p	x_{11}^{ζ}	x_{12}^{ζ}	x_B
1/2	1	1/4	0	0	0	0
1/2	0	-5/4	1	0	0	0
-1/2	0	-3/4	0	1	0	30
3/2	0	-1/4	0	0	1	25
0	0	1	0	0	0	0

Step 0-2.

$$\Gamma_1 = \begin{pmatrix} 1/4 & 0 & 0 & 0 \\ -5/4 & 1 & 0 & 0 \\ -3/4 & 0 & 1 & 0 \\ -1/4 & 0 & 0 & 1 \end{pmatrix} \begin{pmatrix} -1 & 0 \\ 0 & -1 \\ \dots\dots\dots \\ 0 \end{pmatrix}$$

$$= \begin{pmatrix} -1/4 & 0 \\ 5/4 & -1 \\ 3/4 & 0 \\ 1/4 & 0 \end{pmatrix}$$

$$\pi'_{13} = (4 \ 0 \ 0 \ 0) \begin{pmatrix} -1/4 & 0 \\ 5/4 & -1 \\ 3/4 & 0 \\ 1/4 & 0 \end{pmatrix} = (-1 \ 0)$$

$$\text{Append the matrix } \Omega_1 = \begin{pmatrix} \Gamma_1 \\ \pi'_{13} \end{pmatrix} = \begin{pmatrix} -1/4 & 0 \\ 5/4 & -1 \\ 3/4 & 0 \\ 1/4 & 0 \\ \dots\dots\dots \\ -1 & 0 \end{pmatrix}$$

to tableau T_1 and proceed with the simplex method.

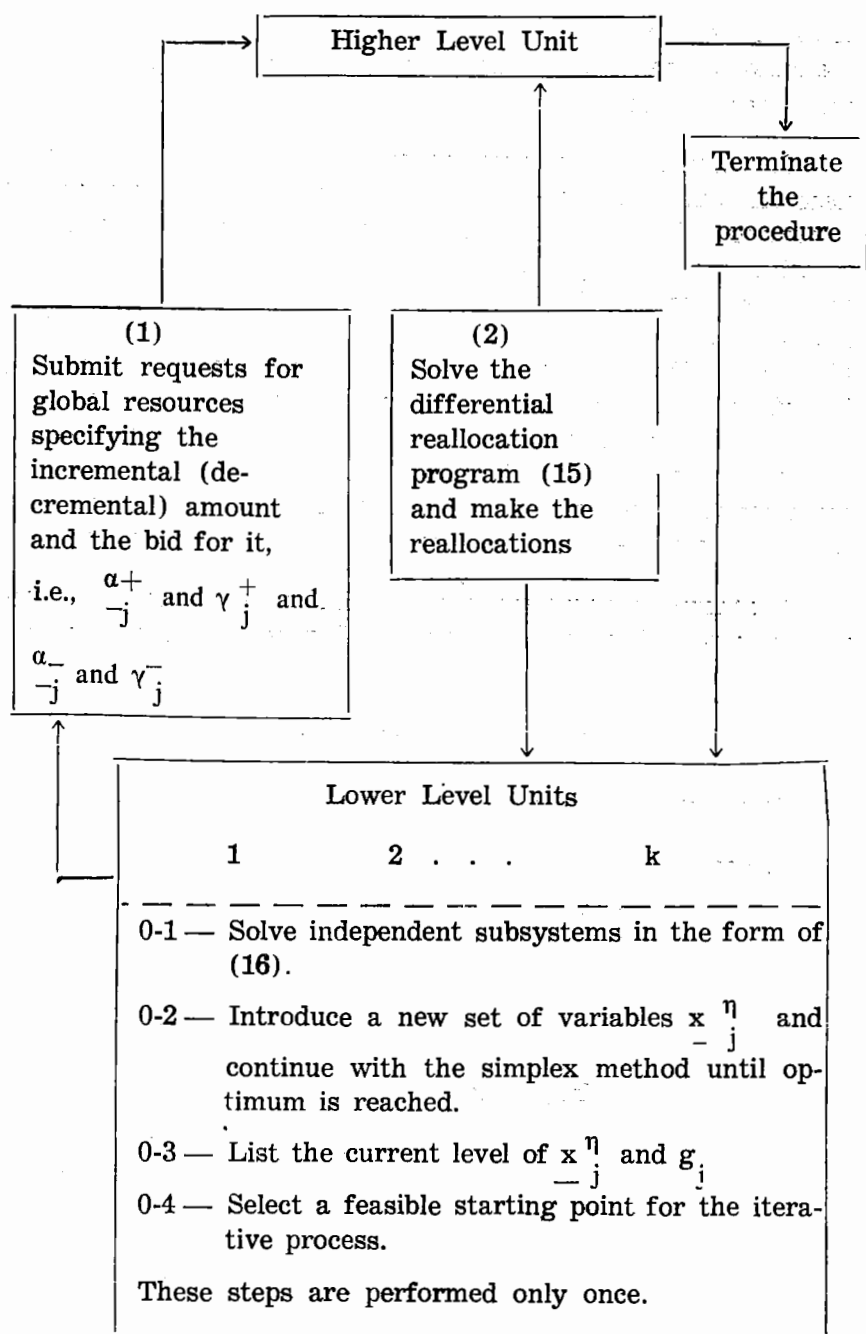


Figure 1.—Schematic Representation of the Decentralized Computational Process.

are a finite number of such bases and since the procedure uses the rules of the simplex algorithm (the entry and exit criteria), convergence is assured.

The economic interpretation of this procedure is a case of classical **competitive equilibrium** process. In the words of the originators of this class of decomposition, «Two-Level planning constitutes essentially a simulation of a specific market process on the electronic computer. The center puts up to auction the resources to the sectors, allocating them to the highest bidder» (6, p. 384). The lower level units engage in a competitive bidding for global resources by submitting requests for appropriate combinations of these resources and the corresponding contributions to the welfare of the organization. The higher level unit evaluates these requests and makes changes in the current allocation of resources until a state of equilibrium is reached.

A schematic representation of this decentralized resource allocation procedure is summarized in Figure 1. (see next page).

VI. A Numerical Example

$$\text{Maximize } z = 2x_{11} + 4x_{12} + 2x_{21} + x_{22}$$

Subject to

$$2x_{11} + 4x_{12} + 4x_{21} + 3x_{22} \leq 60$$

$$3x_{11} + 5x_{12} + 3x_{21} + 3x_{22} \leq 70$$

$$x_{11} + 3x_{12} \leq 30$$

$$2x_{11} + x_{12} \leq 25$$

$$x_{21} \leq 10$$

$$x_{21} + 2x_{22} \leq 20$$

$$x_{11}, x_{12}, x_{21}, x_{22} \geq 0$$

This system consists of two subsystems with two linking constraints. For Subsystem 1, steps 0-1, 0-2, and 0-3 are summarized below :

$$b_{oj}^{(v)} = b_{oj}^{(v-1)} - \alpha_j^{(v)} \beta_j^{*-} \text{ for } \beta_j^{*-} > 0 \quad (27-b)$$

For β_j^{*+} and $\beta_j^{*-} = 0$, $b_{oj}^{(v)} = b_{oj}^{(v-1)}$

Similarly

$$g_j^{(v)} = g_j^{(v-1)} + \gamma_j^{(v)} \beta_j^{*+} \text{ for } \beta_j^{*+} > 0 \quad (28-a)$$

$$g_j^{(v)} = g_j^{(v-1)} - \gamma_j^{(v)} \beta_j^{*-} \text{ for } \beta_j^{*-} > 0 \quad (28-b)$$

$$\text{and } z^{(v)} = g_1^{(v)} + g_2^{(v)} + \dots + g_k^{(v)} \quad (29)$$

$$\text{Set } r^{(v)} = \sigma^{(v-1)}$$

End of Phase v .

Step 3.

Go to 1. Repeat until at the end of some phase, say the ξ -th phase, $Az^{(\xi)}$ is equal to zero. At this point **institutional proportionality** between utility and allocated resources has been achieved. Since the objective of reallocation is to improve the objective function, clearly when this improvement is zero, the current set of allocations is optimal.

V. Convergence and Economic Interpretation

As to a proof of convergence, we need to consider these facts. Each lower level subsystem has a linear objective function and a linear set of constraints. It is a linear program and, therefore, generates a bounded set of basic feasible solutions. The higher level subsystem (i.e., the differential reallocation program) is a consideration of the possibility of movements between two consecutive bases for each subsystem and the effect of these movements upon the overall utility level. And as there

$$-(v) \quad (v-1) \quad \eta, l-1 \\ \underline{a}_j = \underline{b}_{oj} - \underline{x}_j \quad (22)$$

$$+(v) \quad l+1 \quad (v-1) \\ \gamma_j = g_j - g_j \quad (23)$$

$$-(v) \quad (v-1) \quad l-1 \\ \gamma_j = g_j - g_j \quad (24)$$

(ii) If $\frac{(v-1)}{\underline{b}_{oj}}$, however, assumes an interim value (i.e., has not reached the limit that necessitates a switch from basis l , which means that $\frac{(v-1)}{\underline{b}_{oj}} \neq \underline{x}_j$ set

$$+(v) \quad \eta, l \quad (v-1) \\ \underline{a}_j = \underline{x}_j - \underline{b}_{oj} \quad (25)$$

$$\gamma_j + (v) = l - (v-1) \\ g_j \quad g_j \quad (26)$$

$-(v)$ and $-(v)$ can be obtained using

(22) and (24).

Step 2.

Having received the subunits proposals, $\underline{a}_j^{+(v)}$ and $\gamma_j^{+(v)}$ and $\underline{a}_j^{-(v)}$ and $\gamma_j^{-(v)}$, the higher level unit solves the differential reallocation program (15) to determine the optimal step size and its direction. The size and the direction of the optimal β_j^* determines the amount by which the previous allocations are to be adjusted. The current set of allocations is defined as follows :

$$\underline{b}_{oj} = \underline{b}_{oj} \quad \underline{a}_j^{+(v)} \quad \beta_j^* \quad \text{for } \beta_j^* + > 0 \quad (27-a)$$

Step 0-4.

The j -th subunit can start the iterative process by selecting basic solution l as a starting point and set $\underline{b}_{oj}^{(0)} = \underline{x}_j^{\eta/l}$ subject only to satisfying the condition $\sum_{j=1}^k \underline{b}_{oj}^{(0)} \leq \underline{b}_o$.

Naturally, an intelligent starting point would be one which utilizes whatever a *priori* knowledge about the situation is available. The point closest to last period's level of allocation, for example, could be a most likely candidate to minimize the computational effort by shortening the iterative process.

Step 1.

Generate the subunit proposal, containing these basic items of information :

- (i) A request for an incremental share of global resources, and the consequences of granting this amount in terms of utility level. This portion of the proposal is represented by $\alpha_j^+(v)$ and $\gamma_j^+(v)$, where v is, as usual, a phase or a grand iteration superscript.
- (ii) A counterpart scheme simultaneously submitted to the higher level revealing the limits of decreasing the present share of global resources and the consequences of this action. $\alpha_j^-(v)$ and $\gamma_j^-(v)$ express the contents of this portion of the proposal.

The quantities described above are specified in a certain manner so as to preserve linearity, and can be obtained as follows :

- (i) If the current share of global resources $\underline{b}_{oj}^{(v-1)}$ is at the border point, at which basis l changes (i.e., if $\underline{b}_{oj}^{(v-1)} = \underline{x}_j^{\eta/l}$ set

$$\alpha_j^+ + (v) = \eta, l + 1 - (v - 1) \quad (21)$$

$$\underline{\alpha}_j \quad \underline{x}_j \quad \underline{b}_{oj}$$

Table II. Current Level of x_j^n and g_j

Basic	Identification	Level of $x_j^{n,l}$ and g_j^l
1	$x_{j1}^{\eta,1}$	
	$x_{j2}^{\eta,1}$	
	.	
	.	
	$x_{jm_0}^{\eta,1}$	
2	g_j^1	
	$x_{j1}^{\eta,2}$	
	$x_{j2}^{\eta,2}$	
	.	
	$x_{jm_0}^{\eta,2}$	
.	g_j^2	
	.	
	.	

Before the vectors $\underline{x}_j^\eta$ are annexed to the simplex tableau, however, they must be brought up to date. Define the matrix

$$\Omega_j = \begin{pmatrix} \Gamma \\ -\underline{1} \\ \pi'_{j3} \end{pmatrix} \quad (18)$$

where

$$\Gamma_j = \begin{pmatrix} -1 & \dots & -1 \\ B_{j1} & & B_{j2} \end{pmatrix} \begin{pmatrix} -I \\ m_0 \\ - \quad - \quad - \\ 0 \end{pmatrix} \quad (19)$$

and

$$\pi'_{j3} = c'JB \Gamma_j \quad (20)$$

The matrix Ω_j is then appended to tableau $\hat{T}_j^{(5)}$. The simplex method should now be resumed, following the usual entry and exit criteria, until the optimality criterion is satisfied.

Step 0-3.

For every iteration (and, hence, basic solution) performed after tableau $\hat{T}_j$, list the current level of $\underline{x}_j^\eta$ and g , after arranging $\underline{x}_{ji}^\eta$ in an ascending order of i . These quantities can be read in the last column, $\underline{x}_B$, of the simplex tableaux. Table II shows a proper format of this list.

The j -th subunit, having solved the j -th subsystem in the indicated manner and generated the information specified in Table II, is now ready to engage in the iterative process aiming at achieving optimal resource allocation for the whole organization. Information contained in Table II is all that is needed for this purpose.

(5) It should be observed that for numerical purposes calculations indicated in (19) and (20) need not be carried out. By virtue of 17, Γ_j

$= -B_{j1}^{-1}$ and $\pi'_{j3} = -\pi'_{j1}$.

$$E_j \underline{v}_j + \underline{x}_j^\zeta = \underline{b}_j \quad (16.3)$$

$$\underline{x}_j^\rho - \underline{x}_j^\zeta \geq 0$$

Solve subsystem (16) for $j = 1, 2, \dots, k$. The solution may be presented in a simplex tableau format to facilitate the exposition of the procedure. The schematic representation of the final tableau is shown in Table 1 —Tableau $\bar{T}_j^0$. (It should be noted that in this tableau B_j^{-1} has been partitioned so that

$$B_j^{-1} = \left[\begin{array}{c|c} B_{j1}^{-1} & B_{j2}^{-1} \end{array} \right]$$

Table I. Simplex Tableau $\bar{T}_j^0$

$\underline{x}_j$	$\underline{x}_j^\rho$	$\underline{x}_j^\zeta$	$\underline{x}_{-B}$
	B_{j1}^{-1}	B_{j2}^{-1}	
	π_{j1}^*	π_{j2}^*	g_j^*

Step 0-2.

Introduce a new set of variables $\underline{x}_j^\eta$ where

$$\underline{x}_{ji}^\eta = - \underline{x}_{ji}^\rho \quad (17)$$

$b_{oj}^{(0)}$ is the initial allocation.

σ is the optimal vector of slack variables corresponding to (15.2).

+ signifies an increase.

— signifies a decrease.

Condition (15.2) is sufficient that b_{oj} will meet the feasibility requirement, and (15.3) and (15.4) restrict the movement (increase or decrease) within a given basis for which γ and α hold. Conditions (15.3) and (15.4) are upper bound constraints and should, computationally, be handled as such.

Solution of program (15) will simultaneously produce a vector of shadow prices, π_o , of global resources. The vector π_o corresponds to the constraining set (15.2).

IV. A Computational Algorithm

The iterative procedure can be described in the following steps.⁽⁴⁾

Step 0-1.

Start by designating k independent subsystems of the form (4). For the j -th subsystem set $b_{oj} = 0$. The augmented subsystem can then be stated as follows :

Maximize

$$g_j = \underline{c'_j} \underline{x_j} \quad (16.1)$$

Subject to

$$A_j \underline{x_j} + \underline{x_p} = \underline{0} \quad (16.2)$$

(4) A sequence of the steps described here ending in a resource allocation adjustment will be called a **grand iteration** or a **phase**.

is well defined under all $b_0^{(v)}$, such that $b_0^{(v)} \in \Lambda$, where v is a phase or a grand iteration superscript and Λ is the set of feasible allocations. From (13) we obtain

$$\Delta z = \Delta g_1 + \Delta g_2 + \dots + \Delta g_k \quad (14)$$

The higher level unit seeks to optimize (14) and thereby determines the best possible allocation of global resources. We wish to construct the **differential reallocation program** so that we can consider changes in $b_0^{(v)}$, such that $b_0^{(v+1)}$ remains in the set Λ and at the same time make progress toward the optimum. Let β_j be chosen so as to

$$\text{Maximize } \Delta z^{(v)} = \sum_{j=1}^k \gamma_j^{+(v)} \beta_j - \sum_{j=1}^k \gamma_j^{-(v)} \beta_j \quad (15.1)$$

Subject to

$$\sum_{j=1}^k \alpha_j^{+(v)} \beta_j - \sum_{j=1}^k \alpha_j^{-(v)} \beta_j \leq r^{(v)} \quad (15.2)$$

$$\beta_j^{+} \leq 1 \quad j = 1, 2, \dots, k \quad (15.3)$$

$$\beta_j^{-} \leq 1 \quad j = 1, 2, \dots, k \quad (15.4)$$

$$\beta_j^{+}, \beta_j^{-} \geq 0$$

where

$$r^{(1)} = b_0 - \sum_{j=1}^k b_{0j}^{(0)}$$

$$r^{(v)} = \sigma^{(v-1)}, v > 1$$

Then we have

$$\underline{x}_B = B^{-1} \underline{\hat{b}} \quad (5)$$

$$\underline{g} = \underline{c}'_B B^{-1} \underline{\hat{b}} \quad (6)$$

For a change in $\underline{\hat{b}}$ equal to $\underline{\alpha} \beta$, such that the basis matrix is maintained, we replace $\underline{\hat{b}}$ by

$$\underline{\tilde{b}} = \underline{\hat{b}} + \underline{\alpha} \beta \quad (7)$$

We now have

$$g(\beta) = \underline{c}'_B B^{-1} \underline{\tilde{b}} + \underline{c}'_B B^{-1} \underline{\alpha} \beta \quad (8)$$

or

$$g(\beta) = g + \Delta g \quad (9)$$

where

$$\Delta g = \underline{c}'_B B^{-1} \underline{\alpha} \beta \quad (10)$$

For a given basis and a given relatively vector $\underline{\alpha}$ corresponding to this basis, Δg is a linear function of β , $0 \leq \beta \leq 1$. Let

$$\gamma = \underline{c}'_B B^{-1} \underline{\alpha} \quad (11)$$

Then, we obtain

$$\Delta g = \gamma \beta \quad (12)$$

$$0 \leq \beta \leq 1$$

The sum of all g , the overall optimum

$$z = g_1 + g_2 + \dots + g_k \quad (13)$$

The search behavior embodied in this approach can be identified in the following manner : At a given point in the search process, lower level units submit to the higher level their proposals in terms of **differential utility levels** and **differential resources** needed to effectuate them. The higher level unit considers these proposals and moves to reallocate resources so that the net overall effect is at least non-negative.

III. Algebraic Development

Consider system (1). This system can be partitioned into k independent subsystems. For some subsystem⁽³⁾ we have

$$\text{Maximize } \underline{g} = \underline{c'} \underline{x}$$

Subject to

$$\begin{aligned} \underline{Ax} &\leq \underline{b_0} \\ \underline{Ex} &\leq \underline{b} \\ \underline{x} &\geq \underline{0} \end{aligned} \tag{4}$$

An optimal solution to the subsystem is obtained using the simplex algorithm. Let

$\underline{x_B}$ be a basic feasible solution,

$\underline{c'_B}$ be a row vector containing the utility coefficients of the basic variables,

B be a basis matrix of proper order, and

$$\underline{\hat{b}} = \begin{bmatrix} \underline{b_0} \\ \underline{b} \end{bmatrix}$$

(3) We have omitted the subsystem subscript for notational simplicity. Unless otherwise specified, this convention will continue to be observed.

In ordinary parametric linear programming the right-hand side $\underline{b}$ is generally written as a linear function of a parameter

$$\underline{b}(\beta) = \underline{b} + \underline{a}\beta \quad (3)$$

$$\underline{\beta} > 0$$

where $\underline{a}$ is an arbitrarily specified vector. The nonnegativity condition on the scalar β is no loss of generality, because we can always adjust the sign of the components of $\underline{a}$

The linear relationship (3) does not hold over the entire range of interest. As we move from one basis to another the relative rates at which resources are being used may change. Therefore, we divide the range of β into piecewise linear regions (each corresponding to a basis) and change the components of $\underline{a}$ whenever a movement from one region to another is indicated.

This differs from an ordinary parametric linear program in that $\underline{a}_j$ instead of being arbitrarily fixed are freely drawn from the convex set defining the feasible region of the j -th subproblem, hence the term "generalized" parametric decomposition. The vector $\underline{a}_j$ chosen this way will be called the **vector of proportionate demand for global resources** or, simply, the **relativity vector**. This also enables us to avoid the basic deficiency in the Kornai-Liptak procedure, where calculations at the center are carried out separately on each of the global constraints. It is the general case, however, that resources are used in a more or less proportionate fashion requiring a *mutatis mutandis*, rather than a *ceteris paribus*, type of analysis.

The proposed method proceeds by posing the subsystems *a priori* in parametric form. This serves to generate external points (bases) for later use in the iterative process. However, lower level subsystems are never required, under the specifications of this method, to be solved more than once. The solution mechanism simultaneously permits the generation of the **relativity vector** corresponding to each basis.

of the decomposition procedures using this arrangement.⁽¹⁾ The decomposition procedure presented here belongs to this class of decomposition methods.

Kornai and Liptak, the originators of this class of decomposition procedures describe their method as the present planning practice in a socialist economy, and consider it to be a more realistic approach than those methods that employ prices as their coordinating mechanism. By virtue of using successive approximation, rather than exact, methods for adjusting the allocation of global resources from one phase to the next, however, the method has three disadvantages : (a) it is not finite, (b) it is not monotonic, the optimum is approached with fluctuations, and (c) convergence toward a desired solution is generally slow.⁽²⁾ The model to be presented here is a formalization of the concepts advanced by Kornai and Liptak and covers the case where the coupling constraints represent **shared resources** among subunits of an organization, or economy, or whatever.

II. Motivation

In this method the linked structure is decomposed by making each subunit problem an independent linear program ; global constraints are also decomposed and assigned to the respective subunit problem, i.e., localized. The basic idea behind the method is that the terms of the right-hand side of the localized global constraints are to be regarded as **parameters** rather than **constants**. It is obvious that if these parameters are given specific numerical values (subject only to satisfying the partitioning requirement), then it is a straightforward matter to solve the sub-problems to optimize the objective function for these parameter values. It then remains to see whether we can improve the overall performance by changing the parameters.

(1) Heal (5, p. 360) suggests that we might assume "as an aspect of the real world a tendency for managers and planners to work more happily with quantities rather than prices".

(2) Kornai (6, p. 373n) reports of experiments being carried in some socialist countries to accelerate the progress toward convergence.

$$\text{Subject to } \sum_{j=1}^K A_j \underline{x}_j \leq \underline{b}_0 \quad (1)$$

$$E_j \underline{x} \leq \underline{b}_j \quad j=1,2,\dots,k$$

$$\underline{x}_j \geq 0$$

If m_j and n_j indicate the order of each subsystem, then the matrix A_j is m_0 by n_j , the matrix E_j is m_j by n_j , the vectors $\underline{x}_j$ are n_j by 1, the vectors $\underline{b}_0$ is m_0 by 1, the vectors $\underline{b}_j$ are m_j by 1, the vectors $\underline{c}_j$ are n_j by 1, and ' signifies the transpose operator. The subsystems $E_j \underline{x}_j \geq \underline{b}_j$, $\underline{x}_j \geq 0$ would be mutually independent were there no coupling constraints.

Assuming the system represents a linear model, and further assuming it to be of full rank, a basis for it would have the dimension

$$m_0 + \sum_{j=1}^K m_j \quad (2)$$

where m_0 refers to the number of global constraints, m_j refers to the j -th subunit constraints, and k is the number of subsystems. Limits on computational capacity, however, prevent the possibility of a satisfactory practical solution to most real world large scale systems. Two modes of decomposing such systems have been advanced. The first of these employs as its instrument a generalized interpretation of the shadow prices of duality theory in linear programming. Dantzig-Wolfe's (1) decomposition principle and Balas' (2) infeasibility pricing method are examples of this type. The second mode of decomposition is based on the use of feasible partitions of the vector $\underline{b}_0$, instead of prices, as the coordinating mechanism. Kornai-Liptak (3) and Abadie-Sakarovich (4) methods are examples

DECOMPOSITION BY RESOURCE ALLOCATION : A GENERALIZED PARAMETRIC LINEAR MODEL

By

MOHAMMAD A. ABU-ROMMAN

Abstract

In this paper, a new decomposition model is presented. The model is founded on a well developed theory of parametric programming. The procedural arrangement described here bears close resemblance to that of a classical competitive equilibrium process. A distinctive feature of the model is that, unlike currently available decomposition procedures, lower level subsystems are required to be solved only once, which means a considerable computational advantage.

I. Introduction

Since the inception of the last decade, we have been witnessing a revolution in the development of some efficient computational algorithms for large scale optimization problems based on the principle of decomposition ; a tool that actually subdivides a mathematical system into related sets of optimization subsystems. To appreciate the extent of this revolution consider the statement made by the Soviet scientist Malkov and relayed by Dantzig : "Half of the mathematicians in the Moscow Computing Center are working on decomposition problems." The mathematical system addressed in this paper is that of "block angular" structure. It is the kind of structure that could emerge from the description of the operations of a devisionalized firm, a socialist economy or one of its sectors, ... etc. The system, in its generality, can be expressed in the following form.

$$\text{Maximize } z = \sum_{j=1}^K c_j x_j$$

SOMMAIRE

Articles

- MOHAMMAD A. ABU-ROMMAN : Decomposition by Resource Allocation : A Generalized Parametric Linear Model 99
- KHATTAB MOKHTAR : Formation de prix de monopole et marché pétrolier 123
- HOSSEIN KAZEMZADEH : Outline of the Economic Plan in Iran 179
- Dr. MAHMOUD AHMED EL-CHAFEI : Les recettes pétrolières et la coopération économique arabe (*en arabe*)... 5
- Dr. IBRAHIM ALI SALEH : Etude de la responsabilité criminelle des personnalités morales (*en arabe*) 21
- Dr. MOUKHTAR MOHAMED METWALLI : Un modèle Harod - Doumer de développement et les pays sous-développés (*en arabe*)... .. 49
- Dr. EL-SAYED ABDEL-MOULA : La coopération financière arabo-européenne et les moyens de la promouvoir (*en arabe*) 57
- Dr. ALI FADEL HASSAN : La confiscation comme mesure de précaution (*en arabe*) 95
- Dr. MAHMOUD MOH. MOH. NOUR : Le fossé entre les pays riches et les pays pauvres (*en arabe*) 149

MEMBRES DE LA SOCIÉTÉ

Les membres de la Société sont de quatre catégories : les membres actifs payant une cotisation de P.T. 150 par an, les membres cotisants, banques, institutions ou organismes publics et autres personnes morales payant une cotisation annuelle de L.E. 100 au minimum, les membres honoraires, égyptiens ou étrangers, ayant rendu d'éminents services à la Société ou aux sciences économiques, sociales ou juridiques et les membres correspondants, personnes résidant à l'étranger et collaborant aux activités de la Société et à ses publications.

Tous les membres ont droit au service gratuit de la revue de la Société.

CONDITIONS D'ABONNEMENTS

Le prix de l'abonnement annuel à la revue est de P.T. 150 pour la R.A.E. et 100 Shillings ou \$ 12.00 pour tous les pays faisant partie de l'Union Postale.

Les numéros non réclamés par Messieurs les Membres et Abonnés dans l'intervalle entre la parution de deux fascicules consécutifs ne leur seront livrés que contre paiement du prix.

Le prix du fascicule est de P.T. 50 pour la R.A.E. et 25 shillings ou \$ 4.00 pour l'étranger.

Les opinions émises par les collaborateurs de la revue n'engagent pas la responsabilité de la Société.

La reproduction et la traduction des articles publiés dans la présente revue sont interdites, sauf autorisation préalable de la Société.

Tout manuscrit soumis à « L'Égypte Contemporaine » devient la propriété de la Société.

Les demandes d'adhésion, d'abonnement ou d'information doivent être adressées au Secrétariat de la Société, Boîte Postale No. 732.

Siège : Le Caire, 16, Avenue Ramsès, Téléphone 52797.

L'EGYPTE CONTEMPORAINE

(LXVIIème ANNEE, AVRIL 1976, No. 364

Rédacteur en Chef : Dr. IBRAHIM ALI SALEH
Secrétaire - Général
de la Société

**Imp. AL-AHRAM
LE CAIRE, 1976**

Prix : P.T. 50